جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

حرية المعتقد في القانون الدولي لحقوق الإنسان

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطالبتين :

- معزيز كاتية
- مدور سليمة

تحت إشراف الأستاذ:

- د/ حساني خالد

لجنة المناقشة:

- الأستاذ: طاهير رابح..... رئيسًا
- الأستاذ: د/ حساني خالد. ..... مشرفا و مقررًا
- الأستاذ: بويحي جمال..... ممتحنًا

السنة الجامعية: 2015-2016

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ٤ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ٥ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ٦ ﴾

"سورة الكافرون".

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾

"سورة البقرة الآية": 256.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩ ﴾

"سورة يونس الآية": 99.

صدق الله العلي العظيم

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا، فلم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

أهدي هذا العمل إلى كل من:

- روح أبي الغالي، رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.
- إلى من لم تبخل عليا بأي شيء في الوجود، وكانت سندي في كل لحظة من حياتي، فكانت نعمة الأب والأم "أمي الغالية" حفظها الله.
- إلى أختاي العزيزتان "زينة" و "مريوحة".
- إلى كل عائلتي من الصغير إلى الكبير.
- إلى صديقاتي الغاليات كل واحدة باسمها.
- إلى من شاركتني العمل "كاتية".
- وإلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد.

سليمة.

إهداء

الحمد لله أولا وأخيرا على أن وفقنا لإتمام هذا البحث وأسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

إلى من شجعني وأولاني رعايته واهتمامه منذ نعومة أظافري.....أبي الكريم.

إلى معنى الأصالة والإيمان والتي غمرتني بدعواتها لأنجح..... أمي الحبيبة.

إلى أختي العزيزة كهينة.

إلى أخي أمين وزوجته إيمان.

إلى أخي الصغير عبد الرحمان.

إلى كل صديقاتي وأحبتي.

إلى زميلتي في هذا العمل سليمة.

وإلى كل من علمني حرفا ..... **أهدي هذه المذكرة.**

كاتبة.

شكر وعرفان

نحمد الله ونسجد له شكرا على عظيم فضله و سلطانه.

نتقدم بفائق الشكر للأستاذ الفاضل الدكتور "حساني خالد" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى حسن إشرافه وتوجيهاته العلمية التي كان لها الأثر المباشر في إنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الخالص للأستاذ الدكتور "معزيز عبد السلام " الذي أرسى بصبر وصدق حجر الأساس لهذه المذكرة.

وأيضا نشكر جزيل الشكر كل من الأساتذة: "شيتر عبد الوهاب" ،"قاسمي يوسف"،"بويحيى جمال" "فريد تريكي" على مواقفهم النبيلة التي يسرت لنا إنجاز هذا العمل.

ولا يفوتنا أن نتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء قراءة هذه المذكرة.

وشكرا لكل من ساهم ولو بكلمة في إتمام هذه المذكرة

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية

- **ج.ر:** جريدة رسمية.
- **د.ت.ن:** دون تاريخ نشر.
- **د.م.ن:** دون مكان نشر.
- **د.ن:** دون ناشر.
- **ص.ص:** من الصفحة....إلى الصفحة.....
- **ص:** الصفحة.

ثانيا- باللغة الأجنبية

- **C.I.C.R :** Comité International de la Croix Rouge.
- **E.C.O.S.O.C:** Conseil Economique et Social des Nations Unies.
- **O.N.G :** Organisation Non Gouvernementale.
- **OP .Cit :** Opus. Citatum. (Ouvrage précédemment cité).
- **P :** Page.
- **P.P:** De la Page…..à la Page…..
- **U.N.E.S.C.O :** Organisation des Nations Unies pour Education de la Science et la Culture.

مقـدمــة

لكل إنسان الحق في التمتع بمجموعة من الحقوق الفطرية، المقررة في الديانات السماوية والمنصوص عليها في المواثيق الدولية، والدساتير، والتشريعات الوطنية على اختلاف مذاهبها وأوطانها. فالدين من أقوى السمات التي ميزت الإنسان عن غيره من الكائنات الأخرى، وهو بهذا الاعتقاد المسيطر عليه، يلجأ إلى قوة علوية في حال الخوف والحاجة، لتمنحه الأمان والاستقرار وإن لم يعترف بذلك، فإنه سيخلق لنفسه معبودات يعطي لها أشكالا أو تسميات مختلفة.

إن حق الإنسان في حرية المعتقد والعبادة، إنما هو من الحقوق المهمة التي لا يستطيع الإنسان العيش بدونها، فحب التدين والعبادة متأصل في الجنس البشري، حيث عرف الإنسان القديم العقيدة والمعتقد منذ الأزل، أي منذ أن وطئت قدماه الأرض، فما وجد الأفراد والجماعات عبر التاريخ إلا وفيهم هذه النزعة الفطرية، وفي هذا الصدد قال الفيلسوف الفرنسي " **هنري برجسون** " (لقد وجدت جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات، لكن لم توجد جماعة بغير معابد. ويقول كذلك المؤرخ " **بلوتارك** " (من الممكن أن نجد مدنا بلا أسوار وبلا ملوك وبلا ثروة وبلا آداب وبلا مسارح، لكن لم ير الإنسان قط مدينة بلا دين أو لا تمارس العبادة، فالدين طابع الإنسان).

فالعقيدة أمر فطري ونزعة أصلية في نفس الإنسان، والفطرة هي الطبيعة التي خلقها الله في نفوس جميع البشر، ويعتبر الدين إحدى السمات الرئيسية التي تميز الإنسان عن غيره، فالديانة أكبر عامل من عوامل الحياة الإنسانية، إذ أنها تسمو بالنفس البشرية عن الحياة المادية ومشابهة الحياة الحيوانية، وإن لم تقترن الحياة المادية بالروحانيات، لدفعت بصاحبها إلى الملل والضجر والبعد عن الغاية التي خلق من أجلها، مما يسبب له فراغا روحيا يؤدي في كثير من الحالات إلى الانتحار، وهذا ما يحصل بالفعل في كثير من المجتمعات البعيدة عن الحياة الدينية.

وبالتالي فإن الحق في حرية المعتقد، من الحقوق الهامة، فلكل إنسان الحق في اعتناق أو عدم اعتناق ما شاء من العقائد، وله في ذلك ممارسة العبادات المتصلة بها، كما له أن يمارس الاحتفالات الدينية، والتعبير عن ذلك، أو الدعوى إليه بشتى الأساليب، وذلك ضمن حدود احترام حرية الآخرين في ممارستهم لعقائدهم، وفي إطار المحافظة على النظام العام.

عمد المجتمع الدولي إلى تناول حرية المعتقد في العديد من مواثيقه واتفاقياته، وآليات الحماية الخاصة بحقوق الإنسان، لأن حماية حرية المعتقد والعمل على احترامها لا يكون فقط جزءا من خطاب سياسي، وإصدار العديد من الاتفاقيات المواثيق والإعلانات المؤكدة عليها، إنما الأهم من عملية التوثيق هو جعلها واقعا معيشيا ليتمكن الأفراد من ممارستها فعليا ومعاقبة كل منتهكيها وهذه الحقيقة للأسف لا نجدها في معظم دول العالم، سواء كانت دول متقدمة أو نامية إلا أن شعوب الدول المتقدمة أوفر حظا من غيرها في نيل حقوقها وحرياتها الدينية والفكرية مقارنة بالدول النامية التي عانت مختلف أشكال الهدر والضياع لهذه الحقوق.

وبالنظر لهذا الوضع الذي يعيشه العالم، فإنه يمكن القول أن ما وصلنا إليه من أزمات واضطرابات، راجع بالدرجة الأولى إلى النظرة المنقوصة للحد من حرية المعتقد، رغم توافر الوعي بتكاملها، لكن أنانية البشر وبحثهم عن مصالحهم الذاتية الضيقة، أدى بهم إلى العجز عن تجسيدهم "التكامل" لممارسة حرياتهم وتكريسها على أرض الواقع.

إن موضوع حرية المعتقد يكتسي أهمية بالغة لكون الإنسان يتوق لأن يكون حرا فيما يفكر فيه ويعتقده، وما يقوله، وما يتصرف فيه إزاء ذاته، وتكمن أهمية الموضوع أيضا في أن مطلب الحرية لم يشهد في عصر من العصور رواجا مثلما يشهده في العصر الحاضر، خاصة في مجال حرية المعتقد والعبادة.

فقد باتت البشرية تستلهم في سبيل ذلك المواثيق و والمعاهدات والاتفاقيات، وتقيم مؤسسات من أجل حمايتها، إذ أن الإنسان الذي يتمتع بحرية المعتقد يكون مسؤولا عن حريته وبالتالي لا يجوز له إساءة استخدامها، والإضرار بحرية الآخرين أثناء ممارسته لها، ويقتضي أن تستند الممارسة إلى قواعد أخلاقية، تضمن للجميع احترام حقوقهم وحرياتهم، في إطار الحفاظ على النظام العام.

ففيما يتعلق بأسباب اختيار موضوع حرية المعتقد هناك:

1) أسباب ذاتية:

- الاهتمام الشخصي بالحريات العامة والحرية الدينية بصفة خاصة لما لها من أهمية قصوى في عصرنا الحالي، كما تعتبر موضوع من مواضيع الساعة.

- قلة الدراسات التي شكلت حافزا شخصيا نحو الموضوع.
- الرغبة في إلقاء نظرة شاملة على وضعية حرية المعتقد على الصعيد الدولي لحقوق الإنسان، وطرق حمايتها والعمل على تعزيزها، سواء من حيث سن المواثيق والاتفاقيات أو من حيث آليات حمايتها.

2) أسباب موضوعية:

- معرفة تأثير الاختلاف في الدين على حدود علاقة الإنسان بأخيه الإنسان.
- موقف القانون الدولي من مختلف الاعتداءات التي تمس معتقدات الناس.
- ارتباط موضوع حرية المعتقد بتطورات عديدة عرفها المجتمع الدولي، والخوف مما انتشر في عصرنا من مظاهر الاعتداء على حرية المعتقد، مما أدى إلى المساس بحرمة الحقوق المتعلقة بحرية المعتقد، ما جعله انشغالا لعامة الناس ومصدر خوف وقلق، وبالتالي الحد من الحرية الدينية.

نطمح من خلال هذا البحث للتنبيه إلى مدى خطورة الاعتداء على حرية المعتقد، والدعوى إلى عدم التعصب والانغلاق على الذات المعنوية والفكرية، وكذلك نشر ثقافة الحوار بين الأديان وإشاعة التسامح، والإحاطة بموقف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من حرية المعتقد والإعلانات العالمية المتخصصة في هذا المجال.

يعترض كل بحث علمي صعوبات طوال فترة إنجازه ومن بين هذه الصعوبات :

- قلة المراجع التي تناولت مواضيع حرية المعقد.
- حساسية الموضوع لكونه يتعلق بالذات الإنسانية ومبني على أساس القناعات الشخصية.
- قلة النصوص الخاصة بحرية المعتقد والحريات الدينية بصفة خاصة.
- كون موضوع حرية العقيدة أو المعتقد معقد ومثير للجدل.

إذا سلمنا بحق الفرد في حرية المعتقد كما أقرته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و الشرائع السماوية من قبل، فإننا نطرح إشكالية مآلها:

❖ **ما مدى تكريس حرية المعتقد في القانون الدولي لحقوق الإنسان؟**

قد ارتأينا أن نعتمد بغية دراسة هذه الإشكالية المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص سواء كانت وطنية أو دولية .

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة قسمنا البحث إلى فصلين رئيسيين :

الفصل الأول: تناولنا فيه الإطار النظري لحرية المعتقد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، في المبحث الأول تطرقنا إلى ماهية حرية المعتقد ثم قمنا بدراسة الإطار القانوني لحرية المعتقد في المبحث الثاني.

الفصل الثاني: تناولنا فيه الآليات الدولية لحماية حرية المعتقد، ففي المبحث الأول قمنا بعرض مختلف الآليات العالمية لحماية حرية المعتقد، أما في المبحث الثاني فقد خصصناه للآليات الإقليمية لحماية حرية المعتقد.

لقد خرجنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض التوصيات و النتائج و عرضها على شكل خاتمة و خلاصة لما قلناه.

الفصل الأول

النظام القانوني لحرية المعتقد

الفصل الأول

النظام القانوني لحرية المعتقد

تعتبر حرية المعتقد والدين من أهم مقومات الحياة بالنسبة للكثير من الأشخاص حول العالم لأنها تضفي معنى لحياتهم، وتساعدهم على تفسير الأسئلة الصعبة في الحياة، وتمنحهم الشعور بالانتماء والصحبة. وهذه الحرية كانت موجودة منذ القدم، وهي فطرة في النفس الإنسانية، وقد مرت بعدة مراحل إلى أن أصبحت تكرس في القوانين والتشريعات الوطنية وفي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهذا ما سنراه وفقا للخطة الآتية:

*المبحث الأول:**(ماهية حرية المعتقد)** ومن خلاله تتبين لنا مراحل تطور حرية المعتقد ومفهومها وكذلك علاقتها بالمفاهيم المشابهة لها.

*المبحث الثاني:**(التكريس القانوني لحرية المعتقد)** وذلك لمعرفة موقف مختلف النصوص القانونية من حرية المعتقد.

المبحث الأول

ماهية حرية المعتقد

تتداخل المعتقدات الدينية بشدة في حياة الإنسان الخاصة، إذ أنها تمس بقناعاته الشخصية وطريقة فهمه للأشخاص الذين يحيطون به، فلا يمكن إجباره على معتقد معين أو فكر معين، أو دين معين، حيث أن المعتقد متعلق بإرادة الإنسان ويخضع لها بكل حرية، وبالتالي فهو مسؤول عنها[1].

تنوعت انتهاكات الحريات الدينية وأصبحت قضية ملحة في السنوات الأخيرة، ويعود السبب الرئيسي للنزاعات المنتشرة في مختلف أنحاء العالم، إلى الاضطهاد الديني، وما يتفرع عن ذلك من تعصب عرقي وعنصرية، وكراهية فئات محددة من الناس[2].فقد تعرض الكثير من الأشخاص سواء كانوا متدينين أو غير متدينين، للتهديد بسبب ما يؤمنون به أو مالا يؤمنون به وهو ما يعرف بحرية التدين، فالإيمان طريقة من طرق التعبير عن الذاتية[3].وهذا ما يجعل هذا الموضوع مبهم، ويثير إشكالات أكثر من باقي الحريات الأساسية الأخرى.

قبل أن نتطرق للتعريف بحرية العقيدة، يجب علينا إعطاء لمحة تاريخية عن تطور مفهوم هذه الحرية، وهذا في (مطلب أول)، ثم نأتي للتعريف بحرية العقيدة في (مطلب ثاني)،ثم تمييزها عن غيرها من المصطلحات في (مطلب ثالث).

---

[1]– أماني محمد غازي جرار، **الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة**، دار وائل، عمان،2009، ص.54.

[2]–camp bell and cosans v, «**journal of religion and society**»,§36 centr for the study of religion society (ser.a) No 48 ECHR,Creghtonuniversity, United kingdom, (1982), P.14.

[3]– العمري مسعودة، **حرية المعتقد بين حتمية التفعيل ومعوقات التطبيق في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج– البويرة 2015 ، ص.06.

المطلب الأول

التطور التاريخي لحرية المعتقد

لكل علم جذور يرتبط بها ماضيه بحاضره[4]، فالدراسة التاريخية تشكل أهمية لا يمكن إنكارها بالنسبة لأي علم.

فقد ظهرت البوادر الأولى لحرية المعتقد، في الحضارات القديمة المتعاقبة عبر العصور وتظهر كذلك في مختلف الديانات السماوية المقدسة[5]،لذا يتعين علينا البحث في الحضارات القديمة في (فرع أول)، وفي الشرائع السماوية في (فرع ثاني)،لمعرفة المراحل والتطورات التي مرت بها حرية المعتقد.

الفرع الأول

حرية المعتقد في الحضارات القديمة

إن نشأة المعتقدات والمقدسات الدينية لم تتأخر عن نشأة الإنسان والجماعات الإنسانية، فهي شائعة في كل الأجناس البشرية في الحضارات القديمة المختلفة[6]، وسوف نتطرق في هذا الفرع لإعطاء نبذة تاريخية عن حرية المعتقد في الحضارة المصرية القديمة أولا، ولدى الإغريق ثانيا وثالثا لدى الرومان.

أولا-حرية المعتقد في مصر الفرعونية

ساهمت الحضارة الفرعونية القديمة في تجسيد الفكر القانوني لحماية حقوق الإنسان، ويتجلى هذا التجسيد من خلال إنشاء مجلس للبلاد، يحكم بالعدل، وينادي بضرورة تطبيق معايير العدالة[7]، كما تميزت هذه الحضارة بالوحدة والتماسك، وخضوعها لأسلوب الحكم الواحد، فقد كان

---

[4]- دياب جفال إلياس، **حرية المعتقد بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر(01) ،2012 ، ص.08.

[5]- العمري مسعودة، مرجع سابق، ص.16.

[6]- أحمد عبد الحميد الرفاعي، **المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية- دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير**-، دار النهضة العربية، القاهرة،2007 ، ص.12.

[7]- دياب جفال إلياس، مرجع سابق، ص.08.

المجتمع السياسي لدولتهم يقوم على شخص الملك الإله، وهو حر في أن يفعل ما يشاء ومتى شاء، وكيفما شاء. وقد قامت بعض التشريعات المصرية على الرغم من ذلك، بتقنين الجرائم الدينية والأخلاقية كالمساس بالآلهة، وتظهر محافظة الشعب المصري لمعتقداتهم الدينية، في بقاء رموزها حتى بعد وفاة ملوكها، كالأهرامات والمعابد والمقابر الفرعونية.

كانت حرية الشعب المصري مقيدة بالسلطة الدينية التي يتمتع بها الملك الإله، وكان يعتبر عدوا يحل قتله كل من ينتمي إلى جماعة تدين بدين مخالف لدينهم، فالوحدة السياسية التي تميزت بها نتج عنها أفراد يشتركون في عبادة واحدة، ومن ثم اعتبر أجنبيا كل شخص لا يشترك معهم في عبادتهم، وبالتالي لا وجود لحرية المعتقد لدى الفرعون فقد كانت مقيدة، وتقتصر على الجماعة التي تدين بدين الملك، وما عدا ذلك فلا مجال للحديث عن حرية المعتقد[8].

يمكن القول من كل هذا أن مفهوم حرية المعتقد لدى الفرعون كان مفهوما ضيقا جدا، يقتصر فقط على المصريين دون غيرهم، على الرغم من إنشاء مجلس للبلاد، وتقنين بعض الجرائم التي تمس بالمعتقدات، ولكن نظرتهم لحرية المعتقد سطحية وأنانية، ولا يمكن تسميتها بحرية المعتقد.

ثانيا-حرية المعتقد لدى الإغريق

كانت الحرية في بلاد الإغريق ذات طبيعة سياسية ولم تكن شخصية، وكانت تعني حق الإنسان في المساهمة في إدارة الشؤون العامة، وذلك لأن الإغريق لم يعرفوا المعنى الإيجابي للفرد، وكان هذا الأخير جزء لا يتجزأ من المجتمع السياسي، وهذا يعني أن حرية المعتقد لم تكن مزدهرة في ذلك الحين، لأن الفرد كان جزءا من النظام اليوناني، يخضع لضوابطها، ولا يمكنه الخروج عنها بأي حال من الأحوال.

كما أن الديمقراطية الإغريقية كانت مقتصرة فقط على ممارسة سلطة الحكم من قبل المواطنين الأحرار، وللحكام حق التدخل في أخص شؤون الأفراد، مع سلب أموالهم وهضم حرياتهم

[8]- قرقور نبيل، **الحماية الجنائية لحرية المعتقد – دراسة مقارنة –**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2013 ، ص.ص.11- 12.

الأساسية، أما إذا أرادوا أن يكونوا أفرادا إغريقيين، فلا يحق لهم الاحتجاج بحقوق مكتسبة أو حريات مقدسة[9].

يلاحظ أن فكرة حرية المعتقد لدى الإغريق، كانت ناقصة نظرا لتعدد الآلهة بين الإغريق القدماء، والصراعات الطويلة التي كانت تسودها، لذلك لم تشهد بلاد الإغريق نظاما دينيا موحدا وإنما كان لكل مدينة ديانة وطقوس خاصة بها، وعلى الرغم من ذلك فقد كانت الأعياد الدينية الكبرى مناسبة للشعور بالوحدة الدينية، حيث كان اليونانيون يجتمعون حول إله واحد[10]، لكن بعد تفكك مدنها، ظهرت فكرة القانون الطبيعي، وازدهرت فكرة الحقوق الطبيعية للإنسان[11].

ثالثا-حرية المعتقد لدى الرومان

ارتبطت الحرية لدى الرومان بالمساواة بين الرعايا الرومانيين، أما فيما يخص حرية المعتقد فإن اهتمام روما بالفتوحات وتوسيع رقعتها، جعلها تتسامح مع عقائد الشعوب التي تخضع لسيطرتها. وعلى الرغم من ذلك وقع اضطهاد وحشي للمسيحيين في عهد الدولة الرومانية بسبب اعتقاد الإمبراطورية أن في المسيحية تهديد لسلطانها. كما أن عقيدتهم (الوثنية)لا تطبق عقيدة تؤمن باليوم الآخر، ما جعلهم يسخرون من طقوس عبادتهم[12].

فالحكومة الرومانية لم تلقي اهتماما لما قد يعتقده المواطن من مبادئ، طالما أنه يساهم في الاحتفالات الرسمية للدولة بشكل رسمي وعلني، فله مطلق الحرية بعد ذلك في أن يتصرف في معتقده، شرط أن لا تكون عبادته من العبادات التخريبية[13]. لكن تغير الوضع، حيث اضطر قسطنطين أن يسمح بفتح روما للمبشرين والمسيحيين. واهتمت الدولة الرومانية بالدين كركيزة

---

[9]- مهدي البغدادي، «**بين الحريات و حقوق الإنسان**»، مجلة النبأ، السنة الخامسة (05)، عدد(31)، العراق، 1998 ص.3.

[10]- العمري مسعودة، مرجع سابق، ص.18.

[11]- ڤرڤور نبيل، مرجع سابق، ص.ص.12-13.

[12]- ڤرڤور نبيل، المرجع نفسه، ص.13.

[13]- العمري مسعودة، المرجع نفسه، ص.19.

للاستقرار فاعتنت بالكهنة وتثقيفهم، و فتحت لهم مدارس خاصة للعلوم الدينية، تعبيرا منها على حرصها على حاجاتهم الروحية، ولتقديس آلهتهم المتعددة.

الفرع الثاني

حرية المعتقد في الشرائع السماوية

ساهمت الشرائع السماوية في تطوير حرية المعتقد، لما لها من أهمية في حياة البشر في مختلف الميادين[14]، وبالتالي صار احترامها والدفاع عنها واجب ديني وأخلاقي لا يمكن إنكاره ولم تقتصر هذه المنزلة المقدسة لحرية العقيدة في الدين الإسلامي فقط، بل كانت في كل الديانات السماوية كاليهودية والمسيحية[15]. فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وخلق معه الشعور الديني فالتدين أمر فطري في النفس البشرية، وغريزة أساسية تختلف من شخص لآخر يولد ويعيش بها فالأديان السماوية هي أساس التشريع للبشر جميعا، وشرعت لتكون ناقوسا للناس جميعا تستمد منها كافة القوانين[16].

أولا-حرية العقيدة في الديانة اليهودية

تعتبر عقيدة اليهود إلهية و مقدسة، إذ أنزل الله التوراة على موسى عليه السلام وكان مفهوم التوحيد واضحا فيها [17]، فأساس هذه الديانة الاعتقاد بأن موسى هو رسول الله أرسله إلى بني إسرائيل لإنقاذهم من ظلم الفراعنة في مصر بعد أن توطنوها، حيث يرون أن سبب توطنهم هو بيع أولاد يعقوب أخاهم الصغير يوسف والنزول به إلى مصر، وقالوا أنه اتصل بعد ذلك بفرعون بواسطة تفسير أحلامه وتوليه على جميع عمال مصر، ونزول أبيه يعقوب وأولاده وإقامتهم مدة أربعة قرون، وقد أنزل الله عليه الألواح الحجرية، وفيها الوصايا العشر الإلهية .

---

[14]- ڤرڤور نبيل، مرجع سابق، ص. ص.14-13.

[15]- بن جيلالي سعاد، **حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر (01)، 2015، ص.83.

[16]- أحمد عبد الحميد الرفاعي، مرجع سابق، ص.ص.11- 12.

[17]- بن جيلالي سعاد، المرجع نفسه، ص.83.

تقوم الديانة اليهودية على مصدرين أولهما التوراة(العهد القديم)[18]؛وهو المصدر الأساسي كما يعرف أيضا بالعهد العتيق لتمييزه عن العهد الجديد(الإنجيل)،أما المصدر الثاني فهو التلموذ ويعني؛(التعليم أو التفسير) ويشتمل على مجموعة الشرائع اليهودية وشروح وتعليقات على التوراة وضعها علماء اليهود الأحبار والحاخامون، فبنوا عليها سننا وآدابا صارت على مر الزمن محل تقديس عند اليهود كالتوراة، لذلك لم يرد أي ذكر للتلموذ لافي الأناجيل ولا في الحوار بين المسيحيين والفرق اليهودية، ولافي القرآن الكريم ولا الأحاديث الشريفة[19].

اختلفت فرائض اليهود الدينية بسبب اختلاف مصادر الفكر لديهم، فاليهودية تخاطب يهود بني إسرائيل[20]،الذين قاموا بتحريف التوراة الأصلية التي أنزلت على موسى عليه السلام[21]حيث كان هدفه إخراج بني إسرائيل من عبودية الفرعون في مصر، لكنهم خالفوا العهد وعبدوا الأصنام. وبعد وفاة موسى عليه السلام دخل التحريف إلى التوراة، وأصبحت معتقداتهم منحرفة عن دين الله. فالحرية الدينية عندهم هي الإيمان بعقائدهم التي اتبعوها ويرون أن عقيدتهم تسمح لهم باحتقار غيرهم من الشعوب.

ثانيا-حرية العقيدة في الديانة المسيحية

جاءت المسيحية لتصحيح المفاهيم التي اختلت لدى بني إسرائيل، بعد أن أصبحوا يعبدون المادة وتجردوا من الروحانيات[22]. فهي دين إصلاحي قام به المسيح عيسى عليه السلام "**الهداية خراف بيت إسرائيل**" كما قال ذلك هو عن نفسه، ومازالوا به يكيدونه حتى حملوا حاكمهم "**بلاطس**"

---

[18]- يتألف العهد القديم من الكتاب المقدس(التوراة)وبالعبرية توره(أي الهدى والإرشاد)من39 سفرا ويقسم إلى ثلاثة أقسام وهي: الينتاتيك والنبيم والكتوبيم، فالديانة اليهودية ديانة توحيدية، حيث كان الكهنة ينفذون الشريعة ويوجهون الشعب اليهودي في ممارسة شعائرهم الدينية، وكانت وظيفتهم وراثية، حصرت في نسل هارون، وقد لعب مجمعهم الديني الأعلى المسمى بالسنهدير دورا رئيسيا في حياة اليهود الدينية والاجتماعية والسياسية، في الفترة التي تلي رجوع اليهود من السبى البابلي. راجع: أحمد عبد الحميد الرفاعي، مرجع سابق، ص.13.

[19]- أحمد عبد الحميد الرفاعي، المرجع نفسه، ص.17.

[20]- بن جيلالي سعاد، مرجع سابق، ص.83.

[21]- مصطفى حلمي، **الإسلام والأديان- دراسة مقارنة-**، دار ابن الجوزي، القاهرة ،2005، ص.152.

[22]- ڤرڤور نبيل، مرجع سابق، ص.15.

النبطي على تقرير محاكمة المسيح أمام محكمة يهودية، لآراء زعموا أنه خالف فيها التعاليم التي عليها جمهور اليهود، فتم تطبيق ما أرادوه[23].

دخل التعقيد على الديانة المسيحية بعد أن كان دينا بسيطا، فأصبح غامض المبادئ وعسير الفهم، ولكي يجعل مؤسسو اللاهوت المسيحي لهذه العقيدة مصدرا، قاموا بتأويل نصوص وردت في التوراة. وبدأ التحريف بنقل المسيحية من الوحدانية إلى التثليث، ونقل عيسى عليه السلام من رسول إلى إله، وأنه ابن الله، نزل ليضحي بنفسه ليكفر عن خطيئة البشر، وأنه عاد مرة أخرى إلى السماء ليجلس إلى يمين أبيه، فصارت المسيحية هي الديانة الرسمية للدولة الرومانية، ثم تلتها الدول الغربية[24]،كما حملت للفكر الأوربي وإلى نظرة حقوق الإنسان عنصرين أساسيين هما: كرامة الشخصية الإنسانية، وفكرة تحديد السلطة، غير أن قسم كبير من المؤرخين يرون أن الكنائس لم تدعم حقوق الإنسان، فالمساواة بين الناس بقيت محدودة، كما أن الكنيسة استعملت العنف في شمال أوربا لتجبر سكانها على اعتناق المسيحية[25].

ثالثا- حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية

خلق الله الإنسان وفضله على جميع المخلوقات، حيث كرمه بميزة العقل والتي تقتضي ضرورة التمييز بين الحق والباطل، وهذه الميزة تجعل للإنسان كامل الحرية في اختيار المعتقد الذي يرضاه، فالإسلام وبوصفه دين الحق لم يكره الناس على اعتناقه بل ترك الباب واسعا أمام الأشخاص فيما يرضونه لأنفسهم [26]، ولعل الدليل في ذلك قَالَ تَعَالَى:﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾[27]

---

[23]- أحمد عبد الحميد الرفاعي، مرجع سابق، ص.20.

[24]- قرفور نبيل، مرجع سابق، ص.16.

[25]- بن مشري عبد الحليم، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ص.ص.67-68.

[26]- دريدي وفاء، مرزوقي وسيلة، «**حرية ممارسة الشعائر الدينية زمن النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة- بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني**»، مجلة العلوم القانونية، دورية نصف سنوية، متخصصة، محكمة دولية يصدرها معهد العلوم القانونية والإدارية، السنة الثانية(02)، العدد(02)، منشورات المركز الجامعي- جامعة الوادي الجزائر،2011، ص.151.

[27]- سورة الكافرون، الآية: 06.

سبق الإسلام كافة مواثيق حقوق الإنسان في إقراره لحرية اختيار عقيدته الدينية، ومنع المساس بهذه الحرية، وقبل أن يتوجه الإسلام لتقرير هذا الحق أو أي اعتداء عليه، فإنه طالب الإنسان بإعمال عقله للوصول إلى الديانة الصحيحة التي تتماشى والفطرة البشرية[28]، كما رفض القسر والإكراه في مسائل العقيدة الدينية، لأنها متعلقة بالضمير، فيتنافى معها كل صور الإكراه والفرض[29]، ودليل ذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[30]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [31].

تجدر الإشارة كذلك إلى أن القرآن الكريم حدد علاقة المسلمين بغير المسلمين في قوله تعالى: " ﴿وَإِن كَانَ طَآئِفَةٞ مِّنكُمۡ ءَامَنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُرۡسِلۡتُ بِهِۦ وَطَآئِفَةٞ لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ فَٱصۡبِرُواْ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُ بَيۡنَنَاۚ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾"[32]، كما نهى عن الأسباب التي قد تؤثر في تأمين حرية العقيدة إذ يحدد للمؤمنين سبيل الجدل مع الغير فيقول الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾"[33]، وقام القرآن الكريم بوصف الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه إنسان كباقي البشر، وقد جاء للتبليغ والبشارة وتذكير الداعية بأنه ليس له أي سلطان اتجاه

---

[28]– سالي سالم الحاج، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان**، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 1998، ص.160.

[29]– جبار صابر طه، **النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة –** الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009، ص.161.

[30]– سورة البقرة، الآية: 256.

[31]– سورة يونس، الآية: 99.

[32]– سورة الأعراف، الآية: 87.

[33]– سورة النحل، الآية: 125.

مخالفته [34] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [35].

كافح المسلمون في واقعهم التاريخي عن حرية الاعتقاد لفترة طويلة، فتحملوا فيها المشاق ودفعوا ثمنا غاليا، ولما حصلوا على الاستقرار، اعترفوا بهذا الحق لأصحاب العقائد الأخرى وخير دليل على ذلك سجلات التسامح والعلاقات الإنسانية في التاريخ الإسلامي، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المسلمين لم يفرضوا دينهم بالقوة والإكراه على غيرهم، بل فرض الإسلام على الجماعات الدينية أن تحترم بعضها البعض وأن لا تنقص كل منها من قيمة الأئمة والزعماء الآخرين، وأن لا تلحق بهم الإهانة والسب[36] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [37].

قال معظم الأوربيون وضعاف العقول من المسلمين بأن الإسلام لم يكن لينتشر لولا استخدام السيوف وسفك الدماء، لهذا لجأ المستضعفين لاعتناقه حقنا لدمائهم وصيانة لأملاكهم وأنفسهم لكن كل هذا افتراء وادعاء، فالإسلام لم ينتشر بالسيف بل فتح القلوب قبل أن يفتح الحدود، وإذا ما ارتكب بعض الأمراء المسلمين حماقات شوهوا بها وجه الإسلام فلا دخل له في ذلك، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يرغم أحدا على الدخول في الإسلام، وهذا في كل الغزوات ولم يبدأ بالقتال حتى بدأه أعداؤه، فيقول الله تعالى "**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب**

---

[34]– عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الإنسان –**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،1997، ص.36.

[35]– سورة يونس، الآية: 41.

[36]– سعدون محمد الساموك، عبد الرزاق رحيم الموحي، **حقوق الإنسان في الأديان**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ، ص.179–180.

[37]– سورة الأنعام، الآية: 108.

المعتدين"، فقد كان الفتح الإسلامي ناشرا للدعوة والعدالة فيما فتحه من بلدان[38]، وهذا ما يشهد له المنصفون من الباحثين الغربيين[39].

يسأل بعض الغربيون عدة أسئلة ويكررونها على مسامعنا في عدة اجتماعات ومؤتمرات حول حقيقة العقيدة في الإسلام، من بينها **هل يوجد إجماع تام بين العلماء على قتل المرتد عن الإسلام**[40] **؟.**

اختلف العلماء في تفسير حد الردة[41]، إذ لا يوجد إجماع تام بين العلماء على حد الردة من بينهم "**الإمام مسلم**" حيث رفض اعتماد الحديث الشريف "**من بدل دينه فاقتلوه**"[42]، وأن كثيرا من

---

[38]– ڤرڤور نبيل، **حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي – دراسة في حرية العقيدة** –، دار الجامعة الجديدة الجزائر، 2010، ص.152–153.

[39]– انقسم الباحثون الغربيون في هذا الرأي إلى تيارين:

* تيار معتدل يرى أن اللجوء إلى السيف إنما هو مجرد سبيل لنشر الدعوة، أي تبليغها والتبشير بها، ذلك إذا لم يتمكن من الوصول إلى هذا الهدف بالطريق السلمي فالسيف مجرد أداة لفتح الطريق إلى الإسلام أمام الأفراد، لكنه لا يكرههم على قبوله.

* أما أصحاب الرأي المتطرف يرون أن الجهاد إنما هو دعوة إلى دين الحق وقتال من لم يقبله أن إكراه الكفار على اعتناق الإسلام لا يصح أن يسمى إكراها ،لأن الإكراه إنما هو حمل الغير على ما لا يرضاه وفيه ضار عليه ،وأما إذا كان لا يرضاه وفيه منفعة ظاهرة له فليس بإكراه. راجع: نبيل ڤرڤور، **حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي** المرجع نفسه، ص. 154.

[40]– يقصد **بالمرتد عن الإسلام**: الذي كفر عن الإسلام بعدما تقرر إسلامه بالشهادتين. راجع: نبيل قرڤور، **حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي**، المرجع نفسه، ص.159.

[41]– **الردة:** هي الرجوع في الطريق الذي جاء منه. راجع: إبراهيم محمد العناني، «**حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية ووالوثيقة الدولية لحقوق الإنسان**»، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (421)، المؤتمر الثاني والعشرين، (**مقاصد الشريعة وقضايا العصر**)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية القاهرة، 2010، ص.06.

*وهي إما ان يصرح بالكفر، أو بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه . راجع: إسماعيل رفعت فوزي عبد المطلب، «**حرية المعتقد في الإسلام وأثرها في تحقيق السلام في المجتمع الإسلامي**»، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات، المجلد 21 العدد (01)،2013، ص.329.

[42]– رفض الإمام مسلم الأخذ بهذا الحديث لأن من رواه هو عكرمة مولى عبد الله بن العباس الذي كان من الخوارج الأزارقة الذين عرفوا باستباحة الدماء، وقد اتفق جمهور الفقهاء والمفسرين على أن المقصود بالدين في هذا الحديث هو دين الإسلام استنادا إلى الآية الكريمة "إن الدين عند الله الإسلام".(آل عمران ،الآية 19)، وإلا كان اليهودي أو المسيحي الذي يبدل دينه إلى الإسلام يقتل لأن ذلك يتعارض مع الآية الكريمة "**لا إكراه في الدين**". راجع: العشماوي فوزية « **حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان**»، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد(421)–2014/03، مؤتمر العام الثاني والعشرين، (**مقاصد الشريعة وقضايا العصر**)، وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 2010 ،ص.6

الفقهاء والعلماء ذهبوا للقول بأن حد الردة هو القتل بالنسبة لجماعة من المرتدين على أن يكون مقرونا بالمحاربة، وليس ردة فردية دون الجهر بالعداء للمسلمين، ودليل ذلك أن المرأة المرتدة لا تقتل لأنها غير محاربة، أما الذين يرتدون عن الإسلام دون محاربة المسلمين فلا يقتلوا ومثال ذلك الخليفة "**عمر بن عبد العزيز**" الذي أمر الحاكم ميمون بن مهران بإطلاق سراح بعض المسلمين الذين تركوا الدين الإسلامي في الخفاء ولم يجهروا بعدائهم للمسلمين.

كان على علماء الدين أن يعدلوا عن موقفهم من حد الردة على ضوء السياق التاريخي وتطبيقا لمبدأ حرية العقيدة والآية الكريمة "**لا إكراه في الدين** "والمقاصد الشرعية، مع التأكيد أن هناك فرقا شاسعا بين المرتد العادي غير المحارب الذي لا يجهر بالعداء للمسلمين ولا محاربتهم ولا إثارة الفتنة بينهم، وبين المرتد المحارب الخائن الذي ينكث بالعهد فيكون عقابه الإعدام بسبب ما يعرف في القانون الوضعي (بالخيانة العظمى)[43].

المطلب الثاني

تعريف حرية العقيدة

يخضع نشاط الإنسان باعتباره كائن حي، لقواعد قانونية تنظم حريته حسب مستلزمات المجتمع، وعلى الرغم من ذلك يظل الأمر متعلقا بشخصيته الذاتية، وكل أعماله التي يقوم بها نابعة من فكره وضميره، وعليه يجب أن يتمتع الفرد بحرية المعتقد الذي يرغب في اعتناقه وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى المعنى اللغوي لحرية العقيدة في (فرع أول)، ثم نأتي إلى المعنى الاصطلاحي لحرية العقيدة، أو المعتقد في (فرع ثاني)،ثم المدلول القانوني لحرية العقيدة في(فرع ثالث).

الفرع الأول

المعنى اللغوي لحرية العقيدة

قبل الخوض في المقصود من حرية العقيدة لا بد من التطرق لمعنى مصطلح العقيدة، لغرض التوضيح والتفصيل في معناها أكثر.

[43]– العشماوي فوزية، مرجع سابق، ص.ص.06-10.

أولا–العقيدة لغة

وهي من العقد وهو نقيض الحل، فالاعتقاد هو ما يعتقده المرء من أمور الدين والسياسة وغير ذلك، أما العقيدة فهي مؤنث العقد، وهو ما يعقد عليه القلب والضمير؛ أي ما اعتقده الإنسان وتدين به، وجمعه عقائد وتعني الملك والحكم والتدبير[44].

ثانيا–العقيدة اصطلاحا

تعني الإيمان، وهي جملة من المبادئ التي تحيط بالنفس الإنسانية، وكان العقل مؤمنا بالله وخاضعا لله، والإرادة متجهة لله لتنفيذ ما قضاه الله، والجوارح مندفعة للعمل بأوامر الله.

يصعب تغيير المعتقد باعتباره أمر راسخ، فالعقيدة هي الدين أي الخضوع والطاعة، إذ يقال دان بالشيء؛ أي اتخذه دينا ومذهبا، فيقول المفكر "**كانت**" في هذا الصدد **(الدين هو الشعور بواجباتنا من حيث كونها أوامر إلهية)**.

يقصد بالعقيدة كذلك أن يعقد القلب والضمير على الإيمان بشيء معين، مبنيا على عقيدة راسخة ألزم بها الإنسان نفسه وعاهدها عهدا راسخا على الإيمان مما استقر في قلبه، ويقصد بها أيضا حق الأفراد في أن يعتنقوا العقائد والمبادئ التي يريدونها دون تدخل الدولة، وأنها قدرة الإنسان على أن يؤمن بما يشاء من معتقدات دينية وفلسفية، دون أن يكون لأحد الحق في الكشف أو التدخل عما يؤمن به في قلبه وعقله[45].

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي لحرية العقيدة

إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي تثبت صفته كإنسان، فهي حق عالمي يطبق على كل الأديان بالطريقة نفسها، وهي حرية شخصية تجب حمايتها[46]، فالذي يسلب إنسانا حريته في الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته[47]، وبالتالي فالمعتقدات الدينية عند الإنسان مجموعة من العقائد

---

[44]– ابن منظور، **معجم لسان العرب**، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت،(د.ت.ن)، ص.296.

[45]– ڤرڤور نبيل، **الحماية الجنائية لحرية المعتقد**، مرجع سابق، ص.ص.38–39.

[46] -HelmutReifeld. Farid el Bacha ,**la liberté de religion** ,konrad Adenauer StiftungEdition 2013,p.07.

[47]– خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2008، ص.71.

التي ارتبطت بها روحه، فلا ينفصل عنها وإن اختلفت درجة إيمانه وفهمه لها من شخص لآخر[48]، و باعتبارها مسألة روحية تحتاج إليها النفس الإنسانية [49]، فقد تظهر فيما بعد على شكل تصرفات خارجية عند ممارسة الفرد لها[50]، وقد لا تظهر وتبقى كامنة بداخله، فإذا اعتنق الشخص دينا معينا، ومارس طقوسه الدينية، فإنه يخرج من مجرد الاعتقاد الروحي إلى ممارسة شعائر ذلك الدين[51] وطقوسه سواء في الخفاء أو العلانية.

كما من حقه أن لا يفرض عليه دين معين، أو يجبر على فكر ما أو أخلاق معينة، أو ممارسة شعائر دين آخر، فمثلا لا يجوز إجبار شخص لا يعتنق ديانة معينة على أداء اليمين القانوني على الكتاب المقدس الخاص بها [52] فإظهار الإيمان الشخصي، أو العقيدة يجب فهمها أيضا بمعناها السلبي(من خلال إمكانية حماية البعد غير الديني للفرد)[53]. وبالتالي ليس بوسعنا إلقاء اللوم على آبائنا أو معلمينا بالنسبة لمبادئنا الأخلاقية، فالمعتقد موضوع للإرادة أي أن الإنسان يخضع لها وهو حر في عقيدته[54].

فالعقيدة ما دامت في قرارة نفس صاحبها، فإن له حرية مطلقة بشأنها، لكن إذا كان يدعو إلى هذه العقيدة، فهنا يأتي قيد النظام العام الذي يحول بين المواطنين وبين الدعوة إلى ما يخالف النظام العام، وفكرة هذا الأخير مقررة في كل دول العالم[55].

---

[48]– أحمد عبد الحميد الرفاعي، مرجع سابق، ص.12.

[49]– خضر خضر، المرجع نفسه، ص.198.

[50]-Louis Philipp.,giacomazzi,Concernant de religion dans le droit étude électrique des approches juridiques à la définition et au droit a la liberté religion,2013,p.665.

[51]– خضر خضر، مرجع سابق، ص.198.

[52]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية –**، الجزء الثاني الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.271.

[53]– بطرس بطرس غالي، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت ،2006، ص.206.

[54]- camp bell and cosans v,**journal of religion and society**,$36 centr for the study of religion society (ser.a) No 48 ECHR,Creghtonuniversity, United kingdom, (1982), P.13.

[55]– حمبلي حمود، **حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون 1995 ، ص.43.

لكل شخص حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقا لمعتقده[56]، أي أن للإنسان الحق في اختيار المعتقد والدين الذي يريده، بالإضافة إلى الحق في تغيير دينه[57]. وقد تعددت الآراء الفقهية التي تناولت حرية المعتقد منها:

– تعريف المفكر الإسلامي **محمد الغزالي** الذي يرى أن "الحرية الدينية قد كفلها الإسلام لأهل الأرض ولم يعرف لها نظير في القارات الخمس ولم يحدث أن انفرد الدين بالسلطة، ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثلما صنع الإسلام"[58].

– تعريف الشيخ **محمد أبو زهرة**(رحمه الله)"لقد احترم الإسلام حرية الاعتقاد، وجعل الأساس في الاعتقاد بأن يختار الإنسان الدين الذي يرتضيه من غير إكراه، وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم وأن يحمي دينه الذي ارتضاه فلا يكره على خلاف ما يقتضيه".

– أما **جون لوك** يرى أنه "لا يحق لشخص بأي حال من الأحوال أن يضر بأموال الآخرين غير المدنية، أو أن يدمرها بدعوى أن هذا الغير يدين بدين آخر أو يمارس شعائر أخرى وأنها لا تخضع للدين، ويجب الاحتراز من ارتكاب أي عنف أو ضرر في حق المسيحي، أو في حق أي شخص آخر غير مسيحي على السواء"[59].

يلاحظ من خلال التعاريف السابقة، أن حرية المعتقد هي حق الفرد في اعتناق أي دين أو معتقد ما، وفقا لإرادته دون أي إجبار سواء كان من الفرد أو الدولة، وله حرية ممارسة ذلك الدين دون الإخلال بالنظام العام .

---

[56]– الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان – مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية –**، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2007 ، ص.102.

[57]– فاروق محمد معاليقي، **حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2013، ص.110.

[58]– محمد الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية القاهرة،1999 ص.63.

[59]– ڤرڤور نبيل، **الحماية الجنائية لحرية المعتقد**، مرجع سابق، ص.ص.40–41.

الفرع الثالث

المدلول القانوني لحرية المعتقد

تندرج حرية المعتقد في القانون الدولي في الباب الخاص بحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، وتنطبق هذه الحريات الأساسية على القناعات الدينية، وتشمل حرية الدين والمعتقد وحرية ممارستها، وحرية الاعتقاد بها ،وحرية عدم ممارستها و الاعتقاد بها؛ وتعني الحق في قبول الممارسات الدينية أو عدم قبولها، كما تحمي حرية الفرد في اختيار أو تغيير دينه أو معتقده حماية شاملة، ولا يجوز إكراه أي شخص على الكشف عن أفكاره أو إجباره على اعتناق أي دين أو عقيدة.

حسب المفهوم الغربي لا يجب الخلط بين التشريع القانوني الذي يضبط ويحمي حرية المعتقد وبين خضوع الأفراد لسلطة المؤسسة الدينية، والتزامهم بقراراتها، فكلا السلطتين تلتقيان في مشترك واحد وهو الفرد المعني بحرية المعتقد، وفي كل الحالات يجب ألا يضر ذلك بالنظام العام، وتدخل القانون لا يكون إلا للحفاظ عليه وحماية حرية الآخرين[60]،فقانون حقوق الإنسان يتجنب الدخول في جدل لتعريف الدين والمعتقد، لكنه يشمل مجموعة من الحقوق لحمايته منها:

1)حرية الممارسات الفردية: فالمادة(18)[(61)] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أن الحريات الدينية هي حق كل شخص؛ أي يشمل الصغار والكبار، المواطنين والغرباء، ولأي شخص مهما كانت صفته.

[60]- Jacque Robert, **La liberté de religion.de penssé et de croyance**, Liberté et droits fondamentaux, Sons senycabrillac, marie frison racho, Thierry revet,16éme édition, Dalloz France, 2010, P.400.

[61]– انظر: المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بإدراجه في أول دستور لها في 1963/09/10.

نصت عليه كذلك المادة(06)[62] من الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، وكذلك المادة(18)[63] من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومن بين الحريات الدينية الفردية التي تمثل الحد الأدنى من المعيار المقبول دوليا نجد:

* حرية ممارسة العبادة، أو عقد الاجتماعات المتصلة بالدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض.

* حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بالطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.

* حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين، الذين تقتضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.

* حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر، وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

*الحريات الدينية في العمل، بما في ذلك حق ممارسة الصلاة واتخاذ اللباس المناسب، وفقا للمعتقد واختيار أصناف ونظام معين للأكل.

*حرية الاجتماع وإقامة الجمعيات للعبادة وأمور الدين.

* حرية إعلان الشخص عن عقيدته.

* حرية تغيير الشخص لدينه أو رفضه له.

*حق الطفل في التربية الدينية على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.

---

[62]– انظر: المادة(06) من الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية رقم 36/55، المؤرخ في 1981/11/25.

[63]– انظر: المادة(18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد في 1966/12/16، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(21/2200)، المؤرخ في 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 1976/03/23، وانضمت إليه الجزائر في 1989/05/16.

2) حرية الممارسات الجماعية: تظهر الحريات الدينية عادة بشكل جماعي في مجتمع ما، وغالبا في الأماكن العامة، فهي ليست حكرا على الأفراد فقط، بل يستتبع ذلك منح المؤمنين كجماعة الحق في الاجتماع وإقامة الجمعيات.

3) حرية المؤسسات الخاصة المحددة: تتمتع المؤسسات الخاصة القائمة على أساس الدين بحماية كاملة يكفلها لها الحق في حرية الدين، كما يمكن أن يكون لهذه المؤسسات دور عبادة أو مؤسسات تعليمية تهتم بالشؤون الدينية، أو حتى منظمات غير حكومية، وتتضمن حقوق هذه المؤسسات ما يأتي:

*حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.

*حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.

* حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض[64].

المطلب الثالث

تمييز حرية العقيدة عن غيرها من المصطلحات

ترتبط حرية المعتقد ارتباطا وثيقا بالحريات الأخرى المقررة للأفراد، إذ سوف نحاول في هذا المطلب أن نبين بعض الاختلافات الموجودة بين حرية المعتقد وبعض الحريات الأخرى التي تشترك معها في بعض مظاهر الممارسة، فحرية المعتقد أشمل من غيرها من الحريات باعتبارها مجال فكري لا يسهل الاطلاع عليه، إلا إذا عبر عنه الفرد بوسائل مختلفة كحرية التعبير والرأي وحرية الاجتماع وحرية التعليم، فما مدى وجود علاقة بين حرية المعتقد والحريات المشابهة لها ؟

الفرع الأول

تمييز حرية العقيدة عن حرية التجمع

يعتبر التجمع من الحقوق التي وجدت بوجود الإنسان ولازمته منذ نشأته، فلا يمكن تصور حياة الفرد في معزل عن غيره من بني جنسه، لأن التواصل والالتقاء ضرورة ملحة لبقائه فبمقتضى

[64]– العمري مسعودة، مرجع سابق،ص.ص.12-14.

ذلك يعبر عن أفكاره وآرائه، ويشترك مع غيره من خلال عرض اهتماماته وانشغالاته التي هي بطبيعة الحال محل اهتمام غيره [65].

نصت المادة(30)[66] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في الاشتراك في الاجتماعات، كما أجازت وضع قيود قانونية، كذلك نصت المادة(08/1)على أنه "**تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة حق كل شخص في تكوين نقابات بالاشتراك مع الآخرين والانضمام إلى النقابة**". والحق في الاجتماع موجود في القانون الوضعي ولا يمكن إنكاره ومن أنكره من فرد أو سلطة أو جماعة فقد أنكر الفطرة الإنسانية[67].

الفرع الثاني

تمييز حرية العقيدة عن حرية التعليم

نصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على حرية الآباء أو الأوصياء القانونيين في كفالة تلقي أولادهم تعليما دينيا وأخلاقيا، وفقا لقناعاتهم، وذلك بموجب الفقرة 5 من المادة (18)من العهد[68]فتتصل بضمانات حرية تعليم أي دين أو معتقد ما والمذكورة في الفقرة 1 من المادة(18) حيث تسمح بإعطاء دروس في المدارس العامة في موضوعات مثل: التاريخ العام للأديان والأخلاق إذا تم تقديم هذا التعليم بطريقة محايدة وموضوعية، ولكن التعليم العام الذي يشمل تعليم دين أو معتقد بعينه يتعارض مع الفقرة 5 من المادة(18) إلا إذا تم النص على إعفاءات غير تمييزية أو بدائل غير تمييزية تفي برغبات الآباء والأوصياء.

يعتبر مستوى التعليم في أي بلد من البلدان انعكاسا لحالة التطور العلمي والفكري الذي بلغه هذا البلد، والأمم المتحضرة هي التي أولت التعليم عناية خاصة وجعلته في مقدمة اهتماماته، ولقد نصت المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته على أنه "**لكل شخص الحق**

---

[65]– رحموني محمد، **تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، "الجمعيات والأحزاب السياسية، نموذجين"** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014 ، ص.19.

[66]– أنظر: المادة (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[67]– قرفور نبيل، **الحماية الجنائية لحرية المعتقد**، مرجع سابق ،ص.46.

[68]– انظر: المادة (18/5)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976.

في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل مجانية..."وفي جانب العقيدة يكون التعليم وسيلة لفهم الإنسان عقيدته، فيجب على المؤمن أن يتعلم أمور دينه ومعتقداته وكذلك إصلاح التفكير يكون بالتعليم الصالح المبني على استدعاء العقول للنظر والتذكر والتعقل والعلم والاعتبار[69].

جعلت مختلف التشريعات التعليم كمرحلة أساسية إجبارية على أن تنظم الدولة المنظومة التعليمية وتكفلها، وتسهر على التساوي في الالتحاق بالتعليم[70]. و أقرت بعض الدساتير في العالم بالحق في التعليم لكل مواطن بصفة خاصة، أما بعضها الآخر فنصت على هذا الحق لكل إنسان بصفة عامة وفي حدود القانون[71].

الفرع الثالث

تمييز حرية العقيدة عن حرية الرأي والتعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير كمصدر أساسي للكثير من الحريات، كما تعد عاملا أساسيا لمباشرة الحقوق السياسية[72]، ويقصد بها حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة[73]،فهي حق أساسي لكل إنسان، ولا يجوز حرمان أي شخص من هذه الحرية فالإنسان حر في التعبير عن آرائه، وهو مسؤول بذاته عما يعبر عنه من آراء وأفكار وتوجهات سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو غيرها[74]،فحرية الرأي تضمن إمكانية الفرد في التعبير عن معتقداته الدينية وبكافة الوسائل المشروعة سواء بالقول أو بالرسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة،

---

[69]– ڤرڤور نبيل، **الحماية الجنائية لحرية المعتقد**، مرجع سابق، ص.30.

[70]– شطاب كمال، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة، 2003، ص.91.

[71]– سعدى محمد الخطيب، **حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية –دراسة مقارنة–** الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2007، ص.82.

[72]– مرزوقي عمر، **حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة بن يوسف بن خدة، 2005، ص.10.

[73]– شطاب كمال، مرجع سابق، ص.90.

[74]– سعدى محمد الخطيب، ، مرجع سابق، ص.96.

بهدف الوصول للآخرين بالوسيلة المشروعة لعلهم يقتنعون به ويؤيدونه، وهو لا يحتاج إلى حماية مادام حبيسا بين أضالع صاحبه، أما حين يخرج إلى بر الوجود فهنا يتدخل القانون لحماية حرية الرأي[75].

تتيح حرية التعبير لصاحب العقيدة الدينية أن يعبر عن عقيدته التي يؤمن بها، فالعقيدة تفكير مقدس، أما الرأي وحرية التعبير عنه فإنه متعلق بأمور أقل أهمية، والتي يفكر فيها الإنسان ثم يستنتج رأيه فيها ليعبر عنها كما يشاء. أما حرية المعتقد فإنها تفكير في مبدئيات الأمور، وقد تذهب بعض الجماعات من أديان مختلفة للدخول في مناظرات حول الديانات التي يؤمنون بها فيشتد بهم الجدل بحجة الحق في حرية التعبير، فيتبادلون الآراء، وقد يصلون إلى حد لا تحمد عقباه.

للتعبير عن الاعتقاد يجب الالتزام بضوابط معينة، ولقد وضع الإسلام هذه الضوابط في آيات كثيرة منها قوله تعالى﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾[76]، وقوله أيضا: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾[77]. إذ نجد أن حرية المعتقد والدين لهما علاقة وطيدة بحرية التعبير، فمثلا جريمة التجديف التي يقصد بها (سب الدين أو الكفر بها علنا باستعمال أسلوب الشتم والاحتقار، وجرح الشعور الديني) وهذا يتضارب مع حرية التعبير، فإن ضمنت حرية التدين فإننا قد ضمنا حرية الرأي والتعبير[78].

---

[75]– يحياوي لعلى، **حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام**–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر– باتنة، 2009، ص.32.

[76]– سورة طه، الآية: 44.

[77]– سورة العنكبوت، الآية: 46.

[78]– العمري مسعودة، مرجع سابق، ص.16.

الفرع الرابع

تمييز حرية المعتقد عن حرية الإعلام

يقصد بالإعلام التعبير الموضوعي عن أفكار الجماهير واتجاهاتهم وميولهم في الوقت نفسه وذلك عن طريق تزويدهم بالحقائق والمعلومات الصحيحة والثابتة، والأخبار الصادقة التي تساعدهم على تكوين رأي عام و صائب في واقعة من الوقائع، أو حادثة من الحوادث، أو مشكلة من المشاكل، وللإعلام عدة وسائل وأهداف، وكثيرا ما تحتكر الدولة الوسائل الإعلامية من الصحف وغيرها من أجل استقرار المجتمع وتفادي الأفكار الهدامة والآراء الفاسدة للحفاظ على النظام العام[79].

للإعلام دور مهم في نشر معتقد معين والترويج له وصناعة رأي عام حول معتقد معين، وفي مقابل ذلك للرأي العام دور مهم في حماية حرية المعتقد إذا لم تشوه الحقائق، وكذلك تكمن أهميته في أخذ صورة عن معتقد معين، مثل ما يسمى بالإسلام فوبيا أي(تزييف حقيقة الإسلام وتشويهها أمام الغرب،[80] وذلك نتيجة الخوف من رفض المسلمين لقيم وثقافة الغرب، التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية و خلفائها عولمتها على باقي شعوب العالم، وكذا خوفهم من اتجاه المسلمين نحو الاعتماد على الإسلام كمنهج للحياة)[81].

يساهم الإعلام في نشر معتقد ما والترويج له نظرا للمكانة العليا التي يحتلها في حياة الأشخاص، خاصة مع التطور التكنولوجي، وظهور الانترنيت التي بفضلها أصبح العالم قرية صغيرة.

---

[79]– ڤرڤور نبيل، **الحماية الجنائية لحرية المعتقد**، مرجع سابق، ص.49.

[80]– ڤرڤور نبيل، المرجع نفسه، ص.50.

[81]– خلفة نادية، **آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، – دراسة بعض الحقوق السياسية** – أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر–باتنة، 2009، ص.05.

المبحث الثاني

التكريس القانوني لحرية المعتقد

يتمتع الفرد بحريات أساسية، ومن بين هذه الحريات نجد حرية المعتقد، وهذه الأخيرة تتعلق بشخص الإنسان، إذ أن كل أفكاره ومعتقداته نابعة من ضميره، وهذا ما يمثل حرية الفرد في اختيار عقيدته وممارسة شعائره الدينية التي تتمتع بالحماية سواء في الدساتير أو القوانين العضوية[82]،ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق لكيفية تكريس حرية المعتقد في النصوص الدولية(مطلب أول)،وفي النصوص الإقليمية في(مطلب ثاني)،وكذلك في النصوص الداخلية في(مطلب ثالث).

المطلب الأول

تكريس حرية المعتقد في النصوص الدولية

كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق والحريات الدينية في الباب الخاص بحماية حرية الفكر والوجدان والدين، أو المعتقد، والذي يعتبر كضمانة لحماية وترقية حقوق وحريات الأفراد، وقد تم تجسيد هذه الحماية بواسطة إنشاء هيئات ومؤسسات خاصة عملت على إصدار نصوص متنوعة، ساهمت بدورها في الدفاع عن الحرية الدينية، وسوف نعرض في هذا المطلب مختلف الاتفاقيات التي كفلت حرية المعتقد في(فرع أول)،كما سنعرض الإعلانات المتخصصة في (فرع ثاني).

الفرع الأول

حرية المعتقد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

اعتنت الاتفاقيات والمواثيق الدولية بحماية مختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن بين هذه الحريات الحق في حرية الاعتقاد أو المعتقد، وذلك من خلال النص عليها في عدة مواد.

[82]– العشماوي فوزية، مرجع سابق، ص.01.

أولا- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945

صدر ميثاق الأمم المتحدة في1945/06/26،وأصبح نافذا بمجرد مصادقة الدول عليه اعتبارا من يوم1945/10/25.

أكد الميثاق على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لكافة الناس، وفقا لمبدأ المساواة وعدم التمييز، حيث يشير هذا الميثاق في العديد من مواده إلى التزام الدول الأعضاء سواء مجتمعة أو منفردة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتقرير الإلزام العالمي والواقعي لحقوق الإنسان[83]،فقد بينت المادة الأولى(01/3)[84] من الميثاق أنه من بين أهداف الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

ثانيا- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

بعد الانتقادات اللاذعة التي وجهت إلى ميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في أول دورة له بإصدار قرار، تم على إثره إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان، والتي قامت بوضع مسودة الإعلان، وهو المشروع الذي أحالته لها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وصوتت عليه بالإجماع في1948/12/10.

تضمن الإعلان ديباجة وثلاثين(30) مادة، و اعترف بالكرامة الإنسانية والحقوق المتساوية الثابتة لكل الأسرة البشرية، ثم بدأ بمعالجة الحريات والحقوق من بينها حرية المعتقد التي تندرج ضمن الحقوق المدنية والسياسية، وذلك في المادة (18) منه تحت عنوان "**حق التفكير والدين والضمير**" حيث تنص المادة (18) على: "**لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة**

---

[83]- عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان** ، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص.16.

[84]- انظر: المادة الأولى(01/3) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز النفاذ في 1945/10/24، وانضمت إليه الجزائر في 1962/10/04، بموجب قرار الجمعية العامة رقم(176)(د-17)، الصادر بتاريخ1962/10/04.

وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء كان ذلك سرا أم علانية". فهي تشمل حرية تغيير الديانة وإقامة الشعائر الدينية، كما نجدها أيضا تتعلق بالتمييز الديني، وتشكل مرجعا أساسيا في هذا المجال، واسترشدت بها جميع النصوص اللاحقة، ويمكن استخلاص ثلاث عناصر من هذه المادة:

*حرية الدين تستتبع أيضا حرية تغيير الدين وحرية المجاهرة به.

*لا تقتصر هذه الحرية على الدين في حد ذاته وإنما تشمل أيضا حرية المعتقد.

يتبين من خلال النص كذلك أن الإعلان حرص على التأكيد على حرية الإنسان في الفكر والوجدان، ويرتبط بحقوق أخرى هي نتاجها، منها: حرية الدين؛ أي حرية الإنسان في أن يعتنق الدين الذي يقتنع به عقله وفكره لكون العقيدة أمرا داخليا؛ معنويا، مما يترتب على هذه الحرية الحق في تغيير الدين أو المعتقد، فلكل شخص الحق في اعتناق دين ما، ثم يعدل عنه ويعتنق دينا يرى فيه قناعته، وكذلك له حرية إظهار دينه أو عقيدته بالتعبد والممارسة بإقامة الشعائر الدينية سواء كان أداؤها في مجموعات أو بصفة فردية، علنيا أو بالخفاء، بما لا يتعارض مع القانون.

ينص الإعلان على حق الشخص في تغيير دينه، ويقتصر ذلك على غير المسلمين فقط أما في الدول الإسلامية، فإن المسلم لا يستطيع تغيير دينه إلى دين آخر، لأن هذا التغيير يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، تحت ما يعرف بالردة[85]؛ أي(الخروج عن الدين الإسلامي)[86] ويقصد به كذلك كفر مسلم تقرر إسلامه بالشهادتين[87].

ثالثا- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك من خلال قرارها (2200)المؤرخ في 1966/12/16 وبدأ نفاذه في 1976/03/23، وتم

[85]- وقد تعرضنا لها في المبحث الأول من هذا الفصل.

[86]- قرفور نبيل، **الحماية الجنائية لحرية المعتقد**، مرجع سابق، ص.109.

[87]- العمري مسعودة، مرجع سابق، ص.41.

الاعتراف في ديباجة العهد بأن الكرامة متأصلة لجميع أعضاء الأسرة الدولية، على أساس الحرية والعدالة والسلام، وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان.

جاءت عدة نصوص في العهد، فنجد ما نصت عليه في الجزء الأول في المادة (01) متعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، أما الجزء الثاني من خلال المواد من (02) إلى (05) تتعلق بالمساعدة والتعاون الدولي[88]، والتعهد بضمان ممارسة الحقوق، وضمان المساواة بين الذكور والإناث، وقد أقر العهد بعض الحقوق كحق التنقل وحرية الفكر والاعتقاد والتجمع السلمي وتشكيل النقابات، وتضمن أيضا طائفة من الحقوق السياسية وعدم جواز التمييز بين الأفراد بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة، أو الفكر السياسي[89].

جاءت المادة (18)[90] من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أكثر تفصيلا من المادة(18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[91].

إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية انطلاقا من نص المادة (18) منه وما تضمنته عن حرية الفكر والدين وضمان ممارستها وعدم الإكراه عليها، يعد تأكيدا لما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مجال الحقوق المدنية والسياسية، إلا أن العهد الدولي جاء مفصلا لما أجمل من تلك الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فكان العهد الدولي للحقوق المدنية

---

[88]– بن جيلالي سعاد، مرجع سابق، ص.31.

[89]– العمري مسعودة، مرجع سابق، ص .41

[90]–انظر: المادة (18)من العهد التي تنص على: "1لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ،ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر منفردا أو مع الآخرين بشكل علني أوغير علني عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو, الممارسة أو, التعليم.

2–لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أو يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.

3– تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4– تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشيا مع معتقداتهم الخاصة".

[91]–سعدى محمد الخطيب، **حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011 ، ص.25.

والسياسية بمثابة القانون الأساسي والرسمي للحقوق الشخصية والدينية، ولقد نصت المادة (27) من هذا العهد على أنه "**لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم**".

رابعا-إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام1981.

لقد صدر هذا الإعلان بموجب القرار 36/55 الذي اعتمدته الجمعية العامة في1981/11/25 وقد تناول الإعلان المبادئ الأساسية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة منها: مبدأ الكرامة والمساواة الأصليتين بين جميع البشر، هذا في ديباجة الإعلان، ولقد نص على أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة بالتعاون مع المنظمة، لغرض تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع ودون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

شمل الإعلان ثمانية(08) مواد تعالج ثلاثة(03) منها حقوق معينة، فيما تناولت المواد الخمسة(05)الأخرى تدابير تتعلق بالتسامح والوقاية من التمييز كما تناول بعض القضايا والموضوعات التي تخص الأطفال ومجموعات معينة من الأفراد[92]. وقد نصت المادة الأولى (01)من الإعلان على:

1- "لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بالدين أو بأي معتقد آخر يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم سواء بمفرده أو مع جماعة، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهرا، أو سرا.

2- لا يجوز تعريض أحد لقصر يحد من حريته في أن يكون له دين، أو معتقد من اختياره.

[92]- العمري مسعودة، مرجع سابق، ص.43.

3- لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام، أو النظام العام أو الصحة العامة، والأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

يفهم من نص المادة أنه يحق لكل إنسان اختيار معتقداته ودينه وتغييره متى أراد ذلك، كما له الحق في التعبير عن آرائه الدينية وأفكاره شرط أن لا يخالف النظام العام، ولا يعتدي على آراء وأفكار الآخرين[93].

نصت أيضا المادة(02) من الإعلان على أنه لا يجوز التمييز أو الاعتداء على أي شخص نسبة لمعتقده أو دينه، سواء كان ذلك من قبل الدولة، أو إحدى مؤسساتها أو أي شخص كان[94].

كما بينت المادة (06) الحريات التي يشملها الإعلان وتتعلق بحرية العقيدة والعبادة، حيث جاء فيها ما يلي "**وفقا للمادة الأولى من الإعلان ورهنا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة المذكورة يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد الحريات الآتية :**

1- حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بالدين أو معتقد ما وإقامة وصيانة أماكنهم لهذه الأغراض.

2- حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.

3- حرية اقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتعلقة بالطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.

4- حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.

5- حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

6- حرية التماس مساهمات تطوعية مالية وغير مالية من الأفراد والمؤسسات.

---

[93]- فاروق محمد معاليقي، مرجع سابق، ص. 111.

[94]- انظر: المادة (02) من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين و المعتقد لعام 1981.

7- حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.

8- حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

9- حرية إقامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي".

ما ميز هذا الإعلان أنه كان بطبيعته غير ملزم، إذ لا يتضمن النص على آلية للإشراف في تنفيذه، إلا أنه مازال يعتبر أهم تقنين معاصر لمبدأ حرية الدين والمعتقد [95]، ويجب الإشارة في الأخير إلى أن نص الإعلان في مادته الثالثة (03) يعتبر أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية، وإنكار لمبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ناد بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[96].

الفرع الثاني

الإعلانات المتخصصة

صدرت عدة إعلانات دولية متخصصة؛ أي (المتعلقة بفئة خاصة من أفراد المجتمع)، وقد كان لهذه الإعلانات علاقة وطيدة بحرية المعتقد إذ نجد منها:

أولا- إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

صدر إعلان حقوق الطفل في 1959/11/20 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في دورتها الرابعة عشر(14) من أجل حماية الطفولة بصورة قانونية، ثم اعتمدت الجمعية العامة بعد ذلك اتفاقية حقوق الطفل، بقرارها 25/44 والتي دخلت حيز النفاذ في1990/09/02، ومن

[95]- العمري مسعودة، مرجع سابق، ص47 .

[96]- بن جيلالي سعاد، مرجع سابق،ص.37 .

بين حقوق الطفل بطبيعة الحال: أن يتلقى التربية التي يراها الوالدان مناسبة له وحمايته من كل أشكال التمييز العنصري والديني[97].

شملت الاتفاقية الحقوق المادية والمعنوية للأطفال، وأكدت ديباجتها على وفائها لمبادئ حقوق الإنسان، وأنه لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان دون أي تمييز.[98]وقد نصت المادة (14)[99] من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي :

1-"**تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.**

2- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3-لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة، أو النظام، أو الصحة، أو الآداب العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين."

يفهم من نص المادة (14) أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، قد منح الطفل الحق في اعتناق أي دين، أو تغيير دينه لأي دين آخر، دون أن ننسى حق الآباء والأوصياء القانونيين في توجيه أطفالهم إلى غاية بلوغ سن 18 سنة، مراعاة للحدود التي ينص عليها القانون.

ثانيا-إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1963

اشتمل هذا الإعلان على إحدى عشرة (11)مادة، وقد حث في دباجته على ضرورة حماية الإنسان من أي شكل من أشكال التمييز[100]، وقد كرس هذا الإعلان المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومختلف مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، اللذان يقومان على مبدأ

---

[97]- ڤرڤور نبيل، **الحماية الجنائية لحرية المعتقد**، مرجع سابق، ص.21 .

[98]- بن جيلالي سعاد، مرجع سابق، ص.38 .

[99]- أنظر: المادة (14) من اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44، المؤرخ في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02،وانضمت إليها الجزائر في 1987/02/23.

[100]- ڤرڤور نبيل، **الحماية الجنائية لحرية المعتقد**، مرجع سابق، ص.21.

الكرامة والتساوي الأصليين بين جميع البشر، وقد نصت المادة الثالثة(03/1)[101]منه على: "**تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون، أو الأصل الإثني، لاسيما في ميادين الحقوق المدنية ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة والإسكان**". وقد تعهدت جميع الدول الأعضاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التي جاءت بعد الإعلان) باتخاذ كافة الإجراءات الجماعية والفردية للتعاون مع هذه الاتفاقية، بغية إدراك مقاصد منظمة الأمم المتحدة، المتمثلة في تعزيز وتشجيع الاحترام، ومراعاة العالمية لحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة أو الدين[102].

ثالثا-الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري لعام 1978

الذي اعتمده وأصدره (المؤتمر العام للأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين 1978/11/20 - اليونسكو)، ويتكون هذا الإعلان من عشرة (10) مواد، حيث نصت المادة الثالثة (03) منه على: "**كل تمييز أو إقصاء، أو تفضيل مبني على العنصر أو اللون، أو الأصل الإثني، أو القومي، أو على التعصب الديني تحفزه اعتبارات عنصرية، ويقوض أو يهدد المساواة المطلقة بين الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها أو يحد بطريقة تحكمية أو تمييزية من حق كل إنسان وكل جماعة بشرية في التنمية البشرية، يتعارض مع مقتضيات قيام نظام دولي يتسم بالعدل...** ".

المطلب الثاني

تكريس حرية المعتقد في النصوص الإقليمية

إن الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان هي تلك المتعلقة بنطاق محدود بعدد من الدول وتتضمن أحكامه تعزيز وحماية واحد أو أكثر من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

---

[101]- انظر: المادة (03/1)من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة (1904/د:18) ، مؤرخ في 1963/11/20.

[102]- بن جيلالي سعاد، مرجع سابق، ص.33.

ترجع أهمية وضع الاتفاقيات الإقليمية للتأكيد على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات العالمية، ولتدعيم حمايتها على المستوى الإقليمي، كما تحتوي على حقوق جديدة غير منصوص عليها في الاتفاقيات العالمية [103].

وعليه في هذا المطلب سوف نتناول حرية المعتقد في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في(فرع أول)، و حرية المعتقد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في (فرع ثاني) وحرية المعتقد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في (فرع ثالث)، وحرية المعتقد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان في(فرع رابع)، أما في(الفرع خامس) والأخير حرية المعتقد في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

الفرع الأول

حرية المعتقد في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950

ينطلق مجال حقوق الإنسان في الإتحاد الأوربي من فكرة القانون الطبيعي، حيث يعتبر الإنسان متمتع بحقوق طبيعية يولد ويموت معها، ولا يجوز الانتقاص منها وإلا فإنه لن يعيش عيشة البشر [104].

تمثل الاتفاقية الأوربية تشريعا دوليا أوربيا بآليات تنفيذ ومراقبة وقضاء دولي أوربي، بفضل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وقد دخلت هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول الأطراف فيها، وأصبح للفرد الأوربي حق الاستناد عليها مباشرة أمام السلطات الوطنية فلم تتمسك الدول بالسيادة الوطنية الملتزمة التي ترفض خضوع الحكومات للهيئات الدولية العالمية، وقبلت الدول الأعضاء الاختصاص القضائي الإلزامي لمحكمة حقوق الإنسان الأوربية كما قبلت

[103]– قرفور نبيل، **الحماية الجنائية لحرية المعتقد**، مرجع سابق، ص.ص.23– 24.

[104]– قرفور نبيل، المرجع نفسه، ص.24.

اختصاص اللجنة الأوربية في تلقي شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضدها في حالة انتهاك الاتفاقية[105].

تحتوي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على ديباجة وستة وستون (66) مادة وتشير الديباجة إلى أن حكومات الدول الأوربية تتماثل في التفكير، و في التقاليد السياسية، والمثل العليا، والحرية وسيادة القانون، وتحتوي الاتفاقية على كثير من الحقوق والحريات المقررة في الإعلان العالمي لعام (1948)، وهي تعالج الحقوق والحريات الشخصية للإنسان، إذ نجد نص المواد من (02) إلى(10) تنص على الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، وغيرها من الحقوق الفكرية والمعنوية[106]، وقد تناولت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حرية المعتقد في المادة(09)حيث تنص على:

1-" لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وكذلك حرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك بصورة فردية أو جماعية، في السر أم في العلن.

2- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته، أ وعقيدته فقط للقيود المحددة في القانون الدولي و التي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور، وحماية النظام العام والصحة والآداب، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

يلاحظ أن الاتفاقية الأوربية اعتبرت حرية المعتقد حقا طبيعيا ثابتا لكل إنسان دون تمييز كما ضمنت حقوقا أخرى أهمها حرية تغيير العقيدة الدينية، وحرية الإعراب عنها وإقامة الشعائر الدينية بصفة فردية أو جماعية، سرا أو علانية، وقد سمحت الاتفاقية للأفراد أن يحتجوا أمام أجهزة الرقابة، كمجلس حقوق الإنسان الذي استحدث بعد 2006، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، إذا

---

[105]- المؤتمر العالمي للتمييز ولمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بجنيف 2001/05/21، تقارير الأنشطة والإجتماعات التحضيرية على الأصعدة الدولية والإقليمية ،الوثائق الختامية للمؤتمر الأوربي لمكافحة العنصرية بفرنسا، من11 إلى13 أكتوبر 2000 (A/CONF.189/ pc.2/6).ص.07.

[106]- شهاب طالب الزوبعي، **الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون والسياسة، قسم العلوم السياسية، الأكاديمية العربية -الدانمارك، 2008.ص113.

كانوا ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية، وقد ساهمت بقسط كبير في تدعيم آليات الرقابة على حقوق الإنسان المدنية والسياسية [107].

الفرع الثاني

حرية المعتقد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969

صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه في 1969/11/22 في إطار منظمة الدول الأمريكية، ودخلت حيز التنفيذ في 1978 وهي ملزمة فقط للدول الأطراف، وتتألف الاتفاقية من ديباجة و(82) مادة، وقد اشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان، و هي مستمدة من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، خاصة الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان[108].

حيث نصت المادة (12)[109]من الاتفاقية الأمريكية على حرية الضمير والدين، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، فلا يجوز إخضاع أي شخص للإكراه لغرض منعه من اعتناق أو تغيير دينه أو معتقداته أو إرغامه على ذلك؛ بمعنى أن دين الشخص ومعتقداته تظل حسب اختياره. وحرية الدين والمعتقد التي تحميها المادة (12) تعد ضمن قائمة الحقوق التي لا يجوز التنصل منها لذلك وجب ضمانها أيضا [110].

---

[107]– ڤرڤور نبيل، **الحماية الجنائية لحرية المعتقد**، مرجع سابق، ص.25.

[108]– شهاب طالب الزوبعي، مرجع سابق، ص.120.

[109]– المادة(12) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المنعقدة في سان خوسيه، في 1969/11/22، اعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية. تنص على:

1– "لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه، أو معتقداته، أو تغييرهما، كذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين، سرا أو علانية.

2– لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو في تغييرهما.

3– لا تخضع حرية إظهار الدين والمعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

4– للآباء والأوصياء، حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقا لقناعتهم الخاصة".

[110]– العمري مسعودة، مرجع سابق، ص.53.

الفرع الثالث

حرية المعتقد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تضمن مؤتمر "**أديس بابا**" المنعقد في 1963 إبرام ميثاق أنشئت بموجبه منظمة الوحدة الإفريقية، كما اتخذت فيه مجموعة من القرارات التي تهم تلك الدول، وفي 1979 تم إعداد مشروع أولي (للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)، بناءا على دعوة الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، وفي عام 1978 وضع مشروع تمهيدي للميثاق، وقد تمت الموافقة عليه لما طرح للتوقيع من جانب حكومات الدول الإفريقية خلال قمة "**نيروبي**" في سنة 1981،[111] ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 1986/10/21، ووافقت عليه أكثر من نصف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية ويتكون الميثاق من ديباجة و (68) مادة، وقد نص على ضرورة إزالة كافة أشكال التفرقة سيما تلك القائمة على أساس الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي[112].

أكد الميثاق على التمسك بكافة المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان التي أقرتها المنظمة وحرص على التأكيد على حق الشعوب الإفريقية في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية[113] وقد نصت المادة (08)منه على أن "**حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام**".

كانت هذه المادة موجزة تقتصر على أن حرية العقيدة وكيفية ممارستها مكفولة، ولا يجوز أن يتعرض أي أحد لإجراءات من شأنها تقييد ممارسة هذا الحق، وهذا كله بمراعاة القانون والنظام العام، والجدير بالملاحظة أن هذا النص أغفل مسألة حرية الفكر، وكذلك حرية اعتناق أو تغيير الدين أو المعتقد وفقا لقناعات الشخص، وبالتالي كان أكثر مرونة من الاتفاقيتين الأمريكية والأوربية لحقوق الإنسان[114].

---

[111]– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد في 1981/06/27، دخل حيز النفاذ في 1986/10/21، وانضمت إليه الجزائر في 1989/05/16.

[112]– بن جيلالي سعاد، مرجع سابق، ص.42.

[113]– دياب جفال إلياس، مرجع سابق، ص.57.

[114]– شهاب طالب الزوبعي، مرجع سابق، ص.ص.125–126.

الفرع الرابع

حرية المعتقد في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

انعقد المؤتمر الإسلامي التاسع عشر(19)لوزراء الخارجية للقاهرة في الفترة مابين07/31و 1990/08/04 وفيه تم إجازة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، وقد جاء في ديباجته أن الموافقة على إصدار ذلك الإعلان الذي يمثل إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان، كان كتأكيد للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، تهدف إلى تأكيد حرية الإنسان وحقوقه في الحياة والتي تتفق مع الشريعة الإسلامية، والإيمان بأن الحقوق والحريات في الإسلام جزء من دين المسلمين، لا يملك أحد تعطيلها أو خرقها أو تجاهلها، وأصبحت رعايتها عبادة وإهمالها والعدوان عليها منكرا ،[115] وقد نص الإعلان عن عدم التمييز بين الناس بسبب المعتقد الديني، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح[116].

نصت المادة (10)من الإعلان على "**أن الإسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أي نوع من أنواع الإكراه على الإنسان، أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد**". ومن كل هذا يتضح لنا أن حرية المعتقد مكفولة في هذا الإعلان، بحيث أنه لا يجوز إكراه أي إنسان على اعتناق فكر أو دين ما أو معتقد ما مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية.

لكن يلاحظ أن المادة(10) جاءت غامضة، ذلك أنه قد يفهم منها أنها تمنع فقط ممارسة الإكراه على المسلم لتغيير دينه، حيث نصت على أن الإسلام دين الفطرة، ثم عادت لتمنع حمل الإنسان على تغيير دينه(الإسلام)، لذلك كان من الأفضل أن تكون صياغة المادة حسب **الدكتور**

---

[115]– انظر: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 1990/08/04.

[116]– انظر: المادة (01) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990.

وائل أحمد علام[117]حسب ما يلي: "**لكل إنسان حرية الاعتقاد والعبادة دون إكراه**"، وهذا ما لا يطرح أي تعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية، التي تحضر على المسلم ترك دينه، لأنه من المعلوم أن حرية الاعتقاد في الإسلام لا تعني الارتداد، وهذا النص المقترح فيه تكريس لحرية الفرد في ممارسة شعائره الدينية التي تم إغفالها في نص المادة (10) من الإعلان[118].

الفرع الخامس

حرية المعتقد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

خرجت الدول العربية من أزمة الاستعمار، لغرض بناء الاستقلال والتمتع بالحقوق وصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية في إطار الجامعة العربية التي عنيت بحقوق الإنسان [119] وكان أول مشروع لميثاق حقوق الإنسان في العالم العربي سنة1971، وتم عرضه على الدول لإبداء تعليقاتها بشأنه، وبعد تلقي التعليقات قامت اللجنة العربية الدائمة بإعداد مشروع جديد للميثاق في 1985، بعد مناقشات عديدة تم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في القمة العربية 16 المنعقدة بتونس في قرارها 270 المؤرخ في 2004/05/23، دخل حيز التنفيذ في نفس تاريخ إقراره، بعد مصادقة سبعة (07) دول عليه ويحتوي على (53) مادة .

جاءت ديباجتها مؤكدة على خصوصية حقوق الإنسان في الوطن العربي، باعتباره مهد الديانات، وموطن الحضارات وقد أدانت العنصرية والصهيونية اللتان تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان، وقد أبرزت أهمية الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، و نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 على حرية المعتقد وحق ممارسة الشعائر الدينية[120]، وكان ذلك في نص المادة

---

[117]– وائل أحمد علام، **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ص.250.

[118]– بن جيلالي سعاد ، مرجع سابق، ص.45.

[119]– ڤرڤور نبيل، **الحماية الجنائية لحرية المعتقد**، مرجع سابق،ص.25.

[120]–عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009 ص.153.

(30)[121] التي كفلت حرية الفرد في ممارسة شعائره الدينية، وقد جاءت صياغة المادة قريبة من صياغة المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثالث

تكريس حرية المعتقد في النصوص الداخلية

كفلت معظم النصوص الداخلية للدول حرية المعتقد من خلال النص عليها في دساتيرها من بين هذه الدول الجزائر عبر مختلف دساتيرها(فرع أول)، وكذلك الدساتير الغربية(فرع ثاني) منها الدستور الفرنسي، والدستور الأمريكي.

الفرع الأول

حرية المعتقد في الدساتير الجزائرية

عالج المشرع الجزائري حرية العقيدة، ونظمها بغرض الحفاظ على النظام العام، وذلك من خلال النص عليها في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر، بداية من دستور 1963 إلى غاية آخر تعديل في 2016.

أولا- حرية المعتقد في دستور 1963

قام المؤسس الدستوري في دستور 1963[122]، بمعالجة موضوع الحريات العامة في الفصل الخاص "**بالحقوق الأساسية**" وقد خصص له من المادة (12) إلى المادة (22)، إلا أنه لم ينص في هذا الفصل على حرية المعتقد، بل نص عليها في فصل آخر مسمى "**بالمبادئ والمهام**

---

[121]- المادة (30) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 2004/05/23، دخل حيز النفاذ في 2008/03/15 صادقت عليه الجزائر في 2006/02/11، ج.ر-رقم (08) الصادرة بتاريخ 2006/02/15 تنص على:
1-"لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ،ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.
2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .
3- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا.

[122]- انظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب مرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 1963/08/20، ج.ر عدد (64) الصادرة بتاريخ 1963/09/10.

الرئيسية" باعتبارها حرية هامة وعامة، وقد أدرجت في المادتين (04) و(11). إذ نصت المادة **الرابعة** على أن "**الإسلام هو دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته والممارسة الحرة لشعائره الدينية**".

بالنظر لبداية المادة بالنص على أن "**الإسلام دين الدولة** " فإنه يعتبر النص الوحيد الذي اعترف بأن الإسلام دين الدولة، وضمن احترام معتقدات الأفراد وممارسة شعائرهم الدينية. وما يلاحظ هنا أنه على الرغم من اعتبار الإسلام دينا رسميا للدولة، إلا أنه سمح لغير المسلمين بممارسة شعائرهم الدينية.

أما المادة(11) تنص على: "**تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي وموافقتها لكل منظمة دولية تلي مصالح الشعب الجزائري**".

جاءت مبادئ بيان أول نوفمبر بضرورة احترام الحريات الأساسية، وهي إحدى غايات الثورة التحريرية المجيدة نظرا لما تحتله الحرية من مكانة عالية، وقيمة رفيعة لدى الشعب الجزائري، ذلك لما عرفه من تعديات على حرياتهم الأساسية خلال فترة الاستعمار، ما دفع بالدولة الجزائرية للانضمام إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دستورها الأول.

كان الدستور المطبق آنذاك دستورا شكليا ، ولم يطبق بسبب إعلان حالة الطوارئ بعد 23 يوم من تاريخ صدوره إلى غاية 19 جوان 1965، حيث كانت السلطة مشخصة في يد رئيس الدولة حفاظا على النظام العام والوحدة الوطنية، إلى حين صدور امر10 جويلية 1965 المتطابق للطموحات السياسية لمجلس الثورة القائمة على أساس الشرعية الثورية.

عند صدور الميثاق الوطني بموجب الأمر 67_57 بتاريخ 05 جويلية 1976 منح للحريات الفردية كحرية المعتقد، حرية الفكر، حرية الرأي والتعبير المرتبة الثانية بعد الحريات العامة بمفهومها الاقتصادي، والاجتماعي، وبإيديولوجيتها الاشتراكية.

ثانيا- حرية المعتقد في دستور 1976

يعتبر الميثاق الوطني الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 27 يونيو1976 المصدر الذي اعتمد عليه دستور1976 فالمادة (06)[123] من هذا الأخير نصت على أن الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة، وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات [124].

حصلت الجزائر في هذه الفترة على المكانة الدبلوماسية المرموقة بين الدول في مجال مكافحة الظلم، كما توسع مستواها التعليمي، والثقافي، والإعلامي إلى المناطق التي كان محرومة من قبل المستعمر، كما امتازت هذه الفترة بإتباع النهج الاشتراكي الذي أصبح مبدءا لا رجعة فيه.

أخذ المشرع في إقراره للحقوق والحريات بالمفهوم الاشتراكي بصفة عامة، وبالمذهب الجماعي بصفة استثنائية لبعض الحقوق والحريات، كالحرية الدينية، العمل، والملكية، ولعل ذلك راجع للنقاش الشعبي حول وثيقة الدستور، حين طالب باحترام ما أقرته الشريعة الإسلامية في هذا المجال، وقد خصص للحقوق والحريات فصلا كاملا تحت عنوان "**الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن**"، وهو الفصل الرابع ويضم (35) مادة، وقد نصت المادة (53) من هذا الفصل على انه "**لامساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي**".

قام المؤسس الدستوري بتقييد كل الحريات العامة، وجاء في المادة (73) منه "**يحدد القانونشروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية**" وبالتالي فدستور 1976 أضفى الطابع الاشتراكي والمفهوم الإسلامي[125].

---

[123]- انظر: المادة (06) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97/76 المؤرخ في 1976/11/22، ج.ر عدد (94) الصادرة بتاريخ 1976/11/24.

[124]- بن جيلالي سعاد، مرجع سابق، ص.13.

[125]- بن جيلالي سعاد، المرجع نفسه، ص.ص.13-14 .

ثالثا- حرية المعتقد في دستور 1989

شهد النظام السياسي الجزائري بعد وفاة الرئيس "**هواري بومدين**" رحمه الله في ديسمبر 1978 أزمة خطيرة نتجت عنها أحداث أكتوبر 1988، التي ترتب عليها إدخال تعديلات دستورية اتجاه اللبرالية، فقد لجأ الرئيس "**شادلي بن جديد**" إلى مواجهة الأوضاع الاقتصادية الصعبة بإصداره للميثاق الوطني، ولعل ما يميز هذا التعديل الدستوري باتجاه اللبرالية هو خيار التعددية الحزبية بدلا من نظام الحزب الواحد، وقد أكدت انتخابات مجالس البلديات، والمحافظات لعام1990 والتي تلتها الانتخابات البرلمانية في1992 على توجيه الشعب الجزائري المسلم نحو الخيار الإسلامي الذي طرحته الجبهة الإسلامية للإنقاض في برنامجها السياسي، مما أكد التوجه نحو الرغبة في التغيير باتجاه التأصيل الحضاري في الجزائر، وأن يحل شعار (الجزائر هي الإسلام)محل (الجزائر هي فرنسا).

يلاحظ عند النظر للبرنامج السياسي للجبهة الإسلامية للإنقاض، أن الإطار العقائدي نص على أن الشعب الجزائري شعب مسلم وعريق في إسلامه، ويمثل أصالته التاريخية والحضارية وبناءا على ذلك، فإن الإسلام هو النطاق العقائدي للعمل السياسي في جميع مجالات الحياة، وما تجدر الإشارة إليه أن جميع بنود البرنامج السياسي للجبهة الإسلامية للإنقاض تستدل بشواهد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[126].

جاء دستور 1989 بمبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية وغيرها من الحريات العامة فكان الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان "**الحقوق والحريات**" والمادة (35) منه تنص على أنه "**لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي**"، فقد نفى المشرع في هذه المادة بأن تتعرض حرمة حرية المعتقد لأي مساس، ويفيد لفظ "**حرمة**" الصيانة، وأورد لمجرد تأكيد عبارة "**لا مساس**" التي اكتفى بها دستور 1976 [127].

---

[126]- مولود قاسم نايت بلقاسم، **الإسلام ثورة شاملة**، منشورات وزارة التعليم العالي ، الجزائر،1975 ص.220.

[127]- بن جيلالي سعاد، مرجع سابق، ص.17.

يصعب تصور إطلاق حرية العبادة، ليس ممارسة فقط، وإنما تعليما ونشرا ومراجعة للدين الإسلامي بمختلف الوسائل والإمكانات المتاحة لنشره من طرف الدولة[128]. علما أن حرية المعتقد الخاصة بالأقليات تبقى محترمة في النظم الديمقراطية، ولها في سبيل ذلك المطالبة بالمساواة، كما لم يقيد المشرع الحريات العامة بالإسقاط، عند المساس أو الاعتداء، بل تعدى ذلك، ففي المادة (34)[129] يجعل القانون يتدخل في توقيع العقوبات على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات العامة في حالة المساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية[130].

رابعا-حرية المعتقد في دستور 1996

إن حرية المعتقد من بين الحريات التي كفلها وضمنها دستور 1996[131]، فهي حق دستوري منصوص عليه بصيغة صريحة في المادة (36) التي تنص على "**لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي**"، وكذلك تم الاعتراف بها ضمنيا في بعض المواد المتناثرة في الدستور فنجد المادة (29) تنص على "**كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتضرع أحد بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي**"، وقد نظمت المادة (33) من الدستور حماية حرية المعتقد ذلك بنصها على أن "**الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية**

[128]- دجال صالح، **حماية الحريات ودولة القانون**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر(01)، 2009 ، ص.274.

[129]- انظر: المادة (34) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي، رقم 18/89، المؤرخ في 1989/02/28، ج.ر عدد(09)، الصادرة بتاريخ 1989/03/01.

[130]ص.17.- بن جيلالي سعاد، مرجع سابق،

[131]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-276 مؤرخفي 1996/12/05، معدل ومتمم، ج.ر عدد(87)، الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

والجماعية مضمون"، وكذلك نجد المادة (42/2-3)[132] التي تقيد الأحزاب السياسية في عدم جواز تأسيسها على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي.

يلاحظ أن دستور 1996 اعترف بحرية المعتقد والرأي من جهة، وقيدها من جهة أخرى بشروط عدم استعمالها لأغراض غير دينية، وأن "الإسلام دين الدولة" هو المبدأ، أما حرية المعتقد والرأي هي الاستثناء.

أوضح الأمين العام للتنسيقية الوطنية للأئمة، أن المادة (36) من دستور 1996 غير واضحة مما قد يحدث تأويلات وتضييق على الحريات في ممارسة الطقوس والشعائر الدينية، مشيرا إلى أنه ينبغي تحديد المصطلحات جيدا، حيث قال أن "الكثير من الأجانب في الجزائر يعتنقون ديانات غير سماوية، إذ يجب أن تكون المادة مضمونة في إطار العقائد السماوية لتتماشى مع قانون الشعائر الدينية". وأضاف **فاروق قسنطيني**[133]"أن فكرة الجزائريين شعب يقمع ويرفض بتعصب حرية العبادة وممارسة الشعائر لغير المسلمين هي فكرة خاطئة، ولا أساس لها واعتبرها مجرد دعايات لها أغراض سياسية مبنية على عمل مخابراتي، بالتنسيق مع سفرات أجنبية في الجزائر. موضحا أن الإسلام يقر بحرية المعتقد واحترام الديانات".[134]

خامسا- حرية المعتقد في دستور 2016

صدر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2016[135]، بعد انتظار دام فترة طويلة، وقد نص على حرية المعتقد في المادة (42) التي تنص على:1- "**لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي.**

---

[132]- المادة (42/2-3)من دستور 1996 تنص على"...وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لايجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي .

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة".

[133]- رئيس اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

[134]- بن جيلالي سعاد، مرجع السابق، ص.19.

[135]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد (14)، لسنة 2016.

2- حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون".

يلاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري، أضاف "حرية ممارسة أي عبادة كانت" بعدما اقتصرت سابقا على "عدم المساس بحرمة حرية المعتقد"، الأمر الذي يفتح المجال أمام الأقليات في الجزائر لممارسة عبادتهم على غرار الديانات السماوية وغير السماوية، كالبوذيين مثلا، كما تسمح الفقرة الثانية بممارسة الطقوس الدينية جهرا دون أية عوائق، وتوضح المصادر أن هذا الأمر كان في السابق منظما بموجب مرسوم تنفيذي، متعلق بممارسة الشعائر الدينية الصادر في2006.

الفرع الثاني

حرية المعتقد في الدساتير الغربية

نصت مختلف الدساتير الغربية على حرية المعتقد، من خلال نصوص قانونية متعددة لكل دولة، من أجل ضمان حرية المعتقد، باعتبارها من الحريات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها حتى في الحالات الاستثنائية للدولة، من بينها الدستور الأمريكي والدستور الفرنسي.

أولا- حرية المعتقد في الدستور الأمريكي[136].

كان لحرية المعتقد في أمريكا خلفية تاريخية، متعلقة بموقف هذه الأخيرة من الدين وسيرة رجال الدين والكنيسة، وموقفها من رجال السلطة، ومن مفهوم الحرية، ولقد كان النص على هذه الحرية في افتتاحية الدستور المؤرخ في 1787/09/17 (نحن شعوب الولايات المتحدة الأمريكية لكي نؤلف اتحاد أكثر كمالا، وإقامة العدالة، وضمان الاستقرار الداخلي، وتوفير سبل الدفاع المشترك، وتعزيز الصالح العام، وتأمين نعم الحرية لنا ولأجيالنا القادمة)[137].

شهد دستور 1791 التعديل الأول، ونصت صراحة مادتها الثانية(02) منه على أنه "**لا يجوز للكونجرس أن يصدر أي قانون خاص بإقرار دين من الأديان، أو منع حرية ممارسته**"،

---

[136]- صدوق عمر، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،2003 ص.61.

[137]- دستور الولايات المتحدة الأمريكية، الصادر عام 1789، شاملا تعديلاته لغاية 1992، منشورات الأمم المتحدة نيويورك.

وبالتالي يوضح التعديل، أن الدولة لا تلتزم بتفضيل دين على آخر، وإنما يقتصر دورها على منع التعرض لحرية المعتقد، ولكنها لا تملك حماية المعتقدات والأديان من حرية الرأي والصحافة.

يتمثل هذا في الموقع الذي يحتله الدين في الولايات المتحدة الأمريكية، وبصفة أدق حرية المعتقد، ما جعل النقاش والجدال لا ينتهي حول كونها أمة علمانية أم دينية؟، لكن باختصار فانه يبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أمة علمانية، يسكنها أناس متدينون، البعض منهم متدينون حتى النخاع، زيادة على ذلك يمكن إطلاق صفة العلمانية عليهم [138].

تجدر الإشارة إلى أن الدستور الأمريكي لم يقم بالإشارة لأي دين، وجاء من أجل إقامة حكومة مركزية قوية، وعدم الخوض في أمور قد تبعدها عن الهدف، وأن إعطاء أي دين الصفة الرسمية، قد يمنع الهجرة إلى البلاد، إلا أن التقرير الدولي لحرية الدين والمعتقد لسنة 1997 يشير إلى أن الإسلام، هو من بين الديانات الأساسية في الولايات المتحدة الأمريكية، التي يتعرض أتباعها للاعتداءات المتنوعة، والتي تتراوح بين التمييز في فضاءات العمل، والمجتمع بصفة عامة، وقد أكد التقرير عن حياد الحكومة بالنسبة للشأن الديني، وهو ما يظهر في التدخلات التي تتدخل بها، وتكون على شكل مراقبة مدى احترام المتقاضين لإعلان الحقوق الدستورية المرتبطة بحرية الدين والمعتقد[139].

ثانيا- حرية المعتقد في الدستور الفرنسي

صدر أول دستور فرنسي عقب الثورة الفرنسية في 1791، وأفرغت فيه كل المبادئ التي تضمنها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، الذي أصدرته الجمعية التأسيسية بتاريخ 1789/08/26، وقد كان هذا الإعلان متكون من سبعة عشر(17) مادة تضمنت النص على الحقوق والحريات، وكان من بينها احترام الآراء والمعتقدات [140].

---

[138]- ڤرڤور نبيل ، **الحماية الجنائية لحرية المعتقد**، مرجع سابق، ص.71.

[139]- بن جيلالي سعاد، مرجع سابق، ص.22.

[140]- صدوق عمر، مرجع سابق، ص.64-65.

ينص الدستور الفرنسي الحالي لسنة 1958 على حرية المعتقد، جاعلا بذلك حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، ومقدمة دستور 1946 مرجعية له، فتنص المادة العاشرة(10) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن على "**لا يتعرض أحد للإزعاج بسبب آرائه حتى الدينية، شرط أن يكون التعبير عنها لا يخل بالأمن العمومي الذي حدده القانون**"، أما ديباجة دستور 1946/10/27 فقد نصت على أن "**كل إنسان دون تمييز في العرق، في الدين، ولا في المعتقد يحوز على حقوق غير قابلة للتصرف فيها ومقدسة**"، بالإضافة إلى أن دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 أعلن بوضوح في مادته الأولى(01) [141] أن فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية، ديمقراطية، اجتماعية، تكفل المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل، أو الجنس، أو الدين، وهي تحترم كل المعتقدات[142].

يقصد بحرية المعتقد حق كل شخص في حرية التفكير والمعتقد والدين الذي يرغب به ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه ومعتقده، وكذا حرية إظهاره من خلال ممارسة شعائره الدينية.

هذا ما نصت عليه مختلف النصوص الدولية، وحرصت على تأكيده، ولتدعيم حماية هذا الحق، قامت بتكريسه أيضا مختلف النصوص الإقليمية، ومعظم الدساتير والتشريعات الوطنية.

[141]–الدستور الفرنسي، النص الكامل لدستور الجمهورية الخامسة، الصادر في 1958/10/04، والذي عرف عدة تعديلات كان آخرها بموجب القانون الدستوري رقم 2008–724، المؤرخ في 2008/07/23 ،ج.ر مؤرخة في 2008/07/24 .

[142]– بن جيلالي سعاد، مرجع سابق، ص.23.

الفصل الثاني

الآليات الدولية لحماية حرية المعتقد

الفصل الثاني

الآليات الدولية لحماية حرية المعتقد

وضعت عدة آليات دولية إقليمية لغرض حماية حقوق الإنسان، وضمان تكريسها، وتطبيقها على أرض الواقع تطبيقا فعليا. وعامة هي نفسها الآليات المختصة بحماية حرية المعتقد باعتباره حق من حقوق الإنسان، فلا توجد آلية خاصة بحرية المعتقد، وإنما تختص بحقوق الإنسان بصفة عامة، ولمعرفة مدى فعالية هذه الآليات لحماية الحق في حرية المعتقد ارتأينا تقسيم هذه الآليات حسب الخطة الآتية:

*المبحث الأول: **(الآليات العالمية لحماية حرية المعتقد)** وفيه تم عرض مختلف الآليات على مستوى هيئة الأمم المتحدة، و على مستوى الهيئات الأخرى المعنية بحماية حقوق الإنسان، وأيضا على مستوى المنظمات غير الحكومية.

*المبحث الثاني: **(الآليات الإقليمية لحماية حرية المعتقد)** وهي تتمثل في الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، والآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان، وكذلك الآليات الإفريقية، مع تبيان دور هذه الآليات في مجال حماية حرية المعتقد، عن طريق عرض مختلف نماذج الانتهاكات الواقعة على حرية المعتقد.

المبحث الأول

الآليات العالمية لحماية حرية المعتقد

كانت قضايا حقوق الإنسان هي الشغل الشاغل لكافة الكيانات البشرية والمنظمات الدولية وذلك من أجل وضع آليات حماية دولية من شأنها صد كل الخرقات والانتهاكات، التي تمس بحقوق الإنسان، في مناطق مختلفة من العالم، وقد برز هذا التوجه بعد إنشاء المنظمات العالمية[143].

أنشأت الأمم المتحدة شبكة هائلة من الآليات لصياغة ونشر ومراجعة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ورصدها و تعميمها على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي. ولعل ما يهمنا في المنظمات العالمية هو مدى اهتمامها وتكريسها لحرية المعتقد، وبالتالي سوف نتناول في هذا المبحث ضمانات حماية حرية المعتقد على مستوى هيئة الأمم المتحدة في(مطلب أول) وضمانات حماية حرية المعتقد على مستوى الهيئات الأخرى في (مطلب ثاني)، أما ضمانات حماية حرية المعتقد على مستوى المنظمات والهيئات غير الحكومية في (مطلب ثالث).

المطلب الأول

ضمانات حماية حرية المعتقد على مستوى هيئة الأمم المتحدة

ينبثق اهتمام الأمم المتحدة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مباشرة من اعتراف المجتمع الدولي بأن الإقرار بها لجميع أعضاء الأسرة البشرية، من كرامة أصلية فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، تشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم[144].

انشات منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، وتم التوقيع على ميثاقها سنة 1946بعد الاتفاق على صيغته النهائية، من طرف خمسين(50) دولة، كما تمت الموافقة على أن تصبح مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية مقرا دائما لها، ويحتوي الميثاق على سبعين

---

[143]– خياطي مختار، **دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2011 ، ص.41.

[144]– لوصايق وهيبة، **آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر(16)، وزارة العدل، 2008، ص.03.

(70) مادة تم فيها توضيح الغرض من إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ومقاصدها ومبادئها، والآليات التي تقوم عليها،[145] وبأجهزتها الرئيسية (الجمعية العامة ،المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الأمن مجلس حقوق الإنسان ،محكمة العدل الدولية) التي تلعب دورا مهما في ترقية واحترام حقوق الإنسان.

الفرع الأول

الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام للأمم المتحدة، وتتشكل من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. نصت الفقرة (ب)من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن للجمعية العامة أن تنشئ دراسات وتقوم بالإشارة إلى عدة توصيات، قصد إنماء التعاون الدولي في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لكافة الناس دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، كما أنه للجمعية العامة وفقا للمادة (22) من الميثاق أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها بشكل مؤقت، مثل اللجان الخاصة التي تساهم في إنجاز الوظائف المناطة بها بشأن حقوق الإنسان[146].

قامت الجمعية العامة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، كما أصدرت العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966، وعدد كبير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[147].

---

[145]– حسن نافعة، **الأمم المتحدة في نصف قرن – دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945** –، عالم المعرفة الكويت،1990، ص.75.

[146]– جابر إبراهيم الراوي، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دار وائل للنشر عمان، 1999، ص.69.

[147]– صوفي كهينة، روني نذير، **حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية الثقافية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة بجاية، 2013، ص.29.

تباشر الجمعية العامة دورا رقابيا على تصرفات الدول لمعرفة مدى التزامها بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال التقارير التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وغيره من أجهزة المنظمة[148].

قامت الجمعية العامة بإنشاء لجان فرعية أهمها: اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية، المؤثرة على حقوق الإنسان، للشعب الفلسطيني والعربي في الأراضي المحتلة فحسب المادة (13/1) من الميثاق[149] يحق للجمعية العامة إجراء دراسات وتقديم توصيات، بهدف المساعدة على تحقيق وتكريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، دون تمييز بسبب (العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين)[150].

الفرع الثاني

المجلس الاجتماعي والاقتصادي(ecosoc)

يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورا كبيرا في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ نصت المادة (68)من الميثاق[151] على أنه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يقدم توصيات فيما يتعلق بإشاعة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع، كما يقوم بإعداد مشاريع اتفاقيات وفقا للفقرة الأولى من المادة (57) من الميثاق[152] بين الدول والأمم المتحدة، في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليم والصحة، والحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته، أو توصيات الجمعية العامة في المسائل الداخلة في اختصاصه، وفقا للفقرة الأولى من المادة (64)من الميثاق[153].

148– إبراهيم أحمد خليفة، **حقوق الإنسان – أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية** –، الطبعة الأولى المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ،2008، ص.ص.334–335.

149– انظر: المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

150– بن جيلالي سعاد ، مرجع سابق، ص.ص.116–117.

151– انظر: المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

152– انظر: المادة (57) من الميثاق نفسه.

153– جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص.70.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قام بتعيين مقرر خاص منذ عام 1986 تابع للجنة حقوق الإنسان، مكلف بالسهر على تطبيق إعلان نوفمبر 1981 (المتعلق بالتعصب الديني) وفي سنة 2000 قررت لجنة حقوق الإنسان تغيير تسميته إلى (المقرر المعني بحرية الدين أو المعتقد) التي أقرها بعد ذلك مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار 2000/261، ورحب به قرار الجمعية العامة 55/97، وفي 2010 اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 14/11 الذي مدد ضمن أمور أخرى ولاية المقرر الخاص لمدة (03 سنوات)[154].

الفرع الثالث

مجلس حقوق الإنسان

يعتبر مجلس حقوق الإنسان الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان ويتألف من(47) دولة عضو تجتمع كل سنة مالا يقل عن ثلاث (03) دورات في جنيف بسويسرا، ويكمن دوره في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وتقديم توصيات تتناول انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية[155].

يتعامل مجلس حقوق الإنسان مع أية قضية تتعلق بحماية حقوق إنسانية في أي دولة وتعزيزها، بما في ذلك الحد من الانتهاكات المتواصلة، كما أنه يعقد اجتماعات منتظمة ومقررة طول السنة لمعالجة كافة الأوضاع بسرعة وفعالية، ويقدم كذلك توصيات للجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان[156].

---

[14]– انظر: ملخص المقرر بشأن حرية الدين أو المعتقد، الذي يتضمن مقتطفات من التقارير الصادرة في الفترة ما بين 1986–2011، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

-www.ohchrr.org/ar/Issyes/freedom religion/pages freedom religion Index.aspx.04/060/2016.14 :55.

[155]– مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دليل عملي للمشاركين في المنظمات غير الحكومية، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،وثيقة رقم (CH1211)، سويسرا،على الموقع الإلتروني التالي:

-http://WWW.2ohchr.org.englich/bodies/hrcouncil/htm.le :23/05/2016.a18 :22

[156]– صوفي كهينة، روني نذير، مرجع سابق، ص.30.

وثقة مؤسسي المجلس كبيرة في أن يعطي دفعا قويا لحماية حقوق الإنسان، باعتباره يشكل بداية الطريق في تحقيق ذلك، والبداية دائما تكون صعبة، وأن الوقت سيحكم على المجلس بالفشل أو النجاح [157].

تجدر الإشارة كذلك إلى أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،[158] أصدرت قرار بشأن مكافحة القذف أو الازدراء بالأديان بتاريخ 2005/04/12، والذي يعتبر من أهم القرارات الدولية التي تحظر الإساءة إلى الأديان، حيث عبرت اللجنة فيه عن بالغ قلقها بشأن النمط السلبي المتكرر ضد الديانات، ومظاهر عدم التسامح والتمييز في الأمور المتعلقة بالدين أو العقيدة، التي تتجللي في العديد من أنحاء العالم، واستهجانها الشديد للهجوم والاعتداء على مراكز الأعمال والمراكز الثقافية وأماكن العبادة لجميع الديانات، وكذا استهداف الرموز الدينية، كما حث هذا القرار الدول والمنظمات غير الحكومية، والكيانات الدينية والإعلام المطبوع والإلكتروني، على الترويج لثقافة التسامح والسلام المبنية على احترام حقوق الإنسان واختلاف الأديان[159].

الفرع الرابع

مجلس الأمن

إن مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة، وهو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يتألف من (15) عضوا منهم (05) أعضاء دائمين حددهم الميثاق وهم: (فرنسا، المملكة المتحدة البريطانية، الصين الشعبية، روسيا، الو.م.أ) ويجتمع المجلس بصفة دورية، ويمكن أن يجتمع في الحالات الإستعجالية، وهو ما أحدث خلافا كبيرا في كثير من الحالات، كما له أن يجتمع بطلب من أية دولة عضو في المنظمة، أو بطلب

---

[157]– طاهير رابح، «**حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة**»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد (02)،2010 ، ص.96.

[158]– الغيت هذه اللجنة في 2006 وحل محلها مجلس حقوق الإنسان.

[159]– محمد ثامر، هديل الجنابي، «**الحماية الدولية لحرية الدين والمعتقد**»، جامعة ذي قار، مجلة المستنصرية 2014 ص.14.

من الجمعية العامة، أو الأمين العام، وتكون الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة (بنيويورك) ويمكن له الاجتماع في أماكن أخرى.

يهتم مجلس الأمن بحقوق الإنسان و حمايتها، ويأتي من زاوية مدى انتهاكها للسلم والأمن الدوليين، ولا يخضع ذلك لمعايير قانونية، إنما لتقديرات سياسية بحتة، وبعبارة أخرى فان تقدير مدى انتهاك حقوق الإنسان للسلم والأمن الدوليين يعود لمجلس الأمن، وعليه فإنه لا يتدخل إلا في حالة واحدة، وهي حينما يكون هناك انتهاك لحقوق الإنسان، وتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[160].

تجدر الإشارة إلى أن هدف مجلس الأمن المتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين، لا يمكن أن يتجسد إلا إذا استند على مجموعة من الأسس، ولعل أهمها احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب، وأنه يحق لكل منها تقرير مصيرها، وتعزيز حقوق الإنسان دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين.

الفرع الخامس

محكمة العدل الدولية

تمثل محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتتولى الفصل في النزاعات القانونية بين الدول طبقا لأحكام القانون الدولي، وتقدم مختلف الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها الخاصة، ولها اختصاصين:

الأول- اختصاص قضائي

حيث تقوم محكمة العدل الدولية بالنظر في النزاعات القانونية بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، شريطة الاعتراف الصريح باختصاصها، وتعتبر قراراتها ملزمة يتكفل مجلس الأمن بالسهر على تطبيقها وضمان احترامها.

[160] -Abbas abdul amir ibrahim Al-Amiri, **Protecting human rights in international law**,adissertation of the requirements for a PH.D, departement of international law, St clements university, Baghdad,2011,P.P.127-128.

الثاني- اختصاص استشاري

تقوم المحكمة من خلاله بإعطاء آراء استشارية حول تفسير بنود المعاهدات، ويمكن لأي دولة، أو للجمعية العامة، أو مجلس الأمن، أو إحدى هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة أن تقدم طلب استشاري من المحكمة [161].

أكدت محكمة العدل الدولية بأن احترام الحقوق الأساسية يدخل في اهتمامات كل الدول باعتباره من الحقوق التي تسري على كافة البشرية، وفي هذا الإطار نذكر بأن الجمعية العامة قد قررت إحالة ما يسمى بالجدار الأمني العازل الذي تقيمه، والذي يعد رمزا للتمييز العنصري إلى محكمة العدل الدولية، لإبداء رأيها القانوني في هذه المسألة، وهو مظهر من مظاهر اختصاص المحكمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان[162].

تبنت محكمة العدل الدولية ما يندرج ضمن إطار حرية المعتقد، من خلال تعريفها للأقليات كما يلي: مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة أو منطقة معينة ولها أصل عرقي، ودينها ولغتها وتقاليدها الخاصة بها، ومتحدة من خلال هوية العنصر والدين واللغة والتقاليد، في ظل الشعور بالتضامن فيما بينهم، لغرض المحافظة على تقاليدهم وعلى شكل عباداتهم وضمان تعاليم وتربية أبنائهم بالموافقة لروح وتقاليد أصلهم العرقي، ويقدم هؤلاء الأشخاص مساعداتهم لبعضهم البعض[163].

---

[161]- بطاهر بوجلال، **دليل لآليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان** ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 2004 ، ص.23.

[162]- لوصايق وهيبة، مرجع سابق، ص.08.

[163]- بن أحمد الطاهر ، **حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني** – دراسة مقارنة –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2009، ص.43.

المطلب الثاني

ضمانات حماية حرية المعتقد على مستوى الهيئات الأخرى

بالنظر إلى ترابط حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و عدم قابليتها للتجزئة، فإنهما يتطلبان جهودا متجددة لتحقيق التعاون والتنسيق والاتصال، بين جميع الوكالات والمؤسسات الحكومية الدولية، المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية[164].

تعتبر هذه المنظمات كهيئات أنشأت نتيجة إتحاد إرادة عدة دول، تعمل بدعم التعاون الدولي في مجال متخصص[165]. وقد شهد العالم حاليا ظهور العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مجالات متنوعة ، أهمها تلك الناشطة في المجال الإنساني[166]، إلا أننا سوف نقتصر في عرضنا هذا على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في (فرع أول) ،أما المقرر الخاص حول حرية الدين والاعتقاد في (فرع ثاني).

الفرع الأول

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (U.N.E.S.C.O)

تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، في مؤتمر لندن عام 1945 والتي يتواجد مقرها في باريس، وتتألف من ثلاثة أجهزة رئيسية تتمثل في:

- المؤتمر العام.
- المجلس التمثيلي.
- الأمانة العامة.

---

[164]– أحمد خنجر علك الخزاعي، **تحليل مؤثرات القوانين والاتفاقيات الدولية والفكر الإسلامي حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية في العراق** ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، قسم القانون الدولي ، جامعة سانت كليمنتس العالمية – العراق 2012، ص.132.

[165]-Abbas abdulamir ibrahim Al-Amiri,OP, cit,P.147.

[166]– يحياوي نورة ، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001، ص.18.

ومنذ تأسيسها قامت بتنفيذ عدة برامج تصب في تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقامت بتبني أكثر من ستين (60) اتفاقية وتوصية، وإعلان في مجالات اختصاصها التي تمس بصفة مباشرة وغير مباشرة مجالات حقوق الإنسان[167].

تعمل منظمة اليونسكو على حماية الحرية الدينية عبر النهوض بالتسامح، وتشجيع قيمه ومبادئه، لهذا الغرض أصدرت عدة وثائق ترمي للوقوف ضد التمييز العنصري عن طريق منعه واستهجانه، ويمكن أن نستعرض في هذا الصدد على سبيل المثال دورها في وضع الأسس الكبرى المضمنة في الاتفاقية المتعلقة بمناهضة التمييز في مجال التعليم، ويمكن استحضار إعلان المدير العام لليونسكو في نهاية عام 1994، الذي يعتبر بمثابة دعوى للتسامح عبر العالم ، كما أنه على إثر قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، أصدرت اليونسكو سنة 1995 إعلان مبادئ حول التسامح والسلم والتضامن بين الدول[168].

مما سبق يتضح لنا أن منظمة اليونسكو لعبت دورا مهما في حماية حرية المعتقد، وقد ساهمت بصورة كبيرة في توفير تلك الحماية، من خلال رفضها واستهجانها للتمييز العنصري، وشرها لقيم التسامح.

الفرع الثاني

المقرر الخاص حول حرية الدين والاعتقاد

يعتبر المقرر الخاص حول حرية الدين والاعتقاد كحيز مستقل يتركز نشاطه بالخصوص وبشكل أساسي، حول حماية حقوق الأشخاص ذات الصلة بالحرية الدينية، وحرية الاعتقاد ، وأول ولاية منحت من قبل لجنة حقوق الإنسان (سابقا) أسندت للخبير البرتغالي "**أنجيلو ريبيرو دالميدا**" للقيام بدور "**المقرر الخاص حول الحرية الدينية**" الذي امتدت ولايته من عام 1986- 1993، وقد خلفه التونسي "**عبد الفتاح عمور**" من عام 1993-2004، ثم الباكستانية "**أسماء جيهانجير**" عام 2004 التي خلفها المقرر الحالي "**هينير بيلفلد**" .

---

[167]- بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص.116.

[168]- المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة (**نحو ثقافة وسطية تنموية للنهوض بالمجتمعات الإسلامية**) – دراسة حول المضامين الإعلامية الفرعية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي –،عمان، (د.ت.ن)ص.34.

على الرغم من أن لهؤلاء المقررين مقاربات مختلفة في تناولهم للقضايا المعروضة عليهم إلا أنهم جميعا يؤكدون على أهمية الإعلان الدولي حول إلغاء جميع أشكال التمييز المبني على الدين أو المعتقد لعام 1981، ويشددون على الأهمية الممنوحة لهذا الإعلان على الرغم من طابعه غير الملزم، لذلك غالبا ما يستحضرونه باعتباره مرجعية أساسية في قضايا الحماية المتعلقة بالدين والمعتقد[169].

المطلب الثالث

ضمانات حماية حرية المعتقد على مستوى المنظمات غير الحكومية(O.N.G)

تعرف المنظمات والهيئات غير الحكومية على أنها منظمات تعمل بصفة مستقلة عن إرادة الدول، من حيث العضوية والنشاط الممارس، ولتي تهدف لتقديم الخدمات والسلع بشكل تطوعي دون مقابل، فهي تنشط على مستويات دولية عالمية في إطار شبكي يربطها بالمستويات المحلية والوطنية، كما أنها تعمل كذلك على مستوى كل دول العالم عبر الفروع التابعة لها.

تتنوع القضايا التي تهتم بها منها قضايا اجتماعية، تنموية، ونشاطات إغاثة إنسانية، إلى جانب الاهتمام بترقية حقوق الإنسان، وحماية البيئة...الخ[170].

كما تعرف أيضا أنها كيانات قانونية ينشئها اتفاق بين أشخاص أو ممثلين لجماعات خاصة خارج نطاق الحكومة، ينتمون إلى ثلاثة دول على الأقل [171]. وهي عبارة عن تنظيمات وجمعيات أو اتحادات غير قومية، يتعدى نشاطها نطاق الدولة الواحدة، ورغم غياب الإجماع عن تعريفها فإنها أصبحت حقيقة في المجتمع الدولي، وتشكل قوة خاصة، لها دورها وتأثيرها على الحياة الدولية[172].

---

[169]– المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة، مرجع سابق، ص.34.

[170]– مرايسي أسماء، **إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان – دراسة حالة منظمة العفو الدولية –** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص الإدارة الدولية جامعة الحاج لخضر–باتنة، 2011 ،ص.ص.18–19.

[171]– صوفي كهينة، روني نذير، مرجع سابق، ص،35.

[172]– برابح السعيد، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري– قسنطينة، 2009، ص.08.

الفرع الأول

منظمة العفو الدولية

تأسست منظمة العفو الدولية عام 1961، وهي منظمة عالمية دولية غير حكومية تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان، وفقا لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان[173]. وهي تعتبر حركة عالمية تقوم بحملات من أجل ترقية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايته من كل أشكال التعسفات المرتكبة ضده من الأشخاص الذين لهم سلطة سواء كانوا أعوانا للدولة أو كانوا أشخاصا عاديين لهم نفوذ في الدواليب والأجهزة، وقد أنشأت هذه المنظمة على يد مجموعة من المحامين أبرزهم المحامي البريطاني "**بيتر بنسون**"[174].

تسعى منظمة العفو الدولية لتعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها، فترى المنظمة أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، ويعتمد بعضها على بعض، ومن ثم يجب أن ينعم سائر البشر في كل زمان ومكان بحقوق الإنسان كافة، ولا ينبغي أن يكون التمتع بطائفة من الحقوق على حساب الحقوق الأخرى[175].

تركز منظمة العفو الدولية على تعزيز الوعي والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المعترف بها، ومعارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص بما فيها حرية اعتناق المعتقدات، والتعبير عنها، وعدم التعرض للتمييز، وحق كل شخص في سلامة جسمه وعقله، وخصوصا معارضة مايلي:

* السجن أو الاعتقال أو غير ذلك من القيود المادية التي تفرض على أي شخص، إما بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات النابعة من ضميره، إما بسبب الأصل العرقي أو الجنس، أو اللغة، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي

---

[173]– برابح السعيد، مرجع سابق، ص.53.

[174]– شريفي شريف، **المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد،– تلمسان،2007، ص.28.

[175]– غانم بن حمد النجار، **منظمة العفو الدولية (نشأتها، أهدافها، اختصاصاتها)**، كلية التدريب، قسم العلوم السياسية المجلس الأعلى للقضاء، جامعة الكويت، 2010، ص.03.

وضع آخر شرط ألا يكون قد استخدم العنف، أو دعا إلى استخدامه، وستعمل منظمة العفو الدولية من أجل الإفراج عن سجناء الرأي، وستقدم إليهم المساعدة.

* اعتقال أي سجين سياسي دون تقديمه لمحاكمة عادلة في غضون فترة معقولة، أو أي إجراءات محاكمة تتعلق بمثل هؤلاء السجناء ولا تتفق مع المعايير المعترف بها دوليا.

* عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة للسجناء أو غيرهم من المعتقلين، أو ممن فرضت قيود على حريتهم، سواء كانوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه أم لا.

* إعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء، سواء كانوا من السجناء أو المعتقلين أو ممن فرضت القيود على حريتهم ، وحالات الاختفاء، سواء كان الشخص قد استخدم العنف أو دعا لاستخدامه.

تتمتع المنظمة بقدر عالي من الديمقراطية على المستوى الداخلي بحيث أنها تحكم نفسها بنفسها، فهي تتمتع باستقلالية على مستوى اتخاذ قراراتها، عن أي تدخل، على الرغم من أن عضويتها مفتوحة للجميع على مستوى العالم [176].

تتكون منظمة العفو الدولية من عدة أجهزة رئيسية :

- **الفروع** : بحيث تجيز المادة التاسعة من النظام الأساسي للمنظمة بإنشاء فروع لها في أي بلد من بلدان العالم، وذلك بموافقة اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة، وتسجل هذه الفروع لدى الأمانة الدولية، وتسدد رسما سنويا يحدده المجلس الدولي للمنظمة، وتمارس هذه الفروع أعمالها وفقا لقواعد العمل والتوجيهات التي يعتمدها المجلس الدولي.
- **المجلس الدولي:** وهو مجلس الإدارة الأعلى للمنظمة والسلطة التوجيهية بإدارة شؤون المنظمة وممثلي الفروع.
- **اللجنة التنفيذية الدولية:** تكمن مسؤولية هذه اللجنة في إدارة شؤون المنظمة، وتنفيذ قرارات المجلس الدولي، يتكون من أمين الصندوق، ومن ممثلي موظفي الأمانة الدولية وسبعة (07)أعضاء من منظمة العفو الدولية.

[176]– مرايسي أسماء، مرجع سابق، ص.ص.109-110.

- **الأمانة العامة** :هي الجهاز الإداري الذي يتولى أعمال المنظمة اليومية، بتوجيه من اللجنة التنفيذية الدولية، ويرأس الأمانة العامة الأمين العام تعينه اللجنة التنفيذية الدولية، ويكون مسؤولا عن إدارة شؤون المنظمة وتنفيذ قرارات المجلس الدولي[177].

يظهر عمل المنظمة في مجال حرية المعتقد، من خلال قيامها بالإعراب عن قلقها في شأن عدم فاعلية التطبيق للتشريعات المناهضة للتمييز، فالمسلمون يتعرضون للتمييز ضدهم في الوظيفة، وحتى في البلدان التي يحظر فيها التمييز على أساس الدين أو المعتقد ، فتحرم النساء المسلمات من العمل لا لشيء، إنما لأنهن يظهرن للعيان خلفيتهن الدينية أو الثقافية أو التقليدية بارتداء أشكال من اللباس ترتبط بالإسلام.

فالمنظمة تقوم بدعوة المؤسسات والحكومات الأوربية إلى التصدي على وجه السرعة للتمييز الذي يتعرض له خاصة المسلمون، ذلك عن طريق وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات فعالة لهذا الغرض ، واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة لذلك[178].

الفرع الثاني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 تنفيذا لمقترحات "**هنري دونان**" التي أوردها في كتابه "**تذكار سولفرينو**" على خلفية مأساة معركة "**سولفارينو**" الشهيرة[179]، وهي منظمة محايدة وغير متحيزة ومستقلة أسندت لها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من

---

[177] -Abbas Abdulamir ibrahim Al-amiri,OP,cit,P.178.

[178]– منظمة العفو الدولية، "**ملخص لتقرير الاختيار والتعصب والتمييز ضد المسلمين في أوربا**"، وثيقة رقم (EUR01/001/2012)، أفريل،2012، ص.07.

[179]– أثناء حرب الوحدة الإيطالية في 1859/06/24، اصطدمت القوات المشتركة بين فرنسا وسردينيا مع القوات النمساوية بالقرب من مدينة سولفرينو في شمال إيطاليا، وفي عشية المعركة كان السويسري **هنري دونان** مارا على قرية كاستيلوني التي سقط فيها العديد من القتلى والجرحى، وقد كافح دونان والسكان المحليين لعدة أيام من أجل مساعدتهم وتقديم العلاج لهم، و في1862قام بنشر مؤلف بعنوان "تذكار سولفرينو، والذي نال عليه جائزة نوبل للسلام عام 1901، وصف فيه المعركة وحالة الجرحى واختتم بسؤالين هما : أليس من الممكن في وقت السلم والسكينة إنشاء جمعيات للإغاثة بغرض توفير الرعاية للجرحى في زمن الحرب بواسطة متطوعين متحمسين ومخلصين ومؤهلين على نحو شامل ؟ وهذا السؤال هو الذي أدى لتأسيس الصليب الأحمر.

خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وتعد من أهم البدائل لنظام الدولة الحامية[180].

تعتبر اللجنة الدولية لصليب الأحمر (C.I.C.R) مؤسسة إنسانية، وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية، وهي الجهاز المنشئ للصليب الأحمر، وللجنة الدولية للصليب الأحمر أهداف سعت لتحقيقها من بين هذه الأهداف :

- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة المتمثلة في : مبدأ الإنسانية، عدم التحيز مبدأ الحياد، مبدأ الاستقلالية ، مبدأ الخدمة التطوعية، مبدأ الوحدة، و أيضا مبدأ العالمية.
- السعي في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنساني على وجه الخصوص، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي حالات الصراع الداخلي إلى ضمان الحماية والمساعدة للضحايا العسكريين والمدنيين لتلك الأعمال، والقيام بالمهام التي ينادي بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويجوز للجنة الدولية أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط، وأن تدرس أي قضية تتطلب عناية من منظمة مثلها[181].
- تقديم خدماتها أثناء النزاعات المسلحة كإسعاف الجرحى والمرضى والعسكريين والمدنيين والعمل على تقديم المساعدات المادية المتمثلة في الأغذية والأدوية والألبسة والمساعدات الطبية[182].

---

[180]– أحسن كمال، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري–تيزي وزو،2011، ص.40.

[181]– برابح السعيد، مرجع سابق، ص.43–45.

[182]– لوصا يق وهيبة، مرجع سابق، ص.28.

الفرع الثالث

الجمعية الدولية للدفاع عن الحرية الدينية

أسست هذه الجمعية الدولية على يد الدكتور "**غوسيوم**" عام 1946 في عاصمة فرنسا "**باريس**"، وهي منظمة عالمية غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ولدى المجلس الأوربي، كما تهدف لمحاربة كل أشكال اللا تسامح والتطرف الديني والدفاع عن كرامة الإنسان وعن حقه في الحرية الدينية، حيث تشارك هذه الجمعية في سبيل ذلك بكافة الجهود الرامية إلى حماية حق الشخص في اعتناق أي دين، أو معتقد والتعبير عنه بكل حرية، ونشره وتعليمه بكل الوسائل المشروعة، وجاء في إعلان المبادئ التي تقوم عليها الجمعية مايلي : "**نعتقد أن الحق في الحرية الدينية هبة من الله وتؤكد أنه يمكن أن يمارس على أحسن وجه عند وجود فصل بين المنظمات الدينية والدولة**".

تسعى الجمعية الدولية للدفاع عن الحرية الدينية كذلك إلى بلورة مفهوم هذه الحرية، وهذه الأخيرة تشمل الحقوق التالية :

- إنشاء جمعيات ومؤسسات خيرية وإنسانية.
- إنشاء مؤسسات تربوية وتعليمية.
- استقبال المؤسسات الدينية للمساعدات المالية الحرة.
- الاستفادة من عطل مدفوعة الأجر في أيام العمل المصادفة للأعياد الدينية الخاصة بكل ديانة.
- إقامة علاقات منظمة مع الأشخاص والجماعات ذات التوجه الديني المشترك على المستويين الدولي والوطني[183].

[183]– بن جيلا لي سعاد، مرجع سابق، ص.117.

المبحث الثاني

الآليات الإقليمية لحماية حرية المعتقد

تتطلب حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الإقليمي وجود علاقات خاصة تربط بين دول التنظيم الإقليمي، سواء على المستوى الجغرافي أو التاريخي، أو ترابط المصالح المشتركة ويرجع اتجاه المنظمات نحو عقد مثل هذه الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، إلى التجانس أو التقارب الفكري في التقاليد والنظم بين دول المنطقة الواحدة، بما لا يتعارض مع الحقوق التي تتفق مع قيمها المشتركة، والاحتكام إلى لجنة منها والخضوع للأحكام المنبثقة عن منظمة تمثلها.

سعت الأمم المتحدة لتشجيع التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان، باعتباره هدفا مشتركا لكل منهما وقد تعددت وكثرت المنظمات الإقليمية، إلا أن هناك عددا قليلا منها فقط يعنى بمسألة حقوق الإنسان،[184] ومن بين هذه الحقوق نجد حرية المعتقد التي تحظى بحماية هذه الآليات وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان في (مطلب أول)، ثم الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان في (مطلب ثاني)، وأخيرا الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان في (مطلب ثالث).

[184]– غربي عزوز، **حقوق الإنسان بالمغرب العربي، دراسة في الآليات والممارسات – دراسة مقارنة – (تونس، الجزائر المغرب)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر (03)،2013، ص.47.

المطلب الأول

الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

بعدما تعرضنا للاتفاقية الأمريكية في الفصل الأول وما نصت عليه في مجال حماية حرية المعتقد، فنجد أن هذه الاتفاقية أيضا نصت في المادة(33) منها على إنشاء جهازين لضمان حماية حقوق الإنسان عامة وحماية حرية المعتقد وحرية التفكير بشكل خاص، وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي سنتعرض لها في (فرع أول)، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في (فرع ثاني)، وسنعرض كذلك نماذج عن انتهاكات حرية المعتقد في (فرع ثالث).

الفرع الأول

اللجنة الأمريكية

صدر خلال الاجتماع الخامس لمجلس وزراء الشؤون الخارجية في "**سنتياجو شيلي**" (14) قرارا تعلقت (06) منها بحقوق الإنسان، وكان أهمها القرار رقم (08)الذي أنشئت بموجبه اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وطالب هذا القرار بوضع مشروع الاتفاقية الأمريكية، ومشروع آخر متعلق بإنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وتنفيذا للقرار نفسه أنشئ مجلس منظمة الدول الأمريكية، وتتألف اللجنة الأمريكية تطبيقا للمادة (34) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة (07) أعضاء، يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان[185].

تنتخبهم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية لمدة أربعة (04) سنوات، من قائمة المرشحين الذين تقدمهم حكومات الدول الأعضاء، بحيث ترشح كل حكومة ثلاثة (03) مرشحين وبمجرد ما يتم انتخابهم، فإنهم يمثلون جميع دول منظمة الدول الأمريكية، ويعملون باستقلال تام في ظل حصانات دبلوماسية مكفولة لهم تحقق الحرية والأمان في أداء مهامهم[186].

---

[185]-Abbas abdulamir ibrahim Al-amiri,OP,cit ,P.230.

[186]– أحمد خنجر علك الخزاعي، مرجع سابق، ص.148.

تختص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بتنمية الواجب لحقوق الإنسان والدفاع عنها، وبناءا على ذلك فهي تتمتع بالسلطات الآتية:

- تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب القارة الأمريكية.
- إصدار توصيات للدول الأعضاء في شأن الإجراءات الواجب اتخاذها لمزيد من المراعاة لهذه الحقوق.
- إعداد الدراسات والتقارير.
- مطالبة حكومات الدول الأعضاء بموافاتها بالمعلومات اللازمة عن الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان.
- الرد عن طريق الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية على استفسارات الدول الأعضاء حول الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، و موافاة هذه الدول في حدود إمكانياتها بالخدمات الاستشارية عند تقديم الطلب.
- التصرف في التظلمات والاتصالات التي تقع في اختصاصها بمقتضى المواد من (44-51) من الاتفاقية الأمريكية.
- تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

تخول المادة (41) من ميثاق المنظمة للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، النظر في الشكاوى الواردة إليها من دولة عضو في المنظمة ضد دولة أخرى، أما التظلمات الواردة من الأفراد فقبولها اختياري بالنسبة للجنة، وهو مشروط باستنفاذ كل طرق الطعن على الصعيد الوطني، وبما تقتضيه القواعد المعمول بها في القانون الدولي، كما يتوجب أن تقدم الشكوى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان خلال ستة (06) أشهر من تاريخ إبلاغ الضحية بقرار القضاء في دعواها، ومع ذلك فإنه يجوز للجنة النظر في الشكوى متى ثبت أن قضاء الدولة المعنية لا يملك من الوسائل ما هو كفيل بحماية الحق الذي تم انتهاكه بمعرفة الدولة، وأيضا في الحالات التي يثبت فيها أن ضحايا هذا الانتهاك لم يسمح لهم بأي وسيلة كانت من اللجوء إلى القضاء لتصحيح الوضع، أو أن الدولة تأخرت لسبب ما في تصحيح أوضاع هؤلاء الضحايا بما يكفل حقوقهم، أو حرياتهم التي انتهكت.

يمكن إجمال اختصاصات اللجنة تجاه الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية، وأطراف الاتفاقية الأمريكية فيما يلي:

أ) **تلقي شكاوى الأفراد في مجال انتهاكات حقوق الإنسان:** فاللجنة الأمريكية جاهزة ومستعدة لتلقي شكاوي الأفراد في مجال انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها سواء في الميثاق المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية لعام 1948، أو في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان في العام نفسه، أو لتلك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1978[187].

ب) **إجراء التحقيقات:** وذلك عن طريق القيام بالتحريات اللازمة في هذا الشأن مع مختلف الدول المعنية بالشكوى.

ت) **زيارة ومعاينة موقع الشكوى:** تقوم اللجنة بالزيارة لموقع الشكوى في الدولة المشكو منها، عندما يتوافر لديها عدد كبير من شكاوي الأفراد بشأن انتهاكات تلك الدولة لحقوق الإنسان المحمية قانونا، كما من حق اللجنة إجراء اتصالات بجماعات حقوق الإنسان وممثلي الكنيسة، والأحزاب السياسية، وبالحكومة أيضا، هذا من أجل أن تكون الصورة كاملة عن أوضاع حقوق الإنسان.

ث) **إعداد تقارير عن الدول:** تلخص اللجنة نتائج التحقيق بالانتقال والمعاينة، و يتضمن هذا التقرير وصفا مفصلا عن وضع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق وفي الإعلان والاتفاقية.

ج) **تختص اللجنة أيضا:** بإرسال البرقيات والاتصالات الفورية إلى الحكومات بشأن الأفراد المعرضين لخطر الانتهاكات.

ح) **تقوم أيضا بإجراء مقابلات:** مع هيئات وجمعيات حقوق الإنسان والأحزاب السياسية وممثلي الكنائس وزيارة السجون، وتنشئ تقارير اللجنة، كما تعترض على الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. ويعتبر رد فعل الدول الأخرى على تقارير وتحقيقات اللجنة ذات أهمية حاسمة بالنسبة لفعالية النظام الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان، وإذا لم تستجب الدول المنتهكة لحقوق الإنسان،

187 −Abbas abdulamir ibrahim Al-amiri,OP,cit,P.231.

ولم تلتزم بحماية الأفراد، وعدم تنفيذها لوصايا اللجنة فإن هذه الأخيرة سوف تعرض الموضوع على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[188].

الفرع الثاني

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

طبقا للمادة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فإن المحكمة هيئة قضائية مستقلة، غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية، أما بالنسبة لاختصاصها فهو اختياري؛ أي أن كل الدول الأعضاء، لها أن تعلن عن قبولها لاختصاص تلك المحكمة، أما إذا لم تعلن فلن يكون لها الاختصاص[189].

تتكون المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من (07) قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ويتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، ويكون انتخابهم من قائمة تضم أسماء المرشحين كحد أقصى من مواطنيها، أو مواطني دولة أخرى عضو في منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان[190].

تتمتع المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان باختصاصات: **أولها** الاختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة باتهام دولة من الدول الأعضاء بانتهاك الاتفاقية، **وثانيهما** اختصاصها في مجال تفسير الاتفاقيات المماثلة في هذا الميدان[191]، ووفقا لما نصت عليه المادة (02) من النظام الأساسي للمحكمة.

أ)**الاختصاص القضائي:** نصت عليه المادة الأولى(01) والثانية (02) والثالثة (03) من الاتفاقية الأمريكية، ويدخل في اختصاص المحكمة تأمين الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ويأتي دورها في هذا الشأن عند فشل اللجنة في تسوية النزاع، وللمحكمة كجهاز قضائي مستقل ولاية إلزامية فيما يخص تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، ومن ثم فقراراتها في هذا الشأن ملزمة للدول

188– أحمد خنجر علك الخزاعي، مرجع سابق، ص.149.

189– لوصايق وهيبة، مرجع سابق، ص.39.

190– قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)**، الطبعة السادسة دار هومة، عين مليلة، 2008، ص.183.

191 –Abbas Abdulamir ibrahim Al-amiri,OP,cit,P.132.

الأعضاء، كما تنظر المحكمة في مدى تعارض القوانين المحلية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، وهذا بطلب أي عضو في منظمة الدول الأمريكية، حيث تكشف هذه الاختصاصات عن الطابع القانوني لمهمة المحكمة، واتساع اختصاصها الذي يشمل على مجموعة انتهاكات للحقوق المتعلقة بالاتفاقية الأمريكية، وأيضا تقوم المحكمة بإصدار أحكام تسوي بها النزاعات المعروضة عليها[192].

ب)**الاختصاص الاستشاري:** تنص المادة (14) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه يجوز للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو غيرها من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك تصدر المحكمة فتاويها للدول التي تطلبها، وذلك في شأن مدى اتفاق قوانينها الداخلية والاتفاقات الدولية القائمة التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولا يقتصر حق طلب هذه الفتاوى على الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية فقط، بل يجوز ذلك لأية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، ولجميع أجهزة المنظمة. والمحكمة بعملها هذا، إنما تساهم في تسهيل مهمة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ومهمة القضاء الوطني في أي دولة من الدول الأعضاء، وذلك عند النظر في إحدى قضايا حقوق الإنسان[193].

بالرغم من كل ما سبق ذكره عن الدور الذي تلعبه المحكمة في حماية حقوق الإنسان، إلا أنه لم يسبق لها أن فصلت في مسألة تخص حماية الحقوق الفكرية كحرية المعتقد.

[192]– لوصايق وهيبة، مرجع سابق، ص.40.

[193]-Abbas abdulamir ibrahim Al-amiri,OP,cit,P.P.233-234.

الفرع الثالث

نماذج عن انتهاكات حرية المعتقد

وصلت صورة إلى العالم الإسلامي عن الولايات المتحدة الأمريكية، في مطلع القرن العشرين مقترنة بالمبادئ السامية، و القيم المثلى الواردة في وثيقة الاستقلال الأمريكي، والمضمنة في الدستور الأمريكي، وكان ينظر للولايات المتحدة الأمريكية على أنها قلعة الحرية، وحصنا للديمقراطية، وأرضا للتعددية العرقية والمذهبية والثقافية[194].

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية تقرير حول الحرية الدينية في العالم، وفيه تقوم بإعطاء صوت للمظلومين وتوثيق متى و أين تم انتهاك حق من حقوق الإنسان العالمية، في مجال الحرية الدينية وهذا التقرير يصدر بتكليف من الكونغرس. ويتألف من حوالي 200 تقرير منفصل عن البلدان والمناطق، ولا يزال يعكس التزام الولايات المتحدة بالدفع قدما بحرية الدين و المعتقد لكل شخص[195].

لكن أثبت الواقع المعيشي أن هناك انتهاكات عديدة، لحقوق الإنسان خاصة حرية المعتقد، فقد اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية من أولى البلدان المنتهكة للحرية الدينية، وقد شهد التاريخ على ما قامت به قوات الأمن الأمريكية في 1993/04/21، حيث أقدمت على قتل ستة وثمانون (86) شخصا من أعضاء طائفة الداوووديين بعد أن حاصرتهم في ولاية "**تكساس**" ولم تسمح لهم بممارسة حريتهم الدينية بالشكل الذي تزعم بنشره في العالم[196].

يمكن الإشارة كذلك لبعض الأمثلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، منها ما حدث بعد أحداث 2001/09/11 في أمريكا، والتي تعتبر مرحلة تاريخية بالنسبة للعلاقات الدولية، حيث شغلت وشكلت الرأي العام العالمي، فهذه الأحداث لم تمس فقط الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها المسرح الذي جرت فيه العمليات، بل إن تداعياتها لحقت جل أعضاء المجتمع الدولي بشماله

---

[194]– العلمي حفيظة، **الأدوار الجديدة لحلف الناتو بعد أحداث 2001/09/11**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص دراسات دولية ،جامعة الجيلالي– خميس مليانة، 2014 ص.08.

[195]– ملخص تنفيذي، تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الحرية الدينية في العالم، لعام 2014، ص،01.

[196]– بن جيلالي سعاد، مرجع سابق، ص.116.

وجنوبه[197]، وقد ازدادت الكراهية والعداوة ضد المسلمين في بعض دول الغرب، والتي عملت على إلصاق صفة الإرهاب بالإسلام، بغية تشويه صورة و حقيقية هذا الأخير أمام الرأي العام العالمي، واستعانت ببعض وسائل الإعلام الغربية، لأجل الإساءة إلى الإسلام والمسلمين[198].

كانت لهذه التداعيات ظهور ما يسمى بظاهرة "**الإسلام فوبيا**" الذي يقصد به الخوف من الإسلام، والتي باتت توابعها ترتفع وتنخفض من خلال ردود أفعال ينتهجها الأفراد، وأحيانا المؤسسات كرد فعل على حادث أو جريمة يضطلع فيها مجموعة من المسلمين، لديهم إيديولوجيات وأهداف مختلفة عن عامة المسلمين، و يدفع ثمن تلك الظواهر باقي المسلمين الذين يعيشون في المجتمعات الغربية، و يمتد الأمر كذلك لكل شخص يبدو مسلما، وكل هذا انعكس سلبا على العلاقات السلمية بين الشعوب، و أصبح يهدد الحضارة الإنسانية بالاندثار[199].

تجدر الإشارة إلى أن الكراهية والعنصرية ضد العرب والمسلمين، كانت موجودة في السياسية الأمريكية والصهيونية قبل أحداث 2001/09/11، وقد استخدمت كحجة من قبل أمريكا وإسرائيل لأجل تنفيذ مخططاتهم السياسية والعنصرية ولغرض حصول أمريكا على موافقة المجتمع الدولي لغزوها بعض البلدان (كما حصل في أفغانستان والعراق) بحجة مكافحة الإرهاب فكانت أسباب تنامي ظاهرة الإسلام فوبيا سياسية بحتة، وأحداث2001/09/11 هي وسيلة استخدمتها أمريكا وإسرائيل لتنفيذ أهدافها ضد العرب والمسلمين في بعض البلدان من العالم والجدير بالذكر أن الإسلام حرم كل أعمال العنف ضد الأبرياء، ومن الدلائل قوله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾[200]، وقوله أيضا: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ

---

[197]– العلمي حفيظة، مرجع سابق، ص.10.

[198]– سعدى محمد الخطيب، **حرية المعتقد**، مرجع سابق، ص.44.

[199]– مشري مرسي، **جدلية العلاقة بين الإسلامو فوبيا وحوار الحضارات**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، قسم العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، 2010، ص.02.

[200]– سورة فاطر، الآية: 08.

ثُبُورٗا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[201] هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن أحداث 2001/09/11 في أمريكا ليس لها أي صلة بالإسلام.

كان هناك أيضا تقييد تعسفي للحرية الدينية في بعض السجون الأمريكية، حيث تقدم سجينان مسلمان في وحدة خاصة بسجن فدرالي بمدينة "**تيرهوت**" الأمريكية بدعوى قضائية إلى القاضي الفدرالي بالولاية لتخفيف القيود التي يفرضها مكتب مصلحة السجون على ممارستهم لفروض دينهم، وكان اتحاد الحريات المدنية الأمريكية قد أقام دعوى قضائية في ولاية "**أنديانا**" يعترض فيها على قيود ممارسة الشعائر الدينية التي تفرضها وحدة إدارة الاتصالات في السجن الذي يضم (4030) مسلما، لأن الاتحاد يرى في ذلك انتهاكا للقانون الفيدرالي الذي يحضر على السلطات الأمريكية تقييد النشاطات الدينية دون حاجة ملحة، وقد تساءل المدير القانوني لاتحاد الحريات المدنية بولاية أنديانا قائلا: "**كيف تسمح السياسات المطبقة في السجون لسجناء بالخروج من زنازينهم و إمضاء عدة ساعات بالنهار يشاهدون التلفاز و يلعبون الورق أو ينخرطون في نشاطات جماعية، بينما تقيد حرية العبادة الجماعية لساعة واحدة فقط يوم الجمعة**" [202].

كذلك من بين نماذج انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة وحرية المعتقد بصفة خاصة ما حصل في ولاية "**فيلاديفيا**" الأمريكية، حيث اتخذت الشرطة الأمريكية عملا تأديبيا تجاه ضابطة مسلمة بسبب ارتدائها الحجاب ، و تم تصعيد هذه المسألة في المحاك. وفي ولاية "**أوكلاهاما**" و"**مينسوتا**" اقترح المشرعون قانونا يمنع المسلمات من ارتداء الحجاب كشرط مسبق لإصدار رخصة قيادة لهن، وأكد المجلس التشريعي للولاية مؤخرا على قانون يعود لعشرينيات القرن الماضي، يفرض على المدارس العامة منع المعلمات المسلمات من ارتداء الحجاب [203].

---

[201]– سورة النحل، الآية: 94.

[202]– سعدى محمد الخطيب، **حرية المعتقد**، مرجع سابق، ص.54.

[203]– سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص،60.

ونجد من الأمثلة كذلك ما قام به "**شانكيرتو**"[204] سنة 2007 أين هدد فيها بضرب الأماكن المقدسة في مكة المكرمة و المدينة المنورة، لمنع ما سماه هجوما إرهابيا على الولايات المتحدة الأمريكية من قبل إرهابيين مسلمين، واعتبر ذلك مسألة وقت فقط [205].

نستخلص من كل هذا أنه بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية قد حرصت على حماية حقوق الإنسان ومراعاتها، إلا أن حصول العديد من الانتهاكات و التجاوزات على حرية المعتقد خاصة ضد المسلمين، دليل على أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتمكن بعد من تحقيق السلام و المعايشة بين مختلف الأديان[206].

المطلب الثاني

الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان

يعتبر القانون الأوروبي لحقوق الإنسان من بين أهم القوانين الخاصة بحقوق الإنسان، سواء ما يتعلق بنوعية الحقوق المضمونة، أو بنظام الحماية، المعد من اجل تكريس و مراقبة تطبيق هذه الحقوق، وقد قامت دول مجلس أوروبا بكفالة جهاز رقابة يسهر على تطبيق هذه الحقوق وضمان احترامها من قبل الدول المتعاقدة، وحتى الأفراد، وهي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ولم يقتصر دور هذه الأخيرة على رقابة مدى تطبيق الاتفاقية الأوروبية فقط، بل امتد دورها ليشمل وقوفها على الأوضاع الجديدة التي طرأت على الساحة الأوروبية، خاصة ما تعلق بحرية المعتقد و أحوالها التطبيقية في دول أوروبا[207] .

---

[204]– شانكيرتو: هو المرشح الجمهوري للرئاسة الأمريكية سنة 2007.

[205]– يحياوي لعلى، مرجع سابق، ص،39.

[206]– قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.171.

[207]– بوحملة كوثر، **دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة– الجزائر ،2009، ص،01.

سنعرض في هذا المطلب المحكمة الأوروبية (كفرع أول)، ثم عرض مختلف النماذج عن انتهاكات حرية المعتقد في دول أوروبا(كفرع ثاني).

الفرع الأول

المحكمة الأوربية لحماية حقوق الإنسان

وفقا لما نصت عليه المادة (39)من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتكون من قضاة دول أعضاء مجلس أوروبا، يتم انتخابهم من قبل الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت [208].

يوجد مقرها في ستراسبورغ، و يبلغ عدد الدول الأعضاء فيها 47 دولة، ويقضي القضاة في المحكمة بصفة فردية، وهم لا يمثلون أي دولة، في معالجة الالتماسات المتقدم بها أمامها .تستعين المحكمة بقلم مؤلف أساسا من رجال القانون من كافة الدول الأعضاء (يسمون أيضا بمحيلي الالتماسات والقرارات) وهم مستقلون كليا عن بلدهم الأصلي ولا يمثلون لا الملتمسين ولا الدول[209].

ما تجدر الإشارة إليه أن المحكمة تتكون من سبعة(07) قضاة، من بينهم قاضي يحمل جنسية الدولة طرف في النزاع، وتنتخب المحكمة رئيسها، و نائبا له، و يشغلان هذا المنصب لمدة ثلاث سنوات، وللمحكمة صلاحية قانونية، فهي تقوم بتفسير أحكام الاتفاقية و تسوية المنازعات التي تطرح أمامها [210].

---

[208]– انظر: المادة (39) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في نطاق مجلس أوربا، الصادرة بتاريخ 1950/11/04، دخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03.

[209]– المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(أسئلة و أجوبة)، وثيقة رقم(F-67075)، ستراسبورغ، 2012/04. على الموقع الإلكتروني:

- WWW.echr.coe.int.le: 22/05/2016.a 17 : 33.

[210]– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص.217.

يمكن التقدم بالتماس أمام المحكمة إذا كان الشخص ضحية انتهاك للحقوق والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية أو في بروتوكولاتها، ويجب أن يكون الانتهاك مرتكبا من إحدى الدول الملزمة بالاتفاقية، ومن بين تلك الحقوق نجد، الحق في الحياة، الحق في محاكمة عادلة في المجالين المدني والجزائي، وكذلك الحق في حرية التعبير، وحرية الفكر والضمير والدين فالمحكمة تطبق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتقوم مهمتها على التحقق من احترام الدول للحقوق والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية، وتتلقى الشكاوى التي يتقدم بها الأفراد وأحيانا الدول[211]. وفقا لما نصت عليه المادة (48)من الاتفاقية الأوروبية فان الجهات التي لها حق الالتجاء للمحكمة هي:

*الدولة الطرف في الاتفاقية التي يحمل المعتدى عليها جنسيتها.

*الدولة الطرف في الاتفاقية التي رفعت النزاع إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

*الدولة الطرف في الاتفاقية، والمدعى عليها بحصول إخلال من جانبها بأحكام الاتفاقية[212].

من التطبيقات القضائية الحديثة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نجد الحكم الصادر في القضية المتعلقة بتهديد المسيحيين الباكستانيين بالطرد نحو بلدهم الأصلي، حيث وجدت المحكمة أن تذرع الأجنبي المهدد بالإبعاد إلى بلد يدعي انه لا يستطيع فيه ممارسة شعائره الدينية بحرية لا يمكن أن يضفي طابعا شرعيا على رؤية، من شأنها توسيع اثر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإلا فإن ذلك قد يفرض على الدول الأطراف الالتزام بالتصرف فعليا، باعتبارها ضمانة غير مباشرة لحرية العبادة الدينية في بقية أنحاء العالم .

لقد تم تحريك دعوى قضائية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ضد حظر بناء مآذن المساجد في سويسرا، مستندا في ذلك إلى أن بناء المساجد لا يتفق مع الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان[213].

---

[211]– المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص،05.

[212]– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص،218.

[213]– محمد ثامر، هديل الجنابي، مرجع سابق، ص.14.

الفرع الثاني

نماذج عن انتهاكات حرية المعتقد

تمثل الأديان جزء مهم من حضارة الشعوب و ثقافاتها، و بسبب الدين شهدت البشرية حروبا دام بعضها عشرات السنين في الشرق و الغرب، و تعتبر أوروبا خير دليل على ذلك، حيث امتد الصراع بين الدولة و الكنيسة زمنا طويلا، انتهى بفصل الدين عن الدولة، و تطبيق مبدأ العلمنة مع ضرورة المحافظة على المعتقدات الدينية، وضمانها وقد نصت المادة (14) من الاتفاقية الأوروبية بحظر التمييز أيا كان سببه، بما في ذلك العقيدة، ومجال التمتع بالحقوق والحريات إضافة إلى ذلك اعتبرت الرموز الدينية، كالحجاب الإسلامي مثلا، جزء من أحكام الديانة بالنسبة للمنتمين إليها [214].

كانت ظاهرة منع ارتداء الحجاب من بين الانتهاكات التي عرفت بها أوروبا، فقد كانت هذه الظاهرة تشكل عائقا للمسلمات، بحيث لم يتقبل المجتمع الأوروبي ارتداء المسلمات للحجاب، وهذا ما كان ظاهرا، اثر منع دخول البنات إلى المدارس الفرنسية، إلا بعد نزعهن للحجاب في سنة 1989، ومنه أصبحت فكرة الحجاب مشكل عام [215].

على غرار فرنسا نجد كثير من دول أوربا منعت ارتداء الحجاب منها: ايطاليا التي أصدرت بيانات بمواقعها الالكترونية، تناهض وجود النساء المسلمات المحجبات في بلادها، وطالبت من التنظيمات الحكومية إصدار قوانين، تمنع ارتداء الحجاب الإسلامي والتجول به في الشوارع[216]. فقد كانت ظاهرة منع ارتداء الحجاب مرفوضة في أوربا عامة، ولم تلقى ترحيبا من طرف الأوربيين خاصة بعد الأحداث الأخيرة التي شهدتها أوربا، وبعد صعود "اليمين المتطرف" في أغلب دول أوربا، هذا ما زاد نسبة الكراهية ضد المسلمين(الإسلام فوبيا) والعداء للمسلمين، الذي أصبح اديولوجية يرتبط بصورة نمطية للإسلام ومعتنقيه من المهاجرين في أوربا كمجموعة منغلقة على

---

[214]– سهام رحال، مرجع سابق، ص.27.

[215] - Kacimi Boubekour**, Le voile islamique et le travail en France**, Faculté des relations euro méditerranéennes ,Monde maghrébin , Master01,université Vincennes sainte devis paris viii,2013 ,p.06.

[216]– سعدى محمد الخطيب، **حرية المعتقد**، مرجع سابق، ص.61.

ذاتها ومحدودة، تؤمن بقيم رجعية تدعو إلى العنف والاختزال والنظرة السلبية للآخرين، وترفض العقلانية والمنطق وحقوق الإنسان[217].

أشار تقرير وكالة "رويترز" للأنباء إلى أن المسلمين في أوربا يواجهون معاملة تتسم بالتمييز العنصري، وأنه من الضروري اتخاذ إجراءات عاجلة على المستويات المحلية والوطنية والإتحاد الأوربي لمعالجة هذه المشكلة، وورد في تقرير معهد (المجتمع المفتوح)[218]" أن كثير من المسلمين يعانون من معاملة ظالمة، إلى جانب المعوقات الاقتصادية والاجتماعية، بالرغم من اندماجهم في مجتمعات المدن التي يعيشون فيها"، وكذلك من صور الانتهاك، ما فرضته سويسرا مؤخرا على بناء المآذن الذي يعتبر علامة واضحة على أن المشاعر المعادية للمسلمين، باتت مشكلة حقيقية في أوربا.

وصل الأمر إلى حد القتل، وهو ما حصل لامرأة مصرية مسلمة مقيمة في ألمانيا، حيث قتلت على يد متطرف ألماني بثمانية عشر (18) طعنة في جسدها، وكذلك القيام بحرق مسجد " سان بيرست " في مدينة " ليون " بعد تشويه المسجد بعبارات " الإسلام فوبيا " ، "الموت للمسلمين " والقيام بقتل مواطن قطري مسلم في بريطانيا، بدافع عنصري، وكل هذه الأفعال تندرج ضمن تنامي ظاهرة العداء للإسلام، وإثر استحواذ اليمين المتطرف على زمام الأمور، وصناعة القرار الغربي والنشاط المكثف للجمعيات الصهيونية، التي نجحت في إقناع السياسيين الأوربيين بضرورة طرد المسلمين من الغرب، وعدم توطين الإسلام في أوربا[219].

تواصلت الاعتداءات، ولم تتوقف على هذا الحد بل قاموا بالتطاول على نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم، من خلال إقدام الصحف الأوربية بنشر صور للنبي تناقلتها وسائل الإعلام في بعض البلدان، منذ أواخر العام 2005، والتي لقيت ردا من المقرر الخاص المعني بحرية

---

[217]– رابح زغوني، «**الإسلام فوبيا وصعود اليمين المتطرف في أوربا – المقاربة سوسيو ثقافية**–» –، مجلد المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد (421)جامعة الحاج لخضر– باتنة،2014/03 ، ص.ص.122–123.

[218]– (معهد المجتمع المفتوح) هو: مؤسسة خاصة أنشأها الملياردير جورج سوروس .

[219]– سعدى محمد الخطيب، **حرية المعتقد**، مرجع سابق، ص.ص.48–52.

الدين أو المعتقد، وذلك بإصدار بيان صحفي أشار إلى أن الدين أو المعتقد هو أحد عناصر حقوق الإنسان التي يجب المحافظة عليها[220].

عند التحدث عن انتهاكات حرية المعتقد نجد انتهاكات لمختلف الأديان وليس فقط الدين الإسلامي الذي يعتبر محور الانتهاك، إلا أن هناك انتهاكات لأديان أخرى، ففي فصل الصيف لعام 2014، شهدت فرنسا وألمانيا موجة من المشاعر المعادية لإسرائيل، ما جعل الكثير من الأوربيين يفكرون في قابلية الجاليات اليهودية للبقاء والنمو في بعض البلدان، ومعظم الحوادث المعادية تمثلت أساسا في خطاب الكراهية، وتدنيس المؤسسات والآثار والمقابر، إلا أن البعض الآخر تحول إلى عنف[221].

أصدرت المجلة الفرنسية " شارلي إيبدو" يوم 2015/01/14 رسوما كاريكاتورية ساخرة ومسيئة للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، حيث أنها استغلت حرية التعبير بالإساءة للمقدسات والأديان وكذريعة للرد على المتطرفين الذين قاموا بالهجوم على مقر الصحيفة وقتل بعض الصحافيين، ولا يحتاج الأمر لكثير من العناء لإظهار وضاعة الجريمة المقترفة بحق الرسول صلى الله عليه وسلم من قبل الصحيفة الفرنسية.

لكن جريمة الاعتداء على الصحيفة هي الأخرى مرفوضة من قبل المسلمين، فالإسلام دين السلام والاعتدال، وقبول الآخر واحترام حق الإنسان بالحياة بغض النظر عن لونه أو عرقه، وكذلك الإسلام رسالة إنسانية، تحمل قيم العدالة والتسامح والأخوة والمحبة، وهو دين الوسطية والاعتدال الذي ينبذ العنف والتطرف والغلو والإرهاب وتعتبر ممارسة انتهازية للتطرف، وهي وسيلة للمتاجرة بالأديان والترويج لها من خلال استفزاز غير مبرر لمشاعر مليار ونصف مليار مسلم عبر العالم، فذلك لا يدخل في إطار حرية التعبير كما اعتبرها الغرب بل هو استثارة لمشاعر المسلمين في أنحاء العالم، ومثل هذه الأعمال غير مسؤولة، فهي شرارات يطلقها المتطرفون في كل مكان لتأجيج نار الصراع بين الأمم والشعوب، ويجب مواجهتها بحزم وإصرار[222].

---

[220]– سهام رحال، مرجع سابق، ص.28.

[221]– ملخص تنفيذي، تقرير وزارة الخارجية الأمريكية، مرجع سابق، ص.03.

[222]– بن جيلا لي سعاد، مرجع سابق، ص.76.

كانت هذه النماذج الخاصة بانتهاكات حرية المعتقد في أوربا متعددة منها الإختلاف في الأديان والتمييز العنصري وسوء المعاملة وتحقير المسامين وغير المسلمين، هذا كله مخالف للشرائع السماوية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتبقى حرية المعتقد أمر خاص بكل شخص وخالقه، ويجب احترام مختلف الأديان وشعائرهم دون الاعتداء على أي دين سواء كان بالقول أو بالفعل، وضرورة التعايش بين الأديان، وإقامة لغة الحوار والاحترام المتبادل بين الناس عند تعبيرهم عن معتقداتهم الدينية أو الفكرية.

المطلب الثالث

الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

تعتبر القارة الإفريقية بؤرة التوتر والصراعات والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ومن أجل التخفيف من حدة هذا الوضع أنشئت عدة أجهزة تتولى الرقابة على مدى كفالة واحترام حقوق الإنسان[223].

تم تبني عدة مواثيق واتفاقيات من طرف الدول الإفريقية لحماية حقوق الإنسان، وقد كان تبني أول ميثاق (ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية) عام 1963، لحقها تبني عدة وثائق فيما بعد منها الوثيقة الرسمية الدولية التي تؤكد المبادئ الموجهة للدول الإفريقية بشأن التعاون فيما بين الدول لاستكمال مسار محو الاستعمار وآثاره التدميرية وغيرها من المواثيق[224].

أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، لغرض توفير الحماية لهذه الحقوق على المستوى الإفريقي، لذا سوف نتعرض لهذه اللجنة في(فرع أول)، ثم نتناول مختلف الانتهاكات التي تخص مجال حرية المعتقد في إفريقيا في(فرع ثاني).

---

[223]– شاشو نور الدين، **الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقا يد– تلمسان، 2006، ص.132.

[224]– محمد بشير مصمودي، «**المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب – طموح ومحدودية** –»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر– بسكرة،2010، ص.40.

الفرع الأول

اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

وضع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب آلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان، من خلال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، فهي تراعي احترام الميثاق وتضمن حماية الحقوق والحريات التي يتضمنها، وتفسر محتواه وتقدم توصيات لتطبيقه، فتنص المادة الخامسة (05) من هذا الميثاق على أنه لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وإهانته واستعباده، خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات، والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة[225].

أخذت اللجنة المكلفة بإعداد مسودة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بعين الاعتبار إنشاء آلية رقابة تسهر على التطبيق الفعلي لبنود الميثاق .

1) **تشكيل اللجنة:** إن هذه اللجنة تتكون من إحدى عشرة عضو(11) يجري انتخابهم من بين الشخصيات الإفريقية، التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام، ومشهود لهم بسمو الأخلاق ، كما يتمتعون بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان و الشعوب، مع ذلك لم يهمل الميثاق العنصر التقني بالنسبة للأعضاء، حيث دعا إلى الاهتمام بإشراك ذوي الخبرة في مجال القانون[226].

2) **كيفية انتخاب أعضاء اللجنة:** يتم انتخاب ممثليها بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم، وينتخبهم رؤساء الدول والحكومات المكونين لمجلس رؤساء المنظمة، وذلك لمدة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد، فتركيبة المجلس ذات طابع مزدوج، حيث أنها تضم أعضاء مشهود لهم بالكفاءة الدبلوماسية، ومستشارون في وزارة الخارجية إلى جانب تقنيين في القانون، ويتعهد الأعضاء بعد انتخابهم رسميا، بالقيام بعملهم بحياد ونزاهة ويقوم

---

[225]– **اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،** قرار حول الخطوط الموجهة وإجراءات منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة في إفريقيا والوقاية منها، منشور الأمم المتحدة، في الدورة الثانية والثلاثين(د.32)المنعقدة في بانجو– كامبيا من17–2002/10/23، وثيقة رقم(.HR/P/PT/8)، 2002، ص.01.

[226]– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص.237.

الأمين العام للوحدة الإفريقية بدعوة الأطراف، لتقديم ترشيحاتهم التي لا تتعدى شخصين قبل أربعة أشهر على الأقل، من تاريخ إجراء الانتخابات، ويعد الأمين العام قائمة على أساس الترتيب الأبجدي، وتنتخب اللجنة الإفريقية لحقوق الشعوب رئيسا ونائبا له من بين أعضائها[227]، وتعقد اللجنة اجتماعاتها متى دعاها رئيسها، الذي ينتخب لمدة عامين قابلة للتجديد شريطة أن تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة، ولقد عقدت أول اجتماعاتها في "**أديس أبابا** " في نوفمبر 1987، وتم وضع نظامها الداخلي في اجتماعها الثاني الذي عقد في " دكار " بالسنغال من 08-1988/02/13.

3)**اختصاصات اللجنة:** تتمتع اللجنة باختصاصات حددتها المادة (45) من الميثاق وهي ثلاث مهام رئيسية:

أ) **إدارية:** في هذا الإطار تقوم بتجميع الوثائق ودراستها، وتجري بحوثا حول المشاكل الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم الندوات واللقاءات الدراسية والمؤتمرات وتنشر المعلومات، وتقوم بتشجيع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وتقدم المنشورات إلى الحكومات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان.

ب) **تفسيرية:** أي أنها تندرج ضمن إرساء قواعد الميثاق وإعطائها فعالية، وهذا الدور الهام يلاحظ في اختصاصها، عند إرساء أصول المبادئ والقواعد القانونية، التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية، لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية[228].

ت) **قضائية:** حيث تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق و الشعوب بفحص البلاغات المقدمة لها من أي جهة كانت، ويشترط في حالة تقديم الشكوى من طرف ليس من الدول الأعضاء، أن تتم الموافقة على البلاغ بالأغلبية المطلقة للأعضاء المكونين للجنة، وقبل أن تفحص اللجنة البلاغ تتفحص سلامته من حيث الشكل، لتتأكد أولا أنه يدخل في اختصاصها، فيجب أن يكون الانتهاك على حق محفوظ بموجب مواد الميثاق، ويمكن التمييز بين نوعين من الشكاوى:

---

[227]- شاشو نور الدين، مرجع سابق، ص.132.

[228]- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص. ص.238- 239.

1) الشكاوى المقدمة من طرف الدول:

أباح الميثاق للجنة اللجوء إلى أي وسيلة تراها ضرورية للتحقيق، فإذا رأت أي دولة موقعة على الميثاق نوعا من الممارسات المنافية للحقوق المنصوص عليها في الميثاق من طرف دولة أخرى فإن لها أن تلفت نظرها لكتابة هذا الانتهاك، وترسل نسخة من هذا الخطاب إلى الأمين العام لهذه المنظمة وإلى رئيس لجنة حقوق الإنسان والشعوب، وعلى الدولة التي وجه إليها ذلك الخطاب أن ترد عليه في غضون ثلاثة أشهر(03) وعليها أن توضح في ردها المعلومات المتعلقة بهذا الانتهاك، وإجراءات وطرق التظلم المتاحة، ووسائل الطعن التي استنفذت، كما يجب استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية قبل اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومن حق الدول الأطراف الحضور أمام اللجنة الإفريقية وتقديم ما شاءت من الملاحظات الشفهية والكتابية.

2) الشكاوى المقدمة من أطراف أخرى:

فأحكام الميثاق تخول للأفراد والمنظمات من كل بلدان العالم، بعرض إدعاءاتهم بالخرق لحقوق الإنسان مثل: الإعدام دون محاكمة، والطرد الجماعي والاعتقال، والمحاكمات غير العادلة، وتقييد حرية التعبير أمام اللجنة الإفريقية، ولا يشترط أن تكون الشكوى شخصية، فيمكن لأي شخص أو منظمة تقديمها، وتقبل الشكوى بلغات متعدد وهي العربية، الفرنسية، الإنجليزية، البرتغالية، ويقوم أمين اللجنة قبل انعقاد الدورة بإعداد لائحة بالشكاوى المقدمة من جهات غير الدول الأعضاء، ويعرضها على اللجنة التي توافق عليه بالأغلبية المطلقة، ولقبول الشكوى ينبغي استيفاء الشروط المطلوبة[229].

إذا كانت اختصاصات اللجنة الإفريقية تعكس بأمانة جزءا من النظام القانوني الذي يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الميثاق الإفريقي ينطوي على بعض الجوانب السلبية، إذ لم يساير التطور الذي حدث في ضمان الحماية الدولية لحقوق الإنسان والشعوب، وغياب أية تدابير لتنفيذ قرارات اللجنة الإفريقية في الميثاق، فضلا عن ضعف الصياغة القانونية لجهة التزام الحكومات الإفريقية إزاء موضوعات حقوق الإنسان[230].

---

[229]– شاشو نور الدين، مرجع سابق، ص. ص.133–134.

[230]– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص.240.

الفرع الثاني

نماذج عن انتهاكات حرية المعتقد

تعتبر مأساة مسلمي الزيمبابوي من أبشع المآسي التي مر بها المسلمون في وسط وجنوب إفريقيا، حيث عانوا طويلا من جرائم الاستعمار البريطاني، الذي استمر وقتا طويلا من الزمن إلى أن حصل هذا البلد على استقلاله عام 1980، فقد واجه المسلمون أبشع صور الإذلال و كانت قوات الاحتلال البريطاني تنظم حفلات ترفيهية للجنود بقتل أكبر عدد من مسلمي الزيمبابوي بهدف إبقاء البلاد حكرا على الوثنيين أو الأقلية البيضاء.

قامت قوات الاحتلال بالسعي لإغلاق عدد من المساجد، بحجة إيوائها لمقاتلين تابعين لها واستمر ذلك لسنوات عديدة قبل الاستقلال، وكان المسلمون يشكلون الأغلبية الساحقة داخل زمبابوي، إلا أن عددهم تراجع بعد الاتفاقية التي وقعها ملك الزيمبابوي مع الانجليز لاستغلال ثروات البلاد المعدنية، وهي الاتفاقية التي عارضها المسلمون بشكل كبير واسهم الاحتلال في شن حملات تصفية وتهجير في صفوفهم، جعلت البعض يفر إلى جنوب إفريقيا وناميبيا والموزمبيق وغيرها من الدول، لتلاقي مصيرها غير أن هذه الأوضاع تغيرت بعد حصول الزيمبابوي على استقلالها، حيث أعيد فتح المساجد التي أغلقها الاحتلال في إطار قانون الحرية الدينية الذي أقرته الحكومة الوطنية بعد الاستقلال، وشهدت الزيمبابوي حركة تأليف وترجمة فيما يتعلق بالكتب الدينية والمراجع وذلك لمعالجة وتطويق أحداث التمييز التي عانت منها طويلا[231].

خضع السكان الذين يعيشون في شمال نيجيريا والمنطقة الواقعة أقصى شمال الكاميرون وجنوب التشاد والنيجر للإرهاب والدمار نتيجة لسعي جماعة "**بوكو حرام**" لفرض معتقداتها الدينية والسياسية في جميع أنحاء المنطقة، وقدرت جماعات المجتمع المدني أن جماعة "**بوكو حرام**" قتلت من الناس في عام 2014 أكثر من مجموع ما قتلته في الخمس سنوات السابقة من الصراع.

إضافة إلى ذلك فإن العديد من هجمات جماعة "**بوكو حرام**" الوحشية استهدفت المدنيين والمسؤولين الحكوميين والقوات العسكرية، كما تعهدت المجموعة استهداف المسيحيين وكذلك المسلمين الذين تحدثوا ضدها، أو الذين عارضو إيديولوجيتها المتطرفة، وبصفتها الجماعة

[231]– سعدى محمد الخطيب، **حرية المعتقد**، مرجع سابق، ص.ص.43-44.

الإرهابية الأكثر نشاطا في غرب إفريقيا، فقد أعلنت الجماعة عن مسؤوليتها عن العديد من الهجمات المميتة على المساجد والكنائس، وغالبا ما قتلت المصلين أثناء أدائهم للشعائر الدينية أو بعد ذلك مباشرة، وقد وقعت واحدة من تلك الحوادث في 2014/04/14 أين خطفت جماعة "**بوكو حرام**" أكثر من مائتي(200) إمرة معظمهن مسيحيات من " **شيبوك** " ولاية " **بورنو**" وباعتهن في سوق النخاسة، وحولتهن قسرا إلى الإسلام.

أسفر الصراع في شمال شرق البلاد عن نزوح (1.5) مليون نيجيري داخل البلد ومن ثم إجبار حوالي مائتي ألف (200.000) لاجئ على الفرار إلى الدول المجاورة[232].

وقعت في النيجر عدة صدمات طائفية عنيفة، وأسفرت عن وقوع قتلى وجرحى واعتداءات على أماكن العبادة، وقد دعتهم منظمة المؤتمر الإسلامي إلى الهدوء وضبط النفس في أعقاب أعمال العنف، التي خلفت خسائر في الأرواح البشرية والممتلكات في بعض الولايات الشمالية في نيجيريا، وأعرب الأمين العام للمنظمة "**أكمل الدين إحسان أوغلو**" في بيان عن أسفه الشديد لإضرام النار في احد مراكز الشرطة وأماكن العبادة، وغيرها من المباني الحكومية خلال هذه الحوادث.

كما عبر عن ثقته الكاملة أن الحكومة النيجيرية سوف تقدم على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لوضع حد لأعمال العنف، وإجراء تحقيقات عن أسباب اندلاع هذه الحوادث، وتسليم مقترفي أعمال العنف للعدالة[233].

جاءت السودان أيضا من بين أسوأ الدول المنتهكة للحريات الدينية في العالم، فحسب تقرير اللجنة الأمريكية للحرية الدينية في العالم الصادرة بتاريخ 2015/04/30 أن حكومة السودان برئاسة عمر البشير تواصل بطريقة ممنهجة وصارخة انتهاكات حرية الدين والمعتقد. كما أضاف التقرير أن حكومة عمر البشير لا تزال تحاكم المواطنين بحد الردة، وتمارس تنفيذ العقوبات الإسلامية الحدية على المسلمين وغير المسلمين في السودان. وهذا يعتبر تعسفا في تطبيق الأحكام الشرعية.

---

[232]– ملخص تنفيذي، تقرير وزارة الخارجية الأمريكية، مرجع سابق، ص.02.

[233]– سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص.64.

أضاف التقرير أن هذه الحكومة تقوم بمضايقة المسيحيين، وترفض منحهم الترخيص لبناء كنائس جديدة، كما تقوم بهدم الكنائس القديمة لحجج مختلفة، وتضايق رجال الكنيسة من غير السودانيين، كما تمنعهم من السفر إلى خارج العاصمة، إلا بإذن مسبق من السلطات، وقد أوصت اللجنة بحماية غير المسلمين في السودان، والعمل على إنشاء لجنة تختص بضمان وصون حقوق الإنسان في السودان.

لقد حدث أن حكمت محكمة سودانية محلية على مريم يجي إبراهيم إسحاق بمائة (100) جلدة وبالإعدام شنقا، بتهمة ارتكابها الردة والزنا عن طريق الزواج من مسيحي، في قضية رفعتها عائلتها ضدها، وقد تواصلت اتهامات منفصلة ضدها في إحدى محاكم شؤون الأسرة المسلمة، وقالت مريم إسحاق أنها تربت تربية مسيحية على يد والدتها، واعترفت بأنها مسيحية وأطلق سراحها بعد أن ألغت المحكمة الحكم الأصلي الصادر بحقها، نتيجة ضغط دولي كبير لكن منعتها من مغادرة السودان حتى بعد الإفراج عنها[234].

رغم ما بدا من اهتمام من قبل الآليات الدولية، لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، من خلال الاعتراف بهذه الحقوق وإقرارها وتعزيزها، واستهجانها الشديد للهجوم والاعتداء على أماكن العبادة لجميع الديانات، والترويج لثقافة التسامح والسلام المبنية على احترام حقوق الإنسان.

لكن للأسف الشديد ما نراه ونعيشه، ومن خلال دراستنا لمختلف نماذج الانتهاكات الشنيعة التي يتعرض لها الإنسان، يجدر بنا القول أن المسؤولية الأولى تقع على الأجهزة المكلفة بصد هذه الانتهاكات، بخلق نظام دولي فعال، يبدأ بالإقرار وينتهي بالتنفيذ.

[234]– ملخص تنفيذي، تقرير وزارة الخارجية الأمريكية، مرجع سابق، ص.06-07.

خـــاتمـة

يتبين لنا من خلال العرض السابق، أن حرية الدين والمعتقد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، من بين الركائز الأساسية التي تحقق الأمن البشري، وتؤثر على سلامة وديمومة الكيان الذاتي للأفراد خاصة، والجماعات عامة، ويعتبر مفهوم حرية المعتقد عنصر مهم للتعبير عن الذاتية الثقافية، و هو أكثر المواضيع حساسية وصعوبة من قضايا القانون الدولي الأخرى، وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى استنتاج النقاط التالية:

- بالنسبة للتطور الزمني والتاريخي لحرية المعتقد، فإن الدين قد لعب دورا مهما في حياة الشعوب وتكوين المجتمعات منذ العصور القديمة، وحتى في العصر الحديث كان يستحيل إرساء الديمقراطية دون إعطاء الأفراد الحق في التفكير والمعتقد والعبادة، فيؤدي عدم التعامل مع الديانات الأخرى إلى صراعات عنيفة، أما في هذا العصر فقد أصبح الدين مسألة خاصة بكل شخص.
- دعوة الأديان السماوية الناس إلى الإيمان بالله واليوم الآخر، بإرادة كلية دون إكراه، كما أقرت هذه الأديان بحرية المعتقد والدين، ووضعت لها بعض الضوابط والأحكام، لكي تضمن عدم تجاوز هذه الحرية لحدود المحافظة على الأخلاق والآداب العامة وحرية الآخرين.
- ساهمت منظومة حقوق الإنسان العالمية بقسط وافر في تبليغ الناس حقوقهم والدفاع عنها.
- لا يمكن أن يكون هناك مجتمع خالي من التعدد الديني، لأن الاختلاف أمر فطري بين الناس، وأي محاولة لتصفية المجتمع محكوم عليها بالفشل.
- لا يجوز لأي شخص أن يستخدم حرية الدين أو المعتقد، أو أي حق آخر بهدف إلغاء أو تقييد الحقوق الأخرى المكفولة بموجب مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- غياب وقصور دور الأجهزة المختلفة لهيئة الأمم المتحدة في مجال حرية المعتقد والدين.

فمن منطلق كل ما تقدم وبغرض تكريس النصوص والتفعيل الأمثل لأجهزة حماية حقوق الإنسان في مجال حرية المعتقد فإننا نقترح مايلي:

- ضرورة الحوار بين الأديان في كل زمان ومكان، مع إرساء ثقافة عدم التمييز والاحترام والعدل والتسامح والحرية، لجميع الناس، ولندعو جميعا لتعزيز الاحترام اتجاه الاختلاف في مجتمع تتعايش فيه مختلف العقائد والثقافات.

- حث جميع الدول على ضرورة إحداث توازن بين حرية التعبير واحترام المقدسات الدينية.
- التأكيد على منع الإساءة إلى الأديان، خاصة الدين الإسلامي الذي تعرض لكثير من الاعتداءات من قبل بعض المتطرفين، وذلك عبر وسائل الإعلام، فالهدف من ذلك هو عدم الاستخدام السيئ لهذه الحرية، وليس لغرض تقييد حرية الصحافة والإعلام.
- ضرورة العمل على وضع اتفاقية دولية لمنع الإساءة إلى الديانات السماوية، وحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفعيل القرارات الخاصة بمنع الإساءة إلى الأديان الصادرة من مجلس حقوق الإنسان، ومن المندوبية السامية للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، ومن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- تعاون المنظمة العالمية للإسلام (الإيسيسكو) مع المنظمة العالمية للعلوم والثقافة (اليونسكو) بوضع اتفاقية دولية لمنع الإساءة إلى الأديان وتقديمها للأمم المتحدة للمصادقة عليها، وعرضها على توقيع الدول الأعضاء، والتأكيد من خلالها على احترام حرية التعبير واحترام الأديان.
- أن يكون الإعلان الدولي للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد لعام 1981 ملزما، وأن يتضمن آلية للإشراف في تنفيذه، باعتباره أهم تقنين معاصر لمبدأ حرية الدين والمعتقد.
- تفعيل دور المقرر الأممي الخاص بحرية المعتقد، والاستجابة لطلبات الزيارات، وتسهيل المهمة له في إطار الشفافية وحماية حرية المعتقد، وعدم الانغلاق بإصدار التقارير وتفادي الأحكام المسبقة على نتائج الزيارات، وإشراك المجتمع المدني في ذلك.
- وأخيرا ضرورة تفعيل التعليم المدرسي المبني على الهوية، واحترام ثقافة السلم والتعايش والتسامح ونبذ العنف في جميع مراحل التعليم.

وفي الأخير يسعنا القول إلى أن هذا البحث عبارة عن محاولة للإلمام بالجوانب المهمة والأساسية المتعلقة بموضوع حرية المعتقد.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية

❖ القرآن الكريم

I- الكتب

1. إبراهيم أحمد خليفة، **حقوق الإنسان –أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية –** الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.

2. ابن منظور، **معجم لسان العرب**، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار صـادر بيروت، (د.ت.ن).

3. أحمد عبد الحميد الرفاعي، **المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية – دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير**–، دار النهضة العربية القاهرة،2007.

4. أماني محمد غازي جرار، **الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة** دار وائل عمان، 2009 .

5. بطاهر بوجلال، **دليل لآليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان** ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.

6. بطرس بطرس غالي، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان بيروت، 2006.

7. بن مشري عبد الحليم، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

8. جابر إبراهيم الراوي، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دار وائل للنشر، عمان، 1999.

9. جبار صابر طه، **النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة –**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.

10.حسن نافعة، الأمم **المتحدة في نصف قرن – دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945 –**، عالم المعرفة، الكويت، 1990.

11.حمبلي حمود، **حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.

12.خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، 2008.

13.سالي سالم الحاج، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان** الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 1998.

14.سعدون محمد الساموك، عبد الرزاق رحيم الموحي، **حقوق الإنسان في الأديان** الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان، 2007.

15.سعدى محمد الخطيب ، **حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية–دراسة مقارنة–**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،2007.

16._____**، حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،2011.

17.الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان – مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية–** الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2007.

18.شطاب كمال، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود** دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة،2003.

19.صدوق عمر، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

20.عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الإنسان –**، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997.

21.عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2009.

22.عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

23.عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

24.فاروق محمد معاليقي، **حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني** الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2013.

25.ڤرڤور نبيل، **حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي – دراسة في حرية العقيدة –**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.

26.قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)**، الطبعة السادسة، دار هومة، عين مليلة،2008.

27.محمد الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، الطبعة الرابعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

28.محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان– الحقوق المحمية –**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008.

29.مصطفى حلمي، **الإسلام والأديان– دراسة مقارنة–**، دار ابن الجوزي، القاهرة 2005.

30.مولود قاسم نايت بلقاسم، **الإسلام ثورة شاملة**، منشورات وزارة التعليم العالي الجزائر 1975.

31.وائل أحمد علام، **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1999.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1. أحمد خنجر علك الخزاعي، **تحليل مؤثرات القوانين والاتفاقيات الدولية والفكر الإسلامي حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية في العراق**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية-العراق 2012.

2. رحموني محمد، **تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري "الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين"**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، 2014.

3. دجال صالح، **حماية الحريات ودولة القانون**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر(01)، 2009.

4. غربي عزوز، **حقوق الإنسان بالمغرب العربي - دراسة في الآليات والممارسات – دراسة مقارنة – (تونس، الجزائر، المغرب)**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، ، جامعة الجزائر (03)،2013.

5. قرقور نبيل، **الحماية الجنائية لحرية المعتقد – دراسة مقارنة –** أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2013.

6. مشري مرسي، **جدلية العلاقة بين الإسلامو فوبيا وحوار الحضارات**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، قسم العلوم السياسية تخصص علاقات دولية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، 2010.

7. خلفة نادية، **آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية -دراسة بعض الحقوق السياسية-**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2009.

ب) مذكرات الماجستير:

1. أحسن كمال، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2011.

2. برابح السعيد، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري– قسنطينة، 2009.

3. بن أحمد الطاهر، **حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني – دراسة مقارنة–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر– باتنة، 2009.

4. بن جيلالي سعاد، **حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر (01)، 2015.

5. بوحملة كوثر، **دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة– الجزائر،2009.

6. خياطي مختار، **دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2011.

7. دياب جفال إلياس، **حرية المعتقد بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر (01)، 2012.

8. شاشو نور الدين، **الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقا يد- تلمسان، 2006.

9. شريفي شريف، **المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2007.

10. شهاب طالب الزوبعي، **الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون والسياسة، قسم العلوم السياسية، الأكاديمية العربية – الدانمارك، 2008.

11. مرايسي أسماء، **إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان – دراسة حالة منظمة العفو الدولية–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص الإدارة الدولية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2011.

12.مرزوقي عمر، **حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة بن يوسف بن خدة،2005.

13. يحياوي لعلى، **حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام**–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2009.

14. يحياوي نورة، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

ج) مذكرات الماستر:

1. صوفي كهينة، روني نذير، **حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية الثقافية** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة بجاية، 2013.

2. العمري مسعودة، **حرية المعتقد بين حتمية التفعيل ومعوقات التطبيق في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج- البويرة 1015.

3. العلمي حفيظة، **الأدوار الجديدة لحلف الناتو بعد أحداث 2001/09/11** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية تخصص دراسات دولية، جامعة الجيلالي- خميس مليانة، 2014.

د) مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1. غانم بن حمد النجار، **منظمة العفو الدولية (نشأتها، أهدافها، اختصاصاتها)** كلية التدريب، قسم العلوم السياسية، المجلس الأعلى للقضاء، جامعة الكويت 2010.

2. لوصايق وهيبة، **آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر(16)، وزارة العدل، 2008.

III- المقالات:

1. إسماعيل رفعت فوزي عبد المطلب، «**حرية المعتقد في الإسلام وأثرها في تحقيق السلام في المجتمع الإسلامي**»، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات، المجلد 21 العدد (01)،2013، ص.ص.309- 356.

2. إبراهيم محمد العناني، «**حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية و والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان**»، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (421)، المؤتمر الثاني والعشرين، (**مقاصد الشريعة وقضايا العصر**)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، 2010، ص.ص.01-15.

3. دريدي وفاء، مرزوقي وسيلة، «**حرية ممارسة الشعائر الدينية زمن النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني**» مجلة العلوم القانونية، دورية نصف سنوية، متخصصة، محكمة دولية يصدرها معهد العلوم القانونية والإدارية ،السنة الثانية (02)، العدد (02)، منشورات المركز الجامعي، جامعة الوادي– الجزائر ،2011، ص.ص. 151–168.

4. زغوني رابح، «**الإسلام فوبيا وصعود اليمين المتطرف في أوربا – المقاربة سوسيو ثقافية**»، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد (421) جامعة الحاج لخضر– باتنة، 2014/03، ص.ص.122–133.

5. طاهير رابح، «**حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة**»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد (02)،2010، ص. ص01-96.

6. العشماوي فوزية، «**حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان**»، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد (421)2014/03، مؤتمر العام الثاني والعشرين، (**مقاصد الشريعة وقضايا العصر**)، وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة 2010 ص.ص.01–13.

7. محمد بشير مصمودي، «**المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب – طموح ومحدودية**» **–** مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، العدد الخامس، 2010، ص.ص.01–25.

8. محمد ثامر، هديل الجنابي، «**الحماية الدولية لحرية الدين والمعتقد**»، مجلة الجامعة المستنصرية، 2014، ص.ص.01-20.

9. مهدي البغدادي، « **بين الحريات و حقوق الإنسان**»، مجلة النبأ–العراق، السنة الخامسة (05)، العدد (31)، 1998، ص.ص.01-06.

VI- النصوص القانونية

❖ النصوص القانونية الدولية:

أ) المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو، الصادر بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز النفاذ في 1945/10/24، وانضمت إليه الجزائر في1962/10/04، بموجب قرار الجمعية العامة رقم (176)(د-17)، الصادر بتاريخ1962/10/04.

2. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في نطاق مجلس أوربا، الصادرة بتاريخ 1950/11/04، دخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03.

3. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المنعقدة في سان خوسيه، في 1969/11/22 اعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية.

4. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد في 1966/12/16، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(21/2200)مؤرخ في 12/16 /1966 ودخل حيز النفاذ في 1976/03/23، وانضمت إليه الجزائر في 1989/05/16.

5. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد في 1981/06/27، دخل حيز النفاذ في 1986/10/21، وانضمت إليه الجزائر1987/02/23.

6. اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44، المؤرخ في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02، وانضمت إليها الجزائر في 1992/12/19.

7. الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 2004/05/23، دخل حيز النفاذ في 2008/03/15، صادقت عليه الجزائر في 2006/02/11، ج.ر-رقم 08 الصادرة بتاريخ 2006/02/15.

ب) اللوائح الصادرة عن المنظمات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10، أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإدراجه في أول دستور لها في 1963/09/10.

2. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة (1904/د:18)، مؤرخ في 1963/11/20.

3. إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية رقم 36/55، المؤرخ في 1981/11/25.

4. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 1990/08/04.

❖ **النصوص القانونية الوطنية:**

أ) الدساتير الجزائرية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب مرسوم رقم 306/63، المؤرخ في 1963/08/20، ج.ر عدد (64) الصادرة بتاريخ 1963/09/10.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب مرسوم رئاسي، رقم 97/76 المؤرخ في 1976/11/22، ج.ر عدد (94) الصادرة بتاريخ 1976/11/24.

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي، رقم 18/89، المؤرخ في 1989/02/28، ج.ر، عدد(09) الصادرة بتاريخ 1989/03/01.

4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-276، مؤرخ في 1996/12/05، معدل ومتمم، ج.ر، عدد(87)، الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

5. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد (14)، لسنة 2016.

ب) الدساتير الغربية

1. دستور الولايات المتحدة الأمريكية، الصادر عام 1789، شاملا تعديلاته لغاية 1992، منشورات الأمم المتحدة نيويورك.

2. الدستور الفرنسي، النص الكامل لدستور الجمهورية الخامسة، الصادر في 1958/10/04، والذي عرف عدة تعديلات كان آخرها بموجب القانون الدستوري رقم 2008-724، المؤرخ في 2008/07/23 ،ج.ر مؤرخة في 2008/07/24 .

V- الوثائق والتقارير:

1. منظمة العفو الدولية، **ملخص لتقرير الاختيار والتعصب والتمييز ضد المسلمين في أوربا**، وثيقة رقم(EUR 01/001/2012)، أفريل، 2012.

2. ملخص تنفيذي، تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الحرية الدينية في العالم لعام 2014.

3. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دليل عملي للمشاركين في المنظمات غير الحكومية، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة رقم(CH1211)، سويسرا، على الموقع الإلكتروني التالي:

http://WWW.2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/htm.le: 23/05/2016 . a 18 :22.

4. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(أسئلة و أجوبة)، وثيقة رقم:

(F-67075)، ستراسبورغ ،2012/04، على الموقع الإلكتروني:

WWW.echr.coe.int.le: 22/05/2016. a 17 : 33.

5. اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، **قرار حول الخطوط الموجهة وإجراءات منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللا إنسانية أو المذلة في إفريقيا والوقاية منها**، منشور الأمم المتحدة، في الدورة الثانية والثلاثين(د.32)المنعقدة في بانجو- غامبيا من 17-2002/10/23، وثيقة رقم(HR/P/PT/8.)، 2002.

6. المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة (نحو ثقافة وسطية تنموية للنهوض بالمجتمعات الإسلامية) – دراسة حول المضامين الإعلامية الفرعية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي – عمان، (د.ت.ن).ص.ص.34-36.

7. المؤتمر العالمي للتمييز ولمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بجنيف 2001/05/21، تقارير الأنشطة والاجتماعات التحضيرية على الأصعدة الدولية والإقليمية، الوثائق الختامية للمؤتمر الأوربي لمكافحة العنصرية بفرنسا، من 11إلى13 أكتوبر،2000. (2/6.ص.07 – (PC/189.A/CONF.).

8. اللجنة الأمريكية للحرية الدينية، تقرير حول السودان في قائمة الدول التي تنتهك الحريات الدينية بصورة صارخة وممنهجة، الصادر بتاريخ 2015/04/30، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

-https:/WWW/dabangasudan.org/ar/all.news/article le :08/08/2016 a 22 :57 .

9. ملخص المقرر الخاص بشأن حرية الدين أو المعتقد، الذي يتضمن مقتطفات من التقارير الصادرة في الفترة ما بين 1986-2011، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

- WWW.ohchrr.org/ar/lssyes/freedom religion/pages freedom index aspx.04/06/2016. a 14:55.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

A) Ouvrages :

1. Abbas Abdul amir ibrahim Al-Amiri ,**Protecting human rights in international law,** Adissertation of the requirements for a PH.D. departement of international law, St clements University, Baghdad,2011.

2. Helmut Reifeld, Farid el bacha, **La liberté de religion**, Konrad adenauer stiftung , Edition 2013.

3. Louis philipp Giacomazzi, **Concernant de religion dan le droit étude électrique des approches juridiques à la définition et au droit a la liberté religion**, 2013.

4. Jacque robert, **La liberté de religion**.**de penssé et de croyance**,Liberté et droits fondamentaux, Sons seny cabrillac, marie frison racho, Thierry revet, 16éme édition, Dalloz, France, 2010 P,400.

B) Mémoires :

- Kacimi boubekour, **Le voile islamique et le travail en France** Faculté des relations euro-méditerranéennes, Monde Maghrébin, Master 01, Université Vincennes sainte devis paris viii, 2013.

C) Articles :

1. Camp bell and cosans v, **«journal of religion and society»**,§36 centr for the study of religion society (ser.a) No 48 ECHR, Creghton university United kingdom, (1982), P.P.13-.28.

2. John Locke**.« translated by William popple»**. Letter concerning toleration London. 1689,P.P.(01-20).

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات
مقدمة..... 1
الفصل الأول: النظام القانوني لحرية المعتقد..... 5
المبحث الأول: ماهية حرية المعتقد..... 6
المطلب الأول: التطور التاريخي لحرية المعتقد..... 7
الفرع الأول: حرية المعتقد في الحضارات القديمة..... 7
أولا: حرية المعتقد في مصر الفرعونية..... 7
ثانيا: حرية المعتقد لدى الإغريق..... 8
ثالثا: حرية المعتقد لدى الرومان..... 9
الفرع الثاني: حرية المعتقد في الشرائع السماوية..... 10
أولا: حرية العقيدة في الديانة اليهودية..... 10
ثانيا: حرية العقيدة في الديانة المسيحية..... 11
ثالثا: حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية..... 12
المطلب الثاني: تعريف حرية العقيدة..... 16
الفرع الأول: المعنى اللغوي لحرية العقيدة..... 16
أولا: العقيدة لغة..... 16
ثانيا: العقيدة اصطلاحا..... 17
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لحرية العقيدة..... 17
الفرع الثالث: المدلول القانوني لحرية المعتقد..... 20
المطلب الثالث: تمييز حرية العقيدة عن غيرها من المصطلحات..... 22
الفرع الأول: تمييز حرية العقيدة عن حرية التجمع..... 22
الفرع الثاني: تمييز حرية العقيدة عن حرية التعليم..... 23
الفرع الثالث: تمييز حرية العقيدة عن حرية الرأي والتعبير..... 24
الفرع الرابع: تمييز حرية العقيدة عن حرية الإعلام..... 26
المبحث الثاني: التكريس القانوني لحرية المعتقد..... 27
المطلب الأول: تكريس حرية المعتقد في النصوص الدولية..... 27
الفرع الأول: حرية المعتقد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية..... 27
أولا: ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945..... 28

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948..... 28
ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976..... 29
رابعا: إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد لعام 1981..... 31
الفرع الثاني: الإعلانات المتخصصة..... 33
أولا: اتفاقية حقوق الطفل الصادر في لعام 1989..... 33
ثانيا: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1963..... 34
ثالثا: إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري لعام 1978..... 35
المطلب الثاني : تكريس حرية المعتقد في النصوص الإقليمية..... 35
الفرع الأول: حرية المعتقد في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950..... 36
الفرع الثاني: حرية المعتقد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969..... 38
الفرع الثالث: حرية المعتقد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981... 39
الفرع الرابع: حرية المعتقد في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990..... 40
الفرع الخامس: حرية المعتقد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004..... 41
المطلب الثالث: تكريس حرية المعتقد في النصوص الداخلية..... 42
الفرع الأول: حرية المعتقد في الدساتير الجزائرية..... 42
أولا: حرية المعتقد في دستور 1963..... 42
ثانيا: حرية المعتقد في دستور 1976..... 44
ثالثا: حرية المعتقد في دستور 1989..... 45
رابعا: حرية المعتقد في دستور 1996..... 46
خامسا: حرية المعتقد في دستور 2016..... 47
الفرع الثاني: حرية المعتقد في الدساتير الغربية..... 48
أولا: حرية المعتقد في الدستور الأمريكي..... 48
ثانيا: حرية المعتقد في الدستور الفرنسي..... 49
الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية حرية المعتقد..... 51
المبحث الأول: الآليات العالمية لحماية حرية المعتقد..... 52
المطلب الأول: ضمانات حماية حرية المعتقد على مستوى هيئة الأمم المتحدة..... 52

الفرع الأول: الجمعية العامة..... 53
الفرع الثاني: المجلس الاجتماعي والاقتصادي..... 54
الفرع الثالث: مجلس حقوق الإنسان..... 55
الفرع الرابع: مجلس الأمن..... 56
الفرع الخامس: محكمة العدل الدولية..... 57
المطلب الثاني: ضمانات حماية حرية المعتقد على مستوى الهيئات الأخرى..... 59
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة U.N.E.S.C.O..... 59
الفرع الثاني: المقرر الخاص حول حرية الدين والاعتقاد..... 60
المطلب الثالث: ضمانات حماية حرية المعتقد على مستوى المنظمات غير الحكومية O.N.G..... 61
الفرع الأول: منظمة العفو الدولية..... 62
الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 64
الفرع الثالث: الجمعية الدولية للدفاع عن الحرية الدينية..... 66
المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حرية المعتقد..... 67
المطلب الأول: الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان..... 68
الفرع الأول: اللجنة الأمريكية..... 68
الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان..... 71
الفرع الثالث: نماذج عن انتهاكات حرية المعتقد..... 73
المطلب الثاني: الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان..... 76
الفرع الأول: المحكمة الأوربية لحماية حقوق الإنسان..... 77
الفرع الثاني: نماذج عن انتهاكات حرية المعتقد..... 79
المطلب الثالث: الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان..... 82
الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان..... 83
الفرع الثاني: نماذج عن انتهاكات حرية المعتقد..... 86
خاتمة 89
قائمة المراجع..... 91
الفهرس..... 104

ملخص

أقرت مختلف التشريعات الدولية سواء كانت عالمية أم إقليمية بحق الفرد في حرية المعتقد، على أن يمارسها في حدود النظام العام والآداب العامة، دون المساس بحقوق وحريات الآخرين.

كما أن الإقرار بحرية المعتقد يقتضي عدم جواز التعصب أو التطرف الديني، ويفسح المجال للتسامح والتفاهم بين مختلف الأجناس والأديان.

وهذه المذكرة تتضمن دراسة تحليلية لمختلف الأحكام التشريعية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والآليات الكفيلة بتطبيقها، وكذلك بعض نماذج انتهاكات حرية المعتقد في بعض البلدان من العالم، والسبل الكفيلة بالحد من هذه الانتهاكات التي تعاني منها الأسرة البشرية.

Résumé

Les diverses lois internationales, qu'elles soient mondiales ou régionales, ont approuvé le droit individuel à la liberté de croyance, à condition qu'elle soit exercée dans les limites de l'ordre et la morale publiques, sans porter préjudice aux droits et libertés d'autrui.

La reconnaissance de la liberté de croyance aussi exige l'irrecevabilité de l'intolérance ou l'extrémisme religieux, et céder la place à la tolérance et à la compréhension entre les différentes races et religions.

Ce mémoire présente une étude analytique des diverses dispositions législatives en matière de droit international des droits humains, et des mécanismes pour son application, ainsi que certains exemples de violation de la liberté de croyance dans certains pays du monde, des modèles et des moyens de réduction de ces abus subis par l'humanité.